الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

قرارات اللجان الضريبية لعام 2022م

(ضريبة الدخل/ضريبة الاستقطاع)

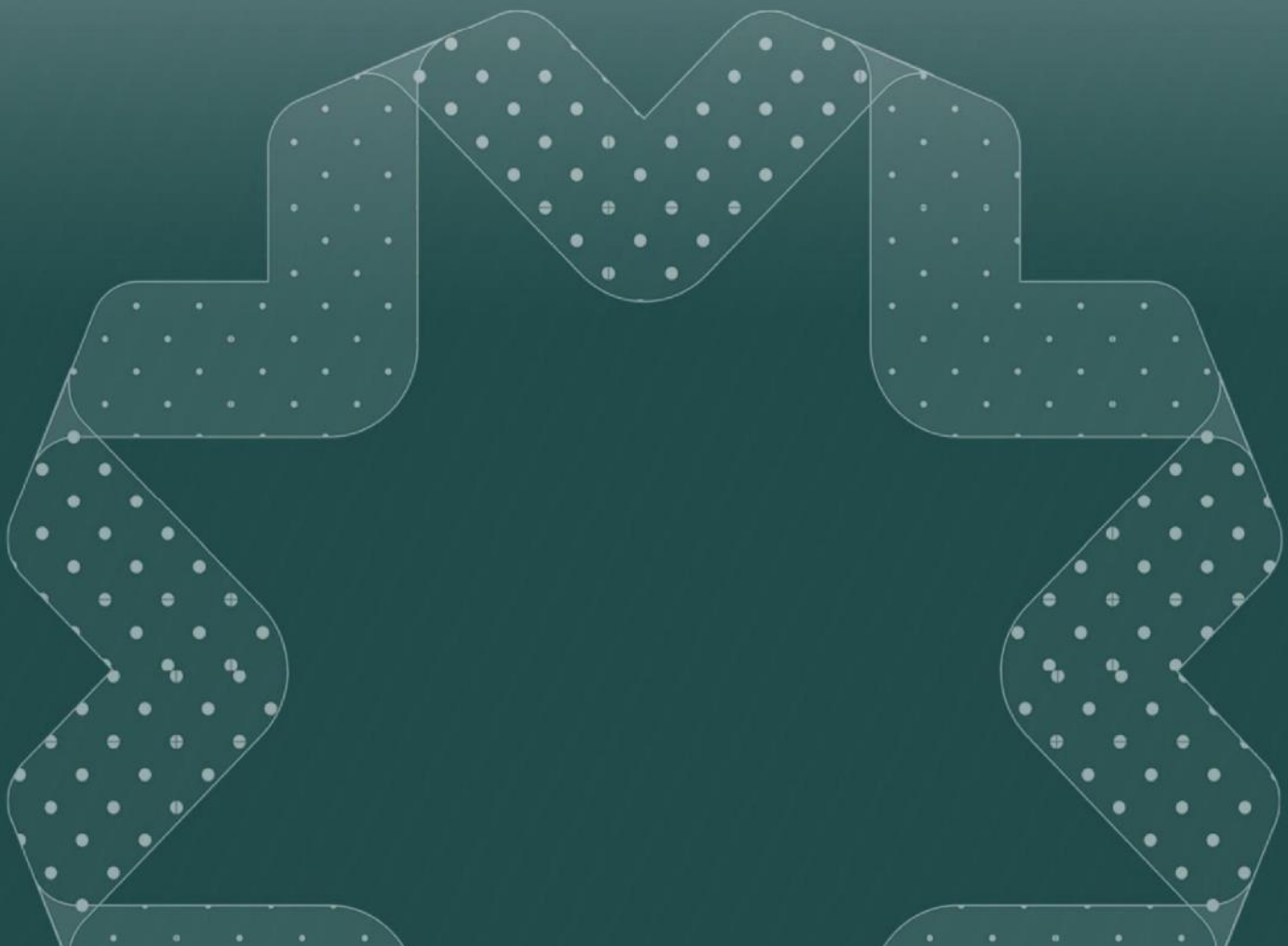

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

قرارات اللجان الضريبية لعام 2022م

(ضريبة الدخل/ضريبة الاستقطاع)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من أحكام وقرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية المملكة 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الزكوية والضريبية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين من خلال نشر القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2022م بما يساهم بشكل فعّال في خدمة النزاعات الزكوية والضريبية، الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلًا عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنيَّة بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عزوجل أن يكون عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جوادُ كريم.

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقًا من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعّال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بهدف تمكين اللجان الزكوية والضريبية والجمركية من الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولَت الأمانة العامة أهميةً خاصة للقرارات النهائية الصادرة من اللجان ، كونها تمثل خلاصة الاجتهاد القضائي المستقرّ، والمتميزة بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأن تقريرها يستهدف الفصل في منازعات معروضة أمام اللجان القضائية. كما أن معرفتها تحدُّ من الخلافات والمنازعات؛ مما يعد وقاية وحماية وإعانة لهم في موقفهم أمام اللجان، ومن ذلك مشروع تصنيف وتبويب القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية.

وهذه المكانة المرموقة للقرارات الاستئنافية استدعت العمل على استخلاصها ونشرها للكافة؛ تحقيقًا لمبدأ الشفافية، وإبرازًا للجهود القائمة، وإثراءً للساحة العلمية؛ لتكون ميدانًا خصبًا للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن ما تقوم به الأمانة العامة -وفقًا لدورها من خلال نشر هذه القرارات النهائية- ما هو إلا تأكيد على سعيها الحثيث لتحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهدًا في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل:

اهتمت الأمانة العامة في نشـــر و انتقاء الأحكام ذات الطابع الشـــمولي لموضـــوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظراً إلى أهمية توصـيف الدعوى المنظورة أمام اللجان و أثره على الاسـتدلال والاسـتناد عند التأسـيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشـدها أطراف الدعوى، ولما للدعاوى الجمركية الزكوية والضـريبية من وقائع وملابسـات مختلفة؛ مما يسـتوجب معه تبويب القرارات الصادرة من اللجان ، ليتسنى للأطراف والمهتمين الاطلاع على رأي اللجان في تلك الوقائع.

و انطلاقاً من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسـين والتطوير المسـتمر في إدارة المنازعات الزكوية والضـــريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصـــل الناجز في تلك المنازعات فقد أولت العناية والاهتمام في تبويب ونشـــر القرارات النهائية الصـــادرة من اللجان ، وعليه فقد تطلب العمل على إيجاد خطة محكمة؛ لإخراجها في أسلوب سهلٍ وميسور، وقد قسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية والمتعلّقة بقضايا ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع جرداً دقيقاً خلال عام 2022م.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع ملخص للدعاوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- حصر الأسانيد التي استندت إليها الدائرة مصدرة القرار مع وجود خاصية الرو ابط التشعبية لتلك الأسانيد.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعيًّا بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.

الفهرس

شكلي 12

ضريبة الدخل– حسابات – رفعها قبل أوانها 13

ضريبة الدخل– حسابات - ضريبة الاستقطاع – سبق الفصل فيها 15

ضريبة الدخل– حسابات – فوات المدة النظامية..... 18

ضريبة الدخل– حسابات –مبلغ المطالبة أقل من 50 ألف..... 21

ضريبة الدخل – حسابات - عدم استيفاء ربط الهيئة للعناصر الشكلية - عيب الشكل – إعادة القضية 23

ضريبة الدخل – حسابات - اعتراض خلال المدة النظامية - قبول الاستئناف - إلغاء قرار دائرة الفصل -إعادة القضية 26

ضريبة الدخل – تقديري - تعذر حضور جلسة الاستماع - عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية 29

ضريبة الدخل – تقديري - تعذر حضور جلسة الاستماع - عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية 32

ضريبة الدخل – تقديري - تعذر حضور جلسة الاستماع - عدم مناقشة دفع جوهري – إعادة القضية..... 35

ضريبة الدخل – تقديري - تعذر حضور جلسة الاستماع - عدم مناقشة دفع جوهري – إعادة القضية..... 38

ضريبة الدخل - حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية 41

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية 44

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية 47

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية..... 50

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية..... 53

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية 56

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية..... 59

ضريبة الدخل – حسابات - اعتراض خلال المدة النظامية - إعادة القضية 62

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية 65

موضوعي 68

ضريبة الدخل- حسابات - الأجور والرواتب-فروقات الاستهلاك-رواتب الشركاء-الضرائب والغرامات-ضرائب الاستقطاع مخصص ديون مشكوك فيها 69

ضريبة الدخل- تقديري -انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي..... 76

ضريبة الدخل- حسابات - خلل في موقع الهيئة - استلام خطاب الربط يدوياً 79

ضريبة الدخل- حسابات - استلام خطاب الربط يدوياً -إعادة القضية 82

ضريبة الدخل-حسابات -التقادم الخمسي- ضريبة الاستقطاع المحتسبة بو اقع 15% - ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بخدمات إيجار مساحات إعلانية وخدمات التوظيف بو اقع 5%-ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات توظيف عمالة بو اقع 5%-غرامة التأخير. 85

ضريبة الدخل- حسابات -المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية-المبالغ المدفوعة إلى الاستشاريين غير المقيمين-غرامة التأخير-غرامة الإخفاء..... 93

ضريبة الدخل-حسابات - ايجار محمل بالزيادة- فروقات استهلاك بالزيادة - إيجارات زائدة موزعة-مصاريف ترفيه وغرامات ومصاريف استهلاك مشتريات غير معتمدة-الرواتب وما في حكمها التي لم يو افق عليها- غرامة التأخير-إيجار محمل بالزيادة 99

ضريبة الدخل - تقديري – غرامة التأخير والغش 106

ضريبة الدخل – حسابات – فروق الرواتب والأجور– ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة – ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة – غرامة التأخير. 110

ضريبة الدخل – حسابات – ضريبة الأرباح الرأسمالية – غرامة التأخير والإخفاء 116

ضريبة الدخل – حسابات – التقادم الخمسي – فروق الاستهلاك – إضافة راتب صاحب المؤسسة – فرق إيداعات بنكية – الخسائر المرحلة..... 119

ضريبة الدخل – تقديري – القوائم المالية 125

ضريبة الدخل – حسابات –الرواتب والأجور– غرامة التأخير 128

ضريبة الدخل – حسابات – افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي..... 131

ضريبة الدخل – حسابات – تقادم – رواتب محملة بالزيادة – رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية – غرامة التأخير..... 135

ضريبة الدخل – حسابات – أجورورواتب غير مؤيدة مستندياً – عدم حسم الأجوروالرواتب 140

ضريبة الدخل – تقديري – التقادم –الإيرادات الأخرى–ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح–غرامة التأخير..... 143

ضريبة الدخل – حسابات – ضريبة الاستقطاع – المصاريف المتنوعة – التحويلات – الرواتب والأجور– الخدمات المتنوعة – غرامة التأخير..... 148

ضريبة الدخل – تقديري – اعتبار الشركة منشأة دائمة – غرامة التأخير 154

ضريبة الدخل- حسابات – ضريبة الاستقطاع – اعتماد المشتريات الخارجية – اعتماد تكاليف الخدمات المساندة – ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة – غرامات التأخير 159

ضريبة الدخل – حسابات - منشأة دائمة - اتفاقية اطارية - غرامة تأخير 165

ضريبة الدخل – حسابات - منشأة دائمة - ازدواج ضريبي - استرداد ضريبة الاستقطاع..... 169

ضريبة الدخل – حسابات - تقديم الاعتراض يدوي خلال المدة النظامية – إعادة القضية 172

ضريبة الدخل - حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري – إعادة القضية 175

ضريبة الدخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري – إعادة القضية 178

ضريبة الدخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية 181

ضريبة الدخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية 184

ضريبة الدخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية 187

ضريبة الدخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري – إعادة القضية 190

ضريبة الدخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية 193

ضريبة الدخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية 196

ضريبة الدخل – حسابات - إيرادات غير معترف بها - تكاليف الهدم - عوائد القروض الزائدة عن المسموح به - القوائم المالية ... 199

ضريبة الدخل – حسابات - ضريبة استقطاع - شركات غير مقيمة - غرامة تأخير- مصاريف خدمات الاسناد 204

ضريبة الدخل – حسابات - انتهاء الخلاف - قبول التماس إعادة النظر- إلغاء قرار دائرة الفصل 209

ضريبة الدخل – حسابات - الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل للدعوى من الناحية الشكلية 213

ضريبة الدخل – حسابات - إيرادات الدعاية والإعلان - غرامة عدم تقديم إقرار- غرامة التأخير 216

ضريبة الدخل – حسابات - المدة النظامية للربط - صافي الأرباح - مطابقة صافي الربح مع الإقرار - فروقات الرسوم الجمركية - الاستيرادات - إضافات أخرى - فرق الاستهلاك - المخصصات - فرق الاستيرادات 221

ضريبة الدخل – حسابات – رواتب الشريك – صناديق التقاعد الزائدة – غرامة التأخير 229

ضريبة الدخل – حسابات – ضريبة الاستقطاع – عدم فحص التكلفة – إخضاع التعاملات مع الشركة – أجور ومرتبات – غرامات 234

ضريبة الدخل – تقديري– غرامة التأخير على الربط 242

ضريبة الدخل – حسابات – فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية 246

ضريبة الدخل – حسابات – عدم قبول حسم مصروف العمولات – مصروف ضريبة الاستقطاع – المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها – غرامة التأخير 249

ضريبة الدخل – حسابات – حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين – غرامة التأخير 255

ضريبة الدخل – حسابات – مشتريات خارجية – مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز– تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة – مبالغ مسددة بموجب الإقرار– غرامة التأخير 259

ضريبة الدخل – حسابات – حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين – غرامة التأخير 266

ضريبة الدخل – تقديري 270

ضريبة الدخل – حسابات – فرق المبيعات 273
ضريبة الدخل – حسابات – ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لشريك غير مقيم – غرامة التأخير 276
ضريبة الدخل – حسابات – ضريبة الاستقطاع – غرامة التأخر في السداد 280
ضريبة الاستقطاع 283
ضريبة الاستقطاع – حسابات – غرامة التأخير 284
ضريبة الاستقطاع – الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع – تراخيص برامج مدفوعة للخارج 288
ضريبة الاستقطاع –الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع – الغرامات 291
ضريبة الاستقطاع – الاعتراض على ربط ضريبة استقطاع – غرامة التأخير 295

أولاً: شكلي

القرار رقم ISR-2022-1611
الدعوى رقم I-132725-2022

المفاتيح:

ضريبة الدخل– حسابات – رفعها قبل أوانها

الملخص

مطالبة المكلّف بالاعتراض على الربط الضريبي لعام 2020م، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعية أُبلغت بالقرار محل الدعوى في 2021/05/02م ولم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها ابتداءً خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك؛ عدم سماع الدعوى.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- المادة (2) والمادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- الفقرة (1) من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي لعام 2020م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ (...) ، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم(...). في حين تخلفت المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية للربط الضريبي لعام 2020م. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، ، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الضريبي لعام 2020م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "...ويسبق دعوى التظلم من قرارات الهيئة تقديم المكلف اعتراضاً أمام الهيئة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال... "، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به..."، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أُبلغت بالقرار محل الدعوى في 02/05/2021م، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها ابتداءً خلال المدة النظامية، الأمر الذي يكون معه قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى، استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية من لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

المفاتيح:

ضريبة الدخل– حسابات - ضريبة الاستقطاع – سبق الفصل فيها

الملخص

مطالبة المكلّف بالاعتراض على الربط الضريبي لعام 2017م، وحيث ثبت للدائرة بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه بالدعوى رقم (W-33917-2021) وتاريخ 2021/01/07م برفض الاعتراض المقدم من المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بضريبة الاستقطاع عن عام 2017م. مؤدى ذلك: عدم جواز النظر في الدعوى.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي لشركة/ (...) (سجل تجاري رقم ...)، بموجب عقد شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتمثل اعتراضها في بند: ضريبة استقطاع عن عام 2017م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في احتساب فروقات عن ضريبة استقطاع وغرامات تأخير عن شهر ديسمبر 2017م، حيث قامت المدعى عليها بإخضاع عمليات توريد خدمات محلية بمبلغ (1,601,253) ريال من الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وتعترض المدعية على كامل المبلغ، وتضيف أن ضريبة الاستقطاع تنطبق على الخدمات المشتراة من الخارج

المنصوص عليها في النظام الضريبي في المادة الثامنة والستون ولا تنطبق على أي إيرادات مستحقة من خدمات مقدمة إلى أطراف ذات علاقة خارجية قام المكلف بالإفصاح عنها ضمن إيراداته و إقراره الضريبي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بدفعها بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها بالدعوى برقم (W-33917-2021) وتاريخ 01/07 /2021م بذات الموضوع والعام، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المر افعة.

وفي يوم الاثنين المو افق 1443/10/08هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، ودفعت بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي لذا، قررت الدائرة قفل باب المر افعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللو ائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (76) من نظام المر افعات الشرعية على أن: ".. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..."، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه بالدعوى رقم (W-33917-2021) وتاريخ 01/07 /2021م برفض الاعتراض المقدم من المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بضريبة الاستقطاع عن عام 2017م، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتو افر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم جواز النظر في الدعوى المقامة من/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

القرار رقم IFR-2022-1533
الدعوى رقم W-89080-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل– حسابات – فوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المكلّف بالاعتراض على الربط الضريبي لشهر يناير من عام 2014م، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار رفض طلب الاعتراض في تاريخ 2021/11/22م، وتقدمت بالتظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ 2021/12/27م وحيث ثبت للدائرة بإن التظلم تم تقديمه أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية. مؤدى ذلك؛ عدم قبول الدعوى.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- المادة (2) و الفقرة (1) من المادة(20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية مقيم رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم بالاعتراض على الربط الضريبي لشهر يناير من عام 2014م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن المدعى عليها تدفع من الناحية الشكلية بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وذلك استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ومن الناحية الموضوعية، فيما يتعلق ببند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين: قامت المدعى عليها بإخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) كدفعات أخرى، استنادًا إلى المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. فيما يتعلق ببند غرامة التأخير: قامت المدعى عليها بفرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي استنادًا إلى المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، واستنادًا إلى المادة (68) من لائحته التنفيذية، عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1443/12/29هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ../../...هـ وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لشهر يناير من عام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة

في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية

تبلغت بإشعار رفض طلب الاعتراض في تاريخ 2021/11/22م، وتقدمت بالتظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ 2021/12/27م، وعليه فإن التظلم تم تقديمه أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وبناء على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، وبناء على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً"، ولمَّا لم يتقدَّم من يمثل المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...)(رقم مميز...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/01/16هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

القرار رقم : IR-2022-406

الدعوى رقم : W-79697-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل– حسابات –مبلغ المطالبة أقل من 50 ألف

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بالاعتراض على الربط الضريبي الضريبي لشهر فبراير لعام 2016م وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية, وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف. مؤدى ذلك؛ عدم قبول الاستئناف شكلاً.

المستند

- المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../...، من شركة / ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-912) الصادر في الدعوى رقم (W-14373-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي لشهر فبراير لعام 2016م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الثلاثاء.. ../../...، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛

وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة ذات الصلة.

وحيث إن الثابت من القرار محلّ الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محلّ النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه " تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف) ريال" وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية, وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف, وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول استئناف المكلف شكلًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل/ شركة ...سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-912) الصادر في الدعوى رقم (W-14373-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي لشهر فبراير لعام 2016م، وذلك لاكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم : IR-2022-89

الدعوى رقم : I-30158-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات - عدم استيفاء ربط الهيئة للعناصر الشكلية - عيب الشكل – إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-230) ،بشأن الربط الضريبي لعام 2012م، وحيث يكمن استئناف المكلّف في عدم تمكّنه من حضور جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل لسببٍ يعزوه إلى عدم التبليغ الصحيح بموعد الجلسة من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، تبيّن أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلّف. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 17/04/1442هـ، الموافق 02/12/2020م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالكًا سابقًا لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) والذي تمّ شطبه بموجب الشهادة الصادرة عن وزارة الاستثمار بتاريخ 29/10/1435هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-230) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-5558-2020)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام2012م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المقامة من المدعي/ (...) ، (رقم مميز (...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محلّ الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه لم يصله رابط حضور الجلسة وتمّ اصدار القرار الغيابي بحقه حضوريا، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قرار دائرة الفصل جاء استنادًا على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأربعاء 1443/07/29هـ الموافق 2022/03/02م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في عدم تمكّنه من حضور جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل لسببٍ يعزوه إلى عدم التبليغ الصحيح بموعد الجلسة من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبيّن أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلّف، حيث كان على الهيئة بيان الأسباب التي استندت إليها في تعديلها بحيث يمكن للمكلف قبول تعديل الهيئة أو الاعتراض عليه، وحيث لم يكن الأمر كما ذكر، فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضيّ المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليه، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحّة القرار واكتمال أركانه المقررة نظاماً، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز(...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...) ، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-101

الدعوى رقم : W-68476-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات - اعتراض خلال المدة النظامية - قبول الاستئناف - إلغاء قرار دائرة الفصل -إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-782) بشأن الربط الضريبي لعام 2010م، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّر لها، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، وتم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادةالقضية.

المستند

- المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/01/1443هـ، الموافق 02/09/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-782) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-45301-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2010م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض من المدعي (...)، هوية إقامة رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف مؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه تمّ تقديمه خلال المدة النظامية، ودليل ذلك أن إشعار رفض الاعتراض صدر من الهيئة بتاريخ 08/02/2021م، والذي تضمن أن الرفض عن جميع الأعوام، وتم تقديم التظلم بتاريخ 10/03/2021م، أي في اليوم السابع والعشرون من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار مع الأخذ

بالاعتبار أن عدد أيام شهر فبراير هي (28) يومًا فقط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّر لها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، وتم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث قام المكلّف بتقييد الدعوى أمام دائرة الفصل بتاريخ 2021/03/10م، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-107

الدعوى رقم : I-81967-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل - تقديري - تعذر حضور جلسة الاستماع - عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2021-986) ، بشأن الربط الضريبي لعام 2014م،وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف, تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، تبين أن المكلّف لم يحضر جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، كما لم يتبيّن من قرار دائرة الفصل بحث سبب التأخر في تقديم الاعتراض على أساس ما قد يكون من سبب معزوّ إلى إهمال المكلّف أو تقصيره، وحيث تبيّن خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف يكون الفصل فيه مِمّا يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الخصومة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (27) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/3) بتاريخ 1435/1/22هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 09/04/1443هـ، الموافق 14/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-986) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-42374-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ (...) ، هوية مقيم رقم (...) مالك (مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف مؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن ربط الهيئة عليه على الأساس التقديري وإهمالها للدفاتر والسجلات المنتظمة لا وجه له ولا سبب، كما لم توضح الهيئة أساس ذلك وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف، تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أن المكلّف لم يحضر جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، كما لم يتبيّن من قرار دائرة الفصل بحث سبب التأخر في تقديم الاعتراض على أساس ما قد يكون من سبب معزوّ إلى إهمال المكلّف أو تقصيره، وحيث تبيّن خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف يكون الفصل فيه مِمّا يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الخصومة، ولما كان إغفال بحث هذا الأمر وعدم مناقشته والرد عليه يعد قصوراً في أسباب القرار وإخلالاً بحق المكلّف في إثبات دفعه في القرار محلّ الطعن، وحيث إن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم استوجب في المادة (27) منه اشتمال الحكم على العرض المجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادربشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-108

الدعوى رقم : I-81969-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل - تقديري - تعذر حضور جلسة الاستماع - عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2021-994) ,بشأن الربط الضريبي لعام 2015م،وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف, تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، تبين أن المكلّف لم يحضر جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، كما لم يتبيّن من قرار دائرة الفصل بحث سبب التأخر في تقديم الاعتراض على أساس ما قد يكون من سبب معزوّ إلى إهمال المكلّف أو تقصيره، وحيث تبيّن خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف يكون الفصل فيه مِمّا يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الخصومة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (27) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/3) بتاريخ 1435/1/22هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 09/04/1443هـ، الموافق 14/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-994) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-42377-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ (...) ، هوية مقيم رقم (...) مالك (مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن ربط الهيئة عليه على الأساس التقديري وإهمالها للدفاتر والسجلات المنتظمة لا وجه له ولا سبب، كما لم توضح الهيئة أساس ذلك وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف، تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أن المكلّف لم يحضر جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، كما لم يتبيّن من قرار دائرة الفصل بحث سبب التأخر في تقديم الاعتراض على أساس ما قد يكون من سبب معزوّ إلى إهمال المكلّف أو تقصيره، وحيث تبيّن خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف يكون الفصل فيه مِمّا يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الخصومة، ولما كان إغفال بحث هذا الأمر وعدم مناقشته والرد عليه يعد قصوراً في أسباب القرار وإخلالاً بحق المكلّف في إثبات دفعه في القرار محلّ الطعن، وحيث إن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم استوجب في المادة (27) منه اشتمال الحكم على العرض المجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادربشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-109

الدعوى رقم : I-81972-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل - تقديري- تعذر حضور جلسة الاستماع - عدم مناقشة دفع جوهري – إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2021-988) ,بشأن الربط الضريبي لعام 2016م،وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف, تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، تبين أن المكلّف لم يحضر جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، كما لم يتبيّن من قرار دائرة الفصل بحث سبب التأخر في تقديم الاعتراض على أساس ما قد يكون من سبب معزوّ إلى إهمال المكلّف أو تقصيره، وحيث تبيّن خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف يكون الفصل فيه مِمّا يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الخصومة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (27) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/3) بتاريخ 1435/1/22هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 09/04/1443هـ، الموافق 14/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-988) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-42388-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ (...) ، هوية مقيم رقم (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف مؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن ربط الهيئة عليه على الأساس التقديري وإهمالها للدفاتر والسجلات المنتظمة لا وجه له ولا سبب، كما لم توضح الهيئة أساس ذلك وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف، تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أن المكلّف لم يحضر جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، كما لم يتبيّن من قرار دائرة الفصل بحث سبب التأخر في تقديم الاعتراض على أساس ما قد يكون من سبب معزوّ إلى إهمال المكلّف أو تقصيره، وحيث تبيّن خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف يكون الفصل فيه مِمّا يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الخصومة، ولما كان إغفال بحث هذا الأمر وعدم مناقشته والرد عليه يعد قصوراً في أسباب القرار وإخلالاً بحق المكلّف في إثبات دفعه في القرار محلّ الطعن، وحيث إن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم استوجب في المادة (27) منه اشتمال الحكم على العرض المجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-110

الدعوى رقم : I-81973-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل - تقديري - تعذر حضور جلسة الاستماع - عدم مناقشة دفع جوهري – إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2021-989) ,بشأن الربط الضريبي لعام 2017م،وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف, تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، تبين أن المكلّف لم يحضر جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، كما لم يتبيّن من قرار دائرة الفصل بحث سبب التأخر في تقديم الاعتراض على أساس ما قد يكون من سبب معزوّ إلى إهمال المكلّف أو تقصيره، وحيث تبيّن خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف يكون الفصل فيه مِمّا يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الخصومة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (27) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/3) بتاريخ 1435/1/22هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 09/04/1443هـ، الموافق 14/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-989) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-42391-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ (...) ، هوية مقيم رقم (...) مالك (مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن ربط الهيئة عليه على الأساس التقديري وإهمالها للدفاتر والسجلات المنتظمة لا وجه له ولا سبب، كما لم توضح الهيئة أساس ذلك وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف، تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة لموضوع استئناف المكلّف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبيّن أن المكلّف دفع بعدم تمكنه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب جائحة فيروس كورونا وما فرضته من احترازات عامة تعذر معها تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أن المكلّف لم يحضر جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، كما لم يتبيّن من قرار دائرة الفصل بحث سبب التأخر في تقديم الاعتراض على أساس ما قد يكون من سبب معزوّ إلى إهمال المكلّف أو تقصيره، وحيث تبيّن خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف يكون الفصل فيه مِمّا يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الخصومة، ولما كان إغفال بحث هذا الأمر وعدم مناقشته والرد عليه يعد قصوراً في أسباب القرار وإخلالاً بحق المكلّف في إثبات دفعه في القرار محلّ الطعن، وحيث إن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم استوجب في المادة (27) منه اشتمال الحكم على العرض المجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-111

الدعوى رقم : W-84485-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل - حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-858)، بشأن الربط الضريبي لعام 2011م، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّرلها، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/04/1443هـ، الموافق 30/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-858) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-45303-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض من المدعي (...)، هوية إقامة رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قراردائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه تمّ تقديمه خلال المدة النظامية، ودليل ذلك أن إشعار رفض الاعتراض صدر من الهيئة بتاريخ 08/02/2021م، والذي تضمن أن الرفض عن جميع الأعوام، وتم تقديم التظلم بتاريخ 10/03/2021م، أي في اليوم السابع والعشرون من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار مع الأخذ بالاعتبار أن عدد أيام شهر فبراير هي (28) يومًا فقط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّر لها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً ، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-112

الدعوى رقم : W-84495-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل - حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-857)، بشأن الربط الضريبي لعام 2012م، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّرلها، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/04/1443هـ، الموافق 30/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-857) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-45316-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2012م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض من المدعي(...)، هوية إقامة رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ....)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه تمّ تقديمه خلال المدة النظامية، ودليل ذلك أن إشعار رفض الاعتراض صدر من الهيئة بتاريخ 08/02/2021م، والذي تضمن أن الرفض عن جميع الأعوام، وتم تقديم التظلم بتاريخ 10/03/2021م، أي في اليوم السابع والعشرون من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار مع الأخذ بالاعتبار أن عدد أيام شهر فبراير هي (28) يومًا فقط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّر لها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً ، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2012.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-113

الدعوى رقم : W-84519-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-856)، بشأن الربط الضريبي لعام 2013م، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّرلها، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/04/1443هـ، الموافق 30/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-856) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-45326-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2013م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض من المدعي (...)، هوية إقامة رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه تمّ تقديمه خلال المدة النظامية، ودليل ذلك أن إشعار رفض الاعتراض صدر من الهيئة بتاريخ 08/02/2021م، والذي تضمن أن الرفض عن جميع الأعوام، وتم تقديم التظلم بتاريخ 10/03/2021م، أي في اليوم السابع والعشرون من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار مع الأخذ بالاعتبار أن عدد أيام شهر فبراير هي (28) يومًا فقط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّر لها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً ، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2013.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-114

الدعوى رقم : W-84520-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-855)، بشأن الربط الضريبي لعام 2014م، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّرلها، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/04/1443هـ، الموافق 30/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-855) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-45334-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض من المدعي (...)، هوية إقامة رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه تمّ تقديمه خلال المدة النظامية، ودليل ذلك أن إشعار رفض الاعتراض صدر من الهيئة بتاريخ 08/02/2021م، والذي تضمن أن الرفض عن جميع الأعوام، وتم تقديم التظلم بتاريخ 10/03/2021م، أي في اليوم السابع والعشرون من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار مع الأخذ بالاعتبار أن عدد أيام شهر فبراير هي (28) يومًا فقط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّر لها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً ، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-115

الدعوى رقم : W-85046-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-854)، بشأن الربط الضريبي لعام 2015م، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّرلها، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعاررفض الاعتراض الصادربتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/04/1443هـ، الموافق 30/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-854) الصادر بشأن الدعوى رقم (W45341-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض من المدعي (...)، هوية إقامة رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه تمّ تقديمه خلال المدة النظامية، ودليل ذلك أن إشعار رفض الاعتراض صدر من الهيئة بتاريخ 08/02/2021م، والذي تضمن أن الرفض عن جميع الأعوام، وتم تقديم التظلم بتاريخ 10/03/2021م، أي في اليوم السابع والعشرون من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار مع الأخذ بالاعتبار أن عدد أيام شهر فبراير هي (28) يومًا فقط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّر لها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً ، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-116

الدعوى رقم : W-85317-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-853)، بشأن الربط الضريبي لعام 2016، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّرلها، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعاررفض الاعتراض الصادربتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/04/1443هـ، الموافق 30/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-853) الصادربشأن الدعوى رقم (W-45345-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض من المدعي (...)، هوية إقامة رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه تمّ تقديمه خلال المدة النظامية، ودليل ذلك أن إشعار رفض الاعتراض صدر من الهيئة بتاريخ 08/02/2021م، والذي تضمن أن الرفض عن جميع الأعوام، وتم تقديم التظلم بتاريخ 10/03/2021م، أي في اليوم السابع والعشرون من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار مع الأخذ بالاعتبار أن عدد أيام شهر فبراير هي (28) يومًا فقط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّر لها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً ، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-117

الدعوى رقم : W-85319-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-852)، بشأن الربط الضريبي لعام 2018، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّرلها، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعاررفض الاعتراض الصادربتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/04/1443هـ، الموافق 30/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-852) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-45652-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض من المدعي (...)، هوية إقامة رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قراردائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه تمّ تقديمه خلال المدة النظامية، ودليل ذلك أن إشعار رفض الاعتراض صدر من الهيئة بتاريخ 08/02/2021م، والذي تضمن أن الرفض عن جميع الأعوام، وتم تقديم التظلم بتاريخ 10/03/2021م، أي في اليوم السابع والعشرون من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار مع الأخذ بالاعتبار أن عدد أيام شهر فبراير هي (28) يومًا فقط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قراردائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قراردائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّرلها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قراردائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً ، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-118

الدعوى رقم : W-85326-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل - حسابات - اعتراض خلال المدة النظامية - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-850)، بشأن الربط الضريبي لعام 2019، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّرلها، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعاررفض الاعتراض الصادربتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/04/1443هـ، الموافق 30/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-850) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-45653-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2019م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض من المدعي (...)، هوية إقامة رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه تمّ تقديمه خلال المدة النظامية، ودليل ذلك أن إشعار رفض الاعتراض صدر من الهيئة بتاريخ 08/02/2021م، والذي تضمن أن الرفض عن جميع الأعوام، وتم تقديم التظلم بتاريخ 10/03/2021م، أي في اليوم السابع والعشرون من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار مع الأخذ بالاعتبار أن عدد أيام شهر فبراير هي (28) يومًا فقط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّر لها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً ، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2019.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-119

الدعوى رقم : W-85770-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل - حسابات - رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-849)، بشأن الربط الضريبي لعام 2020م، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّرلها، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/04/1443هـ، الموافق 30/11/2021م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-849) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-45665-2021)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2020م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض من المدعي (...)، هوية إقامة رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه تمّ تقديمه خلال المدة النظامية، ودليل ذلك أن إشعار رفض الاعتراض صدر من الهيئة بتاريخ 08/02/2021م، والذي تضمن أن الرفض عن جميع الأعوام، وتم تقديم التظلم بتاريخ 10/03/2021م، أي في اليوم السابع والعشرون من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار مع الأخذ بالاعتبار أن عدد أيام شهر فبراير هي (28) يومًا فقط، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلّف لم يتظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلًا؛ إذ قدمت من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرّر لها، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلّف لديه دعوى سابقة في ذات الموضوع، تم إغلاقها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالاطلاع على بيانات إغلاق الدعوى السابقة يتبيّن عدم صحة الإغلاق استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولما كان إشعار رفض الاعتراض الصادر بتاريخ 2021/02/08م، تضمّن رفض الهيئة لاعتراض المكلّف عن الأعوام من 2010م وحتى 2020م، ومن ضمنها العام محلّ الخلاف، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة قيام المكلّف بتقييد دعواه لدى الأمانة خلال المدة المحددة نظاماً، مما يثبت معه قيامه برفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً ، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2020.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانيًا: موضوعي

القرار رقم : IR-2022-227

الدعوى رقم : I-29770-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل- حسابات - الأجور والرواتب-فروقات الاستهلاك-رواتب الشركاء-الضرائب والغرامات-ضرائب الاستقطاع-مخصص ديون مشكوك فيها

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/ المكلّف) بالاعتراض على قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-127)، بشأن بالربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2013م، حيث يكمن استئناف المكلّف في بند (الأجوروالرواتب) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على الخطأ المادي في قرار دائرة الفصل، وبند (فروقات الاستهلاك) حيث يكمن استئناف المكلّف في أن قيمة الاستهلاك المُثبتة في الإقرار مطابقة تمامًا لكشف الأصول الثابتة، وبند (رواتب الشركاء) وبند (مخصص ديون مشكوك فيها)، حيث يكمن استئناف المكلّف في أن مصاريف البندين أدرجت في الإقرار ضمن المصاريف غير جائزة الحسم، وبند (ضرائب الاستقطاع) حيث يكمن استئناف المكلّف في أن ضرائب الاستقطاع تم سدادها من قبل الشركة نيابة عن الجهات الخارجية التي تقدم خدمات استشارية للشركة داخل المملكة وبند (مخصص ديون مشكوك فيها)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في بند (الأجوروالرواتب الغير مؤيدة مستندياً) وبند (الخسائر المرحلة) وبند (غرامة التأخير)، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلص إليها قرار دائرة الفصل. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف ورفض استئناف الهيئة.

المستند

- المادة (65/أ) والفقرة (أ) من المادة (77) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (1/ ب) من المادة (68) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../....، المو افق ../../....، من (...) ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ ../../....، المو افق ../../....، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-127) الصادر في الدعوى رقم (I-25-2018) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2013م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية / شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند ترحيل الخسائر للأعوام من 2009م إلى 2013م.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق بغرامات التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلّف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخصّ بند (الأجور والرو اتب للعامين 2012م و2013م) فيدّعي المكلّف بوجود خطأ مادي في قرار دائرة الفصل حيث ورد في الصفحة رقم (6) ما نصه: "مما يتقرر معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها" في حين ورد الصفحة رقم (10) ما نصه: "رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية." وفيما يخصّ بند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م حتى 2013م) فيدّعي المكلّف بأن قيمة الاستهلاك تم إثباتها في الإقرار وهو مطابق لكشف الأصول الثابتة، وفيما يخصّ بند (رو اتب الشركاء) فيدّعي المكلّف بأن الرو اتب المدفوعة للشركاء أدرجت في الإقرار من ضمن المصاريف غير جائزة الحسم، مما يعني عدم وجود فروقات ضريبية، وفيما يخصّ بند (الضر ائب والغرامات للأعوام من 2010م حتى 2012م) فيدّعي المكلّف بأن الضر ائب والغرامات أدرجت في الإقرار من ضمن المصاريف غير جائزة الحسم، مما يعني عدم وجود فروقات ضريبية، وفيما يخصّ بند (ضر ائب الاستقطاع لعام 2013م) فيدّعي المكلّف بأن ضر ائب الاستقطاع البالغة (108,612) ريال تم سدادها من قبل الشركة نيابة عن الجهات الخارجية التي تقدم خدمات استشارية للشركة داخل المملكة, وتم إثباتها بالسجلات بقيمتها الصافية وبالتالي فإن الضر ائب جزء من تكلفة الخدمات الاستشارية المقدمة من تلك الجهات، وفيما يخصّ بند (مخصص ديون مشكوك فيها) فيدّعي المكلّف بأن الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2012م أدرجت في الإقرار من ضمن المصاريف غير جائزة الحسم, مما يعني عدم وجود فروقات ضريبية، وعليه فإن المكلّف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخصّ بند (الأجور والرو اتب الغير مؤيدة مستندياً للأعوام من 2008م حتى 2013م) فتوضّح الهيئة بأنه وبمقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية والشهادة المقدمة من المحاسب القانوني مع المبلغ المعترض عليه من قبل المكلّف اتضح أن المبلغ الوارد في شهادة المحاسب القانوني أعلى من المبلغ المعترض عليه لعام 2008م، وحيث إن الخلاف مستندي

ولعدم تو افق ما أقرّعنه المكلّف مع المستندات المقدمة، فإن المستند فاقد لحجيته القانونية وعليه لا يجوز الاستناد عليه، وفيما يخصّ بند (الخسائر المرحلة للأعوام من 2009م حتى 2013م) فتوضّح الهيئة بأن عدم الرد على اعتراض المكلّف لا يعد قبولاً له وذلك استنادًا على الفقرة (2) من المادة (2) من قواعد عمل اللجان الضريبية، كما أنه تم معالجة الخسائر المرحلة طبقاً لأحكام المادة (21) من النظام الضريبي والمادة (11) من لائحتها التنفيذية، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على الفروقات غير المسددة في الموعد النظامي بموجب الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من لائحته التنفيذية، وعليه فتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته، وتطلب تأييد إجرائها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المر افعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جو ابية، مؤرخة في 1443/03/07هـ المو افق 2021/10/13م، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تضمّنت ما ملخّصه أنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدّمة في مذكرتها أمام دائرة الفصل، كما تؤكّد على صحّة قرار دائرة الفصل المؤيّد لإجراء الهيئة في البنود محلّ استئناف المكلّف، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخصّ بند (فرق الاستهلاك للأعوام من 2008م وحتى 2013م) فإن المكلّف قام بإضافة القيمة الدفترية للأثاث والمعدات وأدرجها ضمن المجموعة الثالثة بكشف الإهلاك رقم (4) بالرغم من أن الأثاث من المجموعة الخامسة من مجموعات الأصول ويستهلك بنسبة استهلاك (10%) لا (25%) كبنود المجموعة الثالثة، ولذا تمّ تعديل كشف الاستهلاك لعام 2008م ومن ثمّ بقيّة الأعوام لتتو افق مع النظام الضريبي وأسفر ذلك عن تلك الفروق، وفيما يخصّ بند (ضر ائب الاستقطاع لعام 2013م) فإن الهيئة تؤكّد بأن هذا البند لم يكن محلًّا للاعتراض من قبل المكلّف ولم يتظلم عليه مسبقًا أمامها، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلّف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم .. ../../.. المو افق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفيّ الاستئناف.

وفي يوم .. ../../.. المو افق ../../....، وفيما يتعلق باستئناف المكلّف على بند فروقات الاستهلاك للعامين 2012م و2013م، فطلبت الدائرة من المكلّف كشف استهلاك الأصول الثابتة لعام 2013م، وفيما يتعلق باستئناف المكلّف على بند ضر ائب الاستقطاع لعام 2013م، فطلبت هذه الدائرة من المكلّف تقديم ما يثبت اعتراضه على هذا البند امام الهيئة ابتداءً. وذلك خلال (10) أيام من تاريخه.

وفي يوم .. ../../... المو افق ../../....، وحيث قدم المكلّف لهذه الدائرة مستنداً ليس له علاقة بطلبات هذه الدائرة، فطلبت الدائرة من المكلّف للمرة الثانية بخصوص بند فروقات الاستهلاك للعامين 2012م و2013م كشف استهلاك الأصول الثابتة لعام 2013م، وفيما يتعلق ببند ضر ائب الاستقطاع لعام 2013م، فطلبت هذه الدائرة من المكلّف تقديم ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام الهيئة ابتداءً. وذلك خلال (7) أيام من تاريخه.

وفي يوم .. ../../.. المو افق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص الاستئناف للأعوام من 2008م إلى 2011م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث كانت الإقرارات الضريبية للأعوام من 2008م إلى 2011م، محكومة بما قرره نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية من أحكام منظمة لإجراء الربط، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في الربط على المكلّف، ولأن الربط على المكلّف من غير استنادٍ إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2008م إلى 2011م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف على جميع البنود التي قام المكلّف بالاستئناف عليها للأعوام من 2008م إلى 2011م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الأجور والرواتب للعامين 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على الخطأ المادي في قرار دائرة الفصل الصادر بتاريخ 1442/02/28هـ الموافق 2020/10/15م، المتمثّل في قبول اعتراضه تجاه هذا البند في الوقائع ورفضه في المنطوق. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث ثبت لهذه الدائرة وجود خطأ مادي في قرار دائرة الفصل حيث لم تنص على قرارها في الصفحة رقم (10) بخصوص هذا البند، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إعادة هذه القضية إلى دائرة الفصل مصدرة القرار بخصوص هذا البند، لتصحيحه استناداً إلى أحكام المادة (38) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (فروقات الاستهلاك للعامين 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في أن قيمة الاستهلاك المُثبتة في الإقرار مطابقة تمامًا لكشف الأصول الثابتة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ادعى المكلّف في استئنافه أن الهيئة لم توضح سبب تعديلها لإقراره بخصوص هذا البند، وحيث إنه بعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل، تبين أن الهيئة أوضحت سبب تعديلها لكشف الاستهلاك الناشئ عن خطأ المكلّف في تصنيف الأصول في المجموعات وفقاً لمتطلبات النظام الضريبي، وحيث لم يتضمن استئناف المكلّف اعتراضاً على إجراء الهيئة كما أوضحته أمام دائرة الفصل، وإنما أسّسَ استئنافه على تطابق مبلغ الاستهلاك في القوائم المالية مع مبلغ الاستهلاك في كشف الأصول الثابتة، وحيث إن نسب الاستهلاك وكيفية تطبيقها على مجموعات الأصول المختلفة وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل، قد لا تتطابق مع ما تظهره القوائم المالية المعدة وفقاً للمعايير المعتمدة، ومن ثم لا يمثّل تطابق مبلغ الاستهلاك في القوائم المالية مع مبلغه في كشف الاستهلاك دليلاً على سلامة موقف المكلّف في احتساب نسب الاستهلاك وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل، وحيث كان الأمر كذلك، فتخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (رواتب الشركاء) وحيث يكمن استئناف المكلّف في أن مصاريف البند أدرجت في الإقرار ضمن المصاريف غير جائزة الحسم؛ مما يدّعي معه عدم وجود فروقات ضريبية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين من خلال الإقرار المقدم من المكلّف إدراج رواتب الشركاء ضمن المصاريف غير جائزة الحسم والتي تم تعديل الربح بها، كما تبين أن الهيئة أضافت ضمن تعديلاتها الرواتب المدفوعة للشركاء، الأمر الذي يتبين معه إضافة الهيئة لمصروف لم يكن محسوماً ابتداءً للوصول إلى الربح الضريبي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الضرائب والغرامات لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في أن مصاريف البند أدرجت في الإقرار ضمن المصاريف غير جائزة الحسم؛ مما يدّعي معه عدم وجود فروقات ضريبية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين من خلال الإقرار المقدم من المكلّف إدراج الضرائب والغرامات ضمن المصاريف غير جائزة الحسم والتي تم تعديل الربح بها، كما تبيّن أن الهيئة أضافت ضمن تعديلاتها تلك الضرائب والغرامات، الأمر الذي يتبين معه إضافة الهيئة لمصروف لم يكن محسوماً ابتداءً للوصول إلى الربح الضريبي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضرائب الاستقطاع لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في أن ضرائب الاستقطاع تم سدادها من قبل الشركة نيابة عن الجهات الخارجية التي تقدم خدمات استشارية للشركة داخل المملكة وتم إثباتها بالسجلات بقيمتها الصافية؛ مما يدّعي معه بأن الضرائب جزء من تكلفة الخدمات الاستشارية المقدمة من تلك الجهات، في حين دفعت الهيئة بأن البند لم يكن محلًّا للاعتراض من قبل المكلّف ولم يتظلم عليه مسبقًا أمامها. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل، تبين أن الدائرة رفضت اعتراض المكلّف تأسيساً على عدم اعتراضه ابتداءً أمام الهيئة، وباطلاع هذه الدائرة على اعتراض المكلّف الوارد إلى الهيئة بتاريخ 1438/10/15هـ الموافق 2017/07/09م، تبين أن المكلّف اعترض ابتداءً أمام الهيئة على هذا البند بمسمى (ضرائب وغرامات)، وحيث لم تفصل دائرة الفصل في هذا البند، مما يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظر اعتراض المكلّف على هذا البند موضوعاً.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (مخصص ديون مشكوك فيها) وحيث يكمن استئناف المكلّف في أن مصاريف البند أدرجت في الإقرار ضمن المصاريف غير جائزة الحسم؛ مما يدّعي معه عدم وجود فروقات ضريبية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين من خلال الإقرار المقدم من المكلّف إدراج مخصص ديون مشكوك فيها ضمن المصاريف غير جائزة الحسم والتي تم تعديل الربح بها، كما تبين أن الهيئة أضافت ضمن تعديلاتها مخصص ديون مشكوك فيها، الأمر الذي يتبين معه إضافة مصروف لم يكن محسوماً ابتداءً للوصول إلى الربح الضريبي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأجور والرواتب غير المؤيدة مستندياً للعامين 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلّف تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن المبلغ الوارد في شهادة المحاسب القانوني أعلى من المبلغ المعترض عليه لعام 2008م. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن المكلّف قدم تقريرا من محاسب قانوني يثبت تكبد تلك المصاريف محل النزاع، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن بصحة ما تضمنه ذلك التقرير للعامين 2012م و2013م، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة للعامين 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلّف تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن عدم الرد على البند لا يعدّ قرينة على قبول الاعتراض تجاهه. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث يحق للمكلف حسم الخسائر المرحلة من الربح الخاضع للضريبة بما لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي للمكلف، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف القضية، تبين لهذه الدائرة عدم حسم الهيئة للخسائر المرحلة المتحققة في عام 2009م في الأعوام التالية لها، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلص إليها قرار دائرة الفصل، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على تعديل دائرة الفصل لقرار الهيئة في هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها فرضت غرامة التأخير على الفروقات غير المسددة في الموعد النظامي بموجب الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من لائحته التنفيذية. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن هذه الدائرة رفضت استئناف الهيئة، وحيث إن هذه الغرامة مرتبطة وجوداً بقبول استئناف الهيئة على البنود المستأنف عليها، وحيث لم تقبل هذه الدائرة أياً من البنود المستأنف عليها، فتخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلّف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف على جميع البنود التي قام بالاستئناف عليها للأعوام من 2008م إلى 2011م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (الأجور والرواتب للعامين 2012م و2013م)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض لتصحيح قرارها تجاهه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (فروقات الاستهلاك للعامين 2012م و2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (رواتب الشركاء)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (الضرائب والغرامات لعام 2012م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضرائب الاستقطاع لعام 2013م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (مخصص ديون مشكوك فيها)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأجور والرواتب غير المؤيدة مستندياً للعامين 2012م و2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

9- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة للعامين 2012م و2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

10- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-248

الدعوى رقم : I-15285-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل- تقديري - انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-17) بشأن الربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى 2017م،و ذلك فيما يخص بند (انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي) وبند (الربط التقديري) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على رفض دائرة الفصل لاعتراضه تجاه هذين البندين؛ إذ يدّعي بأنه قام بتطبيق صحيح النظام ولائحته، حيث تبين لدائرة أن المكلّف لم يقدم ما يبرر وجود هذا الاختلاف أو ما يبرر عدم التزامه بالأنظمة المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية، فيثبت لدى هذه الدائرة تحقق حالة تهرب ضريبي من قبل المكلّف للأعوام محلّ الخلاف، وحيث إن الأعوام التي قامت الهيئة بالربط عليها لم تتجاوز المدة النظامية والمحددة بعشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد نظامًا لتقديم الإقرارات. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف المكلّف و تأييد قرار دائرة الفصل.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../...، الموافق: ../../...، من(...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مديرًا عن الشركة المستأنفة، بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-17) الصادر في الدعوى رقم (I-9487-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى 2017م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/شركة (...) (شركة ذات مسؤولية محدودة، سجل تجاري رقم...) في شأن قرار المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بانتهاء المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام محلّ الدعوى.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/شركة (...) (شركة ذات مسؤولية محدودة، سجل تجاري رقم...) في شأن قرار المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بالربط التقديري محلّ الدعوى

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي) فيؤكّد المكلّف على فوات المدة النظامية لفتح الربط بناء على المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، كما أن الإقرار أعد وفق أحكام نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (الربط التقديري) فيؤكد المكلّف على وجود أدلة ثبوتية تؤكد صحة الأرصدة من قو ائم مالية وفو اتير تؤيد الإيداعات والمسحوبات، وعليه فإن المكلّف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المر افعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جو ابية مؤرّخة في ../../.... المو افق ../../...، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة في المذكرة الجو ابية أمام دائرة الفصل، إذ جاء قرارها متو افقًا مع أحكام الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (ب) من ذات المادة، كما أنه وفيما يخصّ بند (الربط التقديري) فتؤكد الهيئة على وجهة نظرها المقدمة في المذكرة الجو ابية أمام دائرة الفصل، إذ جاء قرارها متو افقًا مع أحكام المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (أ) من المادة (85) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (ب) من المادة (63) من ذات النظام والفقرة (3) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم .. ../../...، المو افق ../.../...، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من المكلّف مذكرة إلحاقيه لا تخرج عمّا سبق وأن تقدّم به.

وفي يوم .. ../../... المو افق ../../....، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي) وبند (الربط التقديري) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على رفض دائرة الفصل لاعتراضه تجاه هذين البندين؛ إذ يدّعي بأنه قام بتطبيق صحيح النظام ولائحته، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث اختلفت إقرارات المكلّف المقدمة ابتداءً عمّا قدمه من قو ائم للدخل غير مراجعة أقر فيها بالإيرادات التي ربطت عليه الهيئة بها ، وحيث إن إيراداته قبل حسم المصاريف وفقاً لقو ائمه التي قدمها مع استئنافه تتجاوز

المليون ريال، وحيث لم يقدم إقرارات مصادق عليها من محاسب قانوني وفقا لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وحيث لم تكن قوائم الدخل التي قدّمها جزءًا من قوائم مالية مراجعة، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إقرارات المكلّف عن الأعوام محل الخلاف، وباطلاعها على قوائم الدخل التي قدمها مع استئنافه، والتي أقرّ فيها بالإيرادات التي ربطت الهيئة عليه بها، تبيّن وجود اختلاف جوهري بين المبالغ التي تمثّل إيراداته بحسب إقراراته وما ورد في القوائم التي قدمها. وحيث إن عدم قيام المكلّف بتقديم إقراراته ابتداءً باشتمالها على الإيرادات التي أقرّ بها في القوائم التي قدمها، وكون تلك الإيرادات تختلف بشكل جوهري عمّا سبق أن صرح به في إقراراته المقدمة للهيئة يعدّ قرينة على قيام المكلّف بتقديم إقرارات غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، وحيث لم يقدم المكلّف ما يبرر وجود هذا الاختلاف أو ما يبرر عدم التزامه بالأنظمة المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية، فيثبت لدى هذه الدائرة تحقق حالة تهرب ضريبي من قبل المكلّف للأعوام محلّ الخلاف، وحيث إن الأعوام التي قامت الهيئة بالربط عليها لم تتجاوز المدة النظامية والمحددة بعشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد نظامًا لتقديم الإقرارات، فإن الدائرة تخلص إلى رفض استئناف المكلّف على بنديّ انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي وعلى قيام الهيئة بالربط تقديريا عليه، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (الربط التقديري)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-254

الدعوى رقم : I-24710-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل- حسابات- خلل في موقع الهيئة - استلام خطاب الربط يدوياً

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-87) بشأن الربط الضريبي لعام 2013م، حيث يكمن استئناف المكلّف في قبول الهيئة لاعتراضه شكلًا إلا أنها اشترطت تقديمه الكترونيًا وذلك ما لم يتم لخللٍ في موقع الهيئة، حيث ثبت لدائرة تقديم المكلّف لاعتراضه يدوياً خلال المدة النظامية، وحيث لم تقدم الهيئة ما يبرر عدم الأخذ به، وعليه يثبت تقديم المكلّف لاعتراضه خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإعادة القضية.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../...، المو افق ../../...، من (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-87) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-10692-2019)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2013م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه مقدم خلال المدة النظامية، حيث أنه استلم يدويًا خطاب الربط محل الاعتراض رقم (...) وتاريخ 1438/8/14هـ ، وذلك بتاريخ 1439/2/24هـ بموجب محضر الاستلام اليدوي المعد من الهيئة, وتم تقديم الاعتراض بموجب خطاب الاعتراض المقيد لدى المستأنف ضدها رقم (...) وتاريخ 1439/4/14هـ ويؤكد ذلك أن الهيئة قبلت الاعتراض شكلاً للسنوات من 2008م وحتى 2010م وأما السنوات من 2011م وحتى 2015م فقد طلبت الهيئة تقديم الاعتراض عليها آلياً, وتم الدخول للنظام عدة مرات

لإدخال بيانات الاعتراض آلياً ولم يستجب النظام وتم ايضاح ذلك لموظف الهيئة، كما أن العنوان المرسل إليه الربط الضريبي غير صحيح ولا يخص المؤسسة، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرّخة في 1442/02/18هـ الموافق 2020/10/05م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخّصه أنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم .. ../../.. الموافق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفيّ الاستئناف.

وفي يوم .... ../../.. الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في قبول الهيئة لاعتراضه شكلًا إلا أنها اشترطت تقديمه الكترونيًا وذلك ما لم يتم لخللٍ في موقع الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت قبول الاعتراض شكلاً من الهيئة وفقاً للتوجيه المدوّن بخطاب الاعتراض المسلّم يدوياً، وحيث ثبت لهذه الدائرة تقديم المكلّف لاعتراضه يدوياً خلال المدة النظامية، وحيث لم تقدم الهيئة ما يبرر عدم الأخذ به، وعليه يثبت تقديم المكلّف لاعتراضه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-255

الدعوى رقم : I-24712-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل- حسابات - استلام خطاب الربط يدوياً -إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-88)، بشأن الربط الضريبي لعام 2014م، حيث يكمن استئناف المكلّف في قبول الهيئة لاعتراضه شكلًا إلا أنها اشترطت تقديمه الكترونيًا وذلك ما لم يتم لخللٍ في موقع الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث لم تقدم الهيئة ما يبرر عدم الأخذ به. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإعادة القضية لدائرة الفصل.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/01/28هـ، الموافق 2020/09/15م، من (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-88) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-10694-2019)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قراردائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه مقدم خلال المدة النظامية، حيث أنه استلم يدويًا خطاب الربط محل الاعتراض رقم (...) وتاريخ 1438/8/14هـ ، وذلك بتاريخ 1439/2/24هـ بموجب محضر الاستلام اليدوي المعد من الهيئة, وتم تقديم الاعتراض بموجب خطاب الاعتراض المقيد لدى المستأنف ضدها رقم (...) وتاريخ 1439/4/14هـ ويؤكد ذلك أن الهيئة قبلت الاعتراض شكلاً للسنوات من 2008م وحتى 2010م وأما السنوات من 2011م وحتى 2015م فقد طلبت الهيئة تقديم الاعتراض عليها آلياً, وتم الدخول للنظام عدة مرات لإدخال بيانات الاعتراض آلياً ولم يستجب النظام وتم ايضاح ذلك لموظف الهيئة، كما أن العنوان المرسل إليه الربط الضريبي غير صحيح ولا يخص المؤسسة، وعليه فيطالب المكلف بنقض قراردائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرّخة في 1442/02/18هـ الموافق 2020/10/05م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخّصه أنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكّلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم .. ../../... الموافق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفيّ الاستئناف.

وفي يوم .. ../../.. الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في قبول الهيئة لاعتراضه شكلًا إلا أنها اشترطت تقديمه الكترونيًا وذلك ما لم يتم لخللٍ في موقع الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قراردائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت قبول الاعتراض شكلاً من الهيئة وفقاً للتوجيه المدوّن بخطاب الاعتراض المسلّم يدوياً، وحيث ثبت لهذه الدائرة تقديم المكلف لاعتراضه يدوياً خلال المدة النظامية، وحيث لم تقدم الهيئة ما يبرر عدم الأخذ به، وعليه يثبت تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز(...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-268

الدعوى رقم : IW-25026-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل- حسابات -التقادم الخمسي- ضريبة الاستقطاع المحتسبة بو اقع 15% - ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بخدمات إيجار مساحات إعلانية وخدمات التوظيف بو اقع 5%-ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات توظيف عمالة بو اقع 5%-غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-90) بشأن الربط الضريبي لعاميّ 2011م و2012م، وذلك فيما يخص بند (التقادم الخمسي لعامي 2011م و2012م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الإقرار قُدّم خلال المدة النظامية ولا موجب لتعديل الهيئة بعد انتهاء المدة المقرّرة لحقّها في ذلك، حيث تبين لدائرة موضوع استئناف المكلّف لا يتعلق بحالة تهرب ضريبي، و بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة بو اقع (15%) لعامي 2011م و2012م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الصحيح هو إخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) عوضًا عن (15%)، حيث تبين لدائرة أن الذي يقدم خدمات التسويق هو المكلّف، وأن ما تحصل عليه الجهة غير المقيمة من مبالغ هو مقابل مبيعات البرامج للعملاء وليس مقابل خدمات تسويق، وبند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بخدمات إيجار مساحات إعلانية وخدمات التوظيف بو اقع (5%) وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات توظيف عمالة بو اقع 5%) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذين البندين؛ إذ يدعي بأن الخلاف منتهي بشأنها إذ قبلت الهيئة اعتراضه تجاههما ونتيجة لذلك قام بالسداد، حيث تبين لدائرة أن الثابت من قرار دائرة الفصل ثبوت انتهاء الخلاف بين الطرفين بخصوص هذين البندين، وبند (غرامة التأخير) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الغرامة تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد وهذا غير ممكن إلا بقبول الربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض، حيث تبين لدائرة أن الغرامات المرتبطة بالبنود المعترض عليها تسقط بسقوطها. مؤدى ذلك؛ صرف النظر عن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات إيجار مساحات إعلانية بو اقع 5% لعاميّ 2011م و2012م) و بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات توظيف عمالة بو اقع 5% لعام 2012م) و قبول ما عدا ذلك من بنود.

المستند

- المادة (65/أ) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../...هـ، الموافق ../../...م، من (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير الشركة المستأنفة، بموجب عقد تأسيسها على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-90) الصادر بشأن الدعوى رقم (IW-23-2018)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعاميّ 2011م و2012م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول دعوى المدعية/شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- رفضها فيما يتعلق ببند (انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظامًا لربط ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2011م و2012م).

2- رفضها فيما يتعلق ببند (عدم حسم جزء من مصروف الرواتب لعاميّ 2011م و2012م).

3- رفضها فيما يتعلق ببند (عدم حسم جزء من مصروف التأمينات الاجتماعية لعاميّ 2011م و2012م).

4- رفضها فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف إقامة وضيافة ومصاريف رواتب ومصاريف حكومية مدفوعة نيابة عن شركات شقيقة إلى صافي الربح المعدل لعاميّ 2011م و2012م).

5- رفضها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الضريبي لعام 2011م).

6- رفضها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة بواقع 15% لعاميّ 2011م و2012م).

7- إثبات انتهاء الخلاف في بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات إيجار مساحات إعلانية بواقع 5% لعام 2012م).

8- إثبات انتهاء الخلاف في بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات توظيف عمالة بواقع 5% لعام 2012م).

9- رفضها فيما يتعلق ببند (فرض غرامة التأخير) عدا ما يخصّ غرامة التأخير على بند ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بخدمات إيجار مساحات إعلانية وخدمات التوظيف بنسبة 5% لثبوت انتهاء الخلاف.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخّصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (التقادم الخمسي لعامي 2011م و2012م) فيدعي المكلّف بأنه تمّ تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة النظامية، والهيئة قامت بالتعديل بعد انتهاء المدة النظامية لتعديل الربط, ولا يعدّ الخطاب الاستفساري قاطعاً للتقادم, حيث أنه طبقاً للنظام فإنه يجب على الهيئة إصدار إشعار مسبب خلال المدة النظامية, لا خطاب استفساري, كما أن ما ذكرته دائرة الفصل بوجود خطأ في الحسابات لعام 2012م, فهو خطأ مطبعي من المحاسب القانوني ولا يعدّ سببًا في عدم اكتمال الإقرار الضريبي لعدم تأثيره على قائمة الدخل، وفيما يخصّ بند (مصروف الرواتب) فيدعي المكلّف بأن المكافآت ليست مخصصات مكونة أو حتى مستخدم من مخصص وإنما مصاريف فعلية متكبدة لتحقيق الدخل, وبالتالي ينطبق عليها شروط الحسم الواردة في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل, كما أن النظام الضريبي لم ينص على جواز رفض حسم الرواتب والأجور باعتبارها مصروف غير مقبول لمجرد أنها لا تتطابق مع شهادة التأمينات الاجتماعية,

كما أن لائحة العمل المجازة من الوزير ليست الوحيدة لاعتماد المكافآت و العمولات حيث يتم اعتمادها سنوياً استناداً لبعض العوامل, وبالتالي تعتبر الرواتب والمكافآت والعمولات غير المعتمدة، مؤيدة مستندياً ولازمة لتحقيق الدخل وعليه فهي واجبة الحسم نظاماً، وفيما يخصّ بند (مصروف التأمينات الاجتماعية لعامي 2011م و 2012م) فيدعي المكلّف بأن مصروف التأمينات المحمّل بالزيادة لعام 2011م بمبلغ (3,914) ريال و عام 2012م بمبلغ (16,848) ريال, لا تمثّل حصّة الموظف في التأمينات الاجتماعية إنما حصة الشركة في هذا المصروف, كما أنه يتم التصريح عن حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية ضمن الإقرارات الضريبية وفقاً لمبدأ الاستحقاق وليس وفقاً للقيمة الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية، وفيما يخصّ بند (مصاريف أخرى) فيدعي المكلّف بأن المبالغ عبارة عن رواتب ومصاريف حكومية مسددة نيابة عن الشركات الشقيقة، وهذه المصاريف لا تمثّل مصاريف حمّلت على حسابات الشركة وبالتالي لم تؤثر على الربح المحاسبي, وهذه المعاملات الجوهرية مع الجهات ذات العلاقة وهي معاملات بينية لا تتعلق بمصاريف الشركة ولا تؤثر على قائمة الدخل, وعليه يطالب بعدم إضافتها إلى صافي الربح المعدل، وفيما يخصّ بند (الخسائر المرحلة) فيدعي المكلّف بأنه في حالة عدم قبول الاستئناف على التقادم الخمسي لعام 2011م فإنه يستأنف القرار على أن يكون الاحتساب للخسائر المرحلة بنسبة (25%) من صافي الربح المعدل بموجب الإقرار أي بمبلغ (548,120) ريال الناتج عن المعادلة التالية:.(25% * 2,192,478) وفيما يخصّ بند (فروقات ضريبة الاستقطاع) فيدعي المكلّف بأن المدة النظامية لإجراء الربط للسنتين المنتهية في 31 ديسمبر 2011م و 2012م قد انتهت استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (65) من النظام الضريبي، لأن النظام الضريبي اشترط على الهيئة الحصول على موافقة خطية من المكلّف قبل إجراء ربط ضريبي بعد انتهاء الأجل، وحيث أن المكلّف لم يوافق على إجراء الهيئة وحيث أن الهيئة قامت بإعداد الربط للسنتين بتاريخ 2018/04/30م بموجب خطابات التعديل الالكترونية أي بعد انقضاء فترة الخمس سنوات المحددة نظاماً، فلا يجوز للهيئة وفقاً لأحكام النظام الضريبي، إجراء ربط أو تعديل ربط وعليه فيتمسك المكلّف بأحقيته في عدم فتح الربط، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على خدمات ايجار) فيدعي المكلّف بأن الخدمات المقدمة من شركة (...)، تمثل بناءً على العقد الذي نصّ على تزويد المكلّف بالبرمجيات التي تحتاجها لإعادة بيعها لعملائها ولا يشمل خدمات، وبذلك فلا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق مصدر الدخل، أما بشأن الخدمات المقدمة من شركة (...) -مصرية- فتتمثّل ببيع خدمات الإنترنت التي تصنّف على أنها خدمات اتصالات هاتفية دولية، وهذا النوع من الخدمات يخضع لضريبة استقطاع بواقع (5%) فقط وليس (15%.) وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلّف بأن الغرامة تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد وهذا لا يمكن إلا بعد قبول الربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض، وعليه فإن المكلّف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم .. بتاريخ ../../.. الموافق ../../....، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخّصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخصّ بند (التقادم الخمسي لربط ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع لعامي 2011م و2012م) فإن المكلّف قدّم إقرارًا غير مكتمل، إذ تمّ تعديل ربح العامين ببنود غير نظامية تم إدراجها بالحسابات وذلك واضح من خلال ما ورد بالإيضاح رقم (4) بالقوائم المالية المدققة لعام 2012م، كما أن هناك خطأً في تطبيق النظام الضريبي بشأن ضريبة الاستقطاع، حيث تم إخضاع مبالغ تخص جهات مرتبطة للاستقطاع بنسبة (5 %) بينما كان يجب إخضاعها بنسبة (15%) طبقاً لمواد نظام ضريبة الدخل، وعليه يحق للهيئة تعديل الإقرار خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (65) من النظام الضريبي، كما أن المكلّف عند تحديده لتاريخ انتهاء المدة النظامية للربط قام باحتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار في حين أن المدة

النظامية لإجراء أو تعديل الربط تحسب من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار استنادًا على المادة (65) من نظام ضريبة الدخل. أما بشأن مطالبة المكلّف بتقادم ضريبة الاستقطاع فتوضح الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعتها المدعية لجهات غير مقيمة تطبيقًا لأحكام المادة (68) من النظام الضريبي، وفيما يخصّ بند (عدم حسم جزء من مصروف الرواتب لعامي 2011م و2012م) فتوضّح الهيئة بأن ما تم رفضه من البند هو عبارة عن الأجور غير المؤيدة بشهادة المحاسب القانوني، كما أن ما يتم تحميله على المصروفات من مكافأة نهاية الخدمة هو المكون من المخصص وهو بند غير معتمد حيث يتم إضافة المكون من المخصصات إلى صافي الأرباح ضريبياً لكونها من المصروفات غير جائزة الحسم وفقاً لأحكام المادة (15) من نظام ضريبة الدخل الصادر عام 1425هـ والخاصة بمعالجة الاحتياطيات والمخصصات، والمستخدم من المخصص يتم معالجته ضريبيًا تطبيقًا لأحكام المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، ولم يقدم المكلّف المستندات الثبوتية لهذا المستخدم من المخصص، وبالتالي فلا يجوز حسمها طبقًا للمواد سالفة الذكر، وفيما يخصّ العمولات المدفوعة لموظفي الشركة، فتوضح الهيئة أن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة لذلك مثل عقود الموظفين واللائحة التي توضح آلية تحديد وصرف هذه العمولات وإن كل ما قدمته المدعية هو بيان شهري فقط يوضح العمولات المسددة للموظفين, وبالاستناد إلى أحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل الصادر عام 1425هـ، وحيث إن عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف، وباعتبار ما ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار من عدم تقديم المكلّف للمستندات الثبوتية وحيث إن المصروف الجائز حسمه من الوعاء الضريبي بالنسبة للرواتب والأجور هو ما يتم إثباته مستنديًا عن طريق الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، وهو ما لم يقدمه المكلف، وتم رفض اعتراضه استنادًا إلى المادة (57) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (عدم حسم جزء من مصروف التأمينات الاجتماعية لعامي 2011م و2012م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت باحتساب المصروف المقبول طبقًا لنظام التأمينات الاجتماعية بواقع (11%) من إجمالي الأجور الخاضعة للاشتراك والأخطار المهنية للمشتركين السعوديين و(2%) من إجمالي الأجور الخاضعة للاشتراك والأخطار المهنية للمشتركين غير السعوديين ومقارنة المجموع مع مصروف التأمينات الاجتماعية المحمّل على الحسابات، وحيث اتضح أن المبلغ المحمّل على الحسابات أكبر من الناتج، فقد تم رد الزيادة عن النسب النظامية إلى صافي الربح باعتبارها زيادة عن الحصة التي يدفعها المكلف، وباعتبار ما ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار من أن قيمة التأمينات الواردة في الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تمثل حصة صاحب العمل والموظف طبقًا لما جاء في الشهادة وما تقرر نظامًا من أن حصة الموظف تعتبر من التكاليف غير جائزة الحسم استنادًا لأحكام البند (9) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر عام 1425هـ والتي حددت المصاريف غير جائزة الحسم وبالاستناد لما جاءت به أحكام المادة (57) الفقرة (3) من ذات اللائحة فتمّ رفض اعتراض المكلف، وفيما يخصّ بند (إضافة مصاريف إقامة وضيافة ومصاريف رواتب ومصاريف حكومية مدفوعة نيابة عن شركات شقيقة إلى صافي الربح المعدل لعامي 2011م و2012م) فتوضّح الهيئة بأنها تتمسّك بإجرائها، إذ جاء في اعتراض المكلّف ما نصّه: "توضح الشركة أن ما ورد في الإيضاح رقم (4) من إيضاحات القوائم المالية حول بيانات الحسابات الختامية لعامي 2011م و 2012م من أن هذه المبالغ قد حملت على قائمة الدخل ليس صحيح ويعتبر خطأ من مدقق حسابات الشركة" وفي ذلك تأكيد على ما جاء في وجهة نظر الهيئة في البند الأول من هذه المذكرة بشأن التقادم من أن الإقرار غير مُعد بشكل صحيح وأن مراقب الحسابات أفصح عن بيانات غير حقيقية في الحسابات طبقًا لما جاء في اعتراض المكلّف نفسه، أما بشأن ما جاء في الاعتراض من أن هذه المبالغ هي حسابات بين الشركة والشركات الشقيقة لم تحمّل من الأساس على قائمة الدخل فتوضح الهيئة أن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة لذلك، ولم تقدم قيود اليومية التي تعالج هذه المصروفات وأثرها على قائمة المركز المالي وأثرها على حسابات الشركات الشقيقة، وعليه تمّ رفض اعتراض المكلّف استنادًا على المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي وما جاءت به أحكام المادة (57) الفقرة (3) من ذات اللائحة، وفيما

يخصّ بند (عدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الضريبي لعام 2011م) فتوضّح الهيئة بأنه تمّ معالجة الخسائر المرحلة طبقًا لأحكام المادة (21) من نظام ضريبة الدخل والمادة (11) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي وسيتم مراجعة الخسائر المرحلة جائزة الحسم بعد صدور قرار هذه الدائرة الموقرة وفي ضوء الخسائر المعتمدة من الهيئة عن عام 2008م والإقرارات المقدمة من الشركة للأعوام محل الاعتراض، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة بواقع 15% لعامي 2011م و2012م) فتوضّح الهيئة بأن المكلّف قام باستقطاع الضريبة بواقع (5%) من قيمة الخدمات الفنية المقدمة من شركة (...) - مصر، في حين أن هذه الشركة شركة مرتبطة فقد قامت الهيئة باحتساب ضريبة الاستقطاع بواقع (15%) طبقاً لأحكام المادة (63) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، واستنادًا على المادة (2) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (5) من ذات النظام والمادة (68) من ذات النظام أيضًا وبالاستناد إلى المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تم تحديد سعر الضريبة على المبلغ المدفوع عنها بنسبة (15%)، وحيث أن الخدمات المقدمة من شركة (...)-مصرية- تعدّ خدمات تسويق برمجيات؛ إذ أن واقع الحال يقضي بأن المكلّف يعتبر وسيطًا بين كل من شركتي (...) - مصر و(...) - مصر من جهة والمستفيد النهائي بالمملكة من جهة أخرى، وذلك بالنسبة لخدمة تأخير مساحة إعلانية على مواقع الشركتين ودور المكلّف يقتصر فقط على دور الوسيط مقابل نسبة من الإيرادات؛ لأن المكلّف يقوم كوسيط بمساعدة مشتركيها في استئجار مساحة إعلانية على المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت المملوكة للشركتين المذكورتين أعلاه وليس كمالك لحق استخدام المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت، كما أن واقع الحال يقضي بأن الخدمات المقدمة من شركة (...) لمستهلكين نهائيين داخل المملكة، وبالتالي يتّضح أن طبيعة الأعمال والخدمات المقدمة تكيّف بأنها خدمات تسويق، وحيث أن الدخل المتحقق للجهات غير المقيمة لقاء تقديم مثل هذه الخدمات يعدّ دخلًا متحققًا من مصدر في المملكة، وعليه فهو من الدخول الخاضعة لضريبة الاستقطاع، وحيث لم ترد في نصوص ومواد نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية أسعار لضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات التسويق، فإن مثل هذه الخدمات تصنف وتندرج ضمن الخدمات الأخرى التي ورد ذكرها في الفقرة (6/أ) من المادة (68) من النظام، والفقرة (1) المادة (63) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليها أعلاه، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلّف من أن الهيئة أخطأت بفرض ضريبة الاستقطاع على مبالغ مستحقة وغير مدفوعة؛ إذ ثبت بأن المكلّف قام بالفعل بدفع المبالغ لشركة (...) -مصرية- مقابل خدمات التسويق، وأخضعت هذه المبالغ لضريبة استقطاع بواقع (5%) من تلقاء نفسها، كما لا أثر لما دفعت به من أنها فعلت ذلك من باب الحيطة والحذر وإبداء حسن النية في تعاملها مع الهيئة، مما يؤكد على نظامية إجراء الهيئة وسلامة ما انتهى إليه قضاء دائرة الفصل حيال البند محل الاستئناف، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات إيجار مساحات إعلانية بواقع 5% لعامي 2011م و2012م) وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات توظيف عمالة بواقع 5% لعام 2012م) فتوضّح الهيئة بأنه بناءً على ما ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار من موافقة المكلّف على إجراء الهيئة حيال البنود أعلاه وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة قرارها بانتهاء الخلاف بشأنه وفقًا لحيثيات القرار المستأنف؛ باعتبار ما أقر به المكلّف أمام مجلس القضاء وذلك تطبيقًا لما جاءت به القاعدة الفقهية من أن "الإقرار حجة على المقر"، والمادة (108) من نظام المرافعات الشرعية، وعلى ضوء ذلك تتمسك الهيئة بصحة ما انتهى إليه قرار الدائرة من إثبات لانتهاء الخلاف حيال البند المستأنف، واكتساب قرارها الصفة النهائية تطبيقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من للمادة من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتيّ الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة أيضًا عدم قبول أي طلبات جديدة

استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم .. ../.../... الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (التقادم الخمسي لعامي 2011م و2012م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الإقرار قُدّم خلال المدة النظامية ولا موجب لتعديل الهيئة بعد انتهاء المدة المقرّرة لحقّها في ذلك، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث كانت الإقرارات الضريبية لعاميّ 2011م و2012م، محكومةً بما قرّره النظام الضريبي واللائحة التنفيذية من أحكام منظّمة لإجراءات الربط على المكلفين، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غايةً أساسيةً أكّدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات للربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضًا في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في الربط، ولأن الربط من غير استنادٍ إلى ما قرّره المنظّم على نحوٍ ما سبقَ بيانه، لا تتحقّق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، وحيث إن موضوع استئناف المكلّف لا يتعلق بحالة تهرب ضريبي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقيّة الهيئة في إجراء الربط عن عاميّ 2011م و2012م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف على جميع البنود التي قام المكلّف بالاستئناف عليها المتعلقة بضريبة الدخل لعامي 2011م و2012م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة بواقع (15%) لعامي 2011م و2012م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الصحيح هو إخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) عوضًا عن (15%)، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الاطلاع على وجهة نظر الهيئة المثبتة في وقائع قرار دائرة الفصل والتي سببت قرارها بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ محلّ الخلاف لكونها مدفوعة لجهات مرتبطة، من غير بيان لطبيعة المعاملة التي تمّت بين الطرفين وما إذا كانت المعاملة من ضمن الخدمات التي تفرض عليها ضريبة الاستقطاع. وبعد الاطلاع على أسباب قرار دائرة الفصل والتي أيدت إجراء الهيئة على اعتبار أن الجهة غير المقيمة قد حصلت على تلك المبالغ من الجهة المقيمة مقابل تقديمها خدمات تسويقية للبرامج، وباطلاع الدائرة على بنود الاتفاقية بين الطرفين تبين أن الذي يقدم خدمات التسويق هو المكلف، وأن ما تحصل عليه الجهة غير المقيمة من مبالغ هو مقابل مبيعات البرامج للعملاء وليس مقابل خدمات تسويق، وحيث لم يتبين من الاتفاقية بين الطرفين أن تلك المبالغ المدفوعة هي مقابل استخدام

حقوق ملكية، فلا تعد من قبيل الإتاوات الخاضعة لضريبة الاستقطاع، وعليه فإن التكييف السليم لهذه المعاملة هو اعتبارها من قبيل توريد السلع فلا تخضع لضريبة الدخل، وهذا التكييف معلوم للهيئة حيث ورد في إجابتها على أحد الأسئلة الأكثر شيوعًا (سؤال رقم 82) المتعلق بشراء أنظمة الحاسب الآلي من الخارج، والذي أكدت الهيئة في إجابتها عليه بعدم خضوعها لضريبة الاستقطاع، وحيث كان الأمر كما ذكر فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه بهذا الشأن.

وبخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بخدمات إيجار مساحات إعلانية وخدمات التوظيف بواقع (5%) وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات توظيف عمالة بواقع 5%) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذين البندين؛ إذ يدعي بأن الخلاف منتهي بشأنها إذ قبلت الهيئة اعتراضه تجاههما ونتيجة لذلك قام بالسداد، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن الثابت من قرار دائرة الفصل ثبوت انتهاء الخلاف بين الطرفين بخصوص هذين البندين، وعليه فتنتهي هذه الدائرة إلى صرف النظر عنهما.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قرّرته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الغرامة تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد وهذا غير ممكن إلا بقبول الربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث قرّرت هذه الدائرة قبول استئناف المكلّف بشأن تقادم ربط الهيئة عن عامي 2011م و2012م، فيما يتعلّق بضريبة الدخل فإن الغرامات المرتبطة بالبنود المعترض عليها تسقط بسقوطها، وأما ما يتعلق باستئناف المكلّف على بند ضريبة الاستقطاع المحتسبة بواقع (15%) لعامي 2011م و2012م، والذي قرّرت الدائرة قبول الاستئناف بشأنه فتسقط الغرامة المرتبطة به لسقوط أصلها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به في هذا الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 2011م و2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (التقادم الخمسي لعامي 2011م و2012م)، فيما يتعلق ببنود ضريبة الدخل، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة بواقع (15%) لعامي 2011م و2012م)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- صرف النظر عن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات إيجار مساحات إعلانية بو اقع 5% لعاميّ 2011م و2012م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- صرف النظر عن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على خدمات توظيف عمالة بو اقع 5% لعام 2012م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

القرار رقم : IR-2022-272

الدعوى رقم : Z-32429-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل- حسابات -المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية-المبالغ المدفوعة إلى الاستشاريين غير المقيمين- غرامة التأخير-غرامة الإخفاء

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة / المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل بشأن الربط الضريبي للأعوام من2014م وحتى2016م، حيث يكمن استئناف الهيئة فيما يخص بند (غرامة الإخفاء) حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلّف تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن المكلّف لم يفصح عن هذه الضريبة ولم يقم بدفعها إنما الهيئة هي من قامت باكتشاف ذلك مما يدلّ على قصد التهرّب من دفع الضريبة، حيث تبين لدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل ، وحيث يكمن استئناف المكلّف فيما يخص بند (المبلغ المدفوع إلى - (...)- للأعوام 2014م إلى 2016م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدّعي عدم خضوعها لضريبة الاستقطاع، حيث تبين لدائرة أن المكلّف لم يقدم ما يثبت دعواه، وبند (المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية (2,708,430) ريال) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدّعي بأن تشغيل قوارب القطر والسفن أدّى إلى استئجار بحّارة مؤهلين بشكل مؤقت يعودون عادةً إلى بلدانهم بعد إتمام فترة عقدهم، حيث تبين لدائرة أن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بأن تلك المبالغ تمثّل رواتب وأجور لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ولم يثبت المكلّف دعواه، وبند (لمبالغ المدفوعة إلى الاستشاريين غير المقيمين للأعوام 2014م إلى 2016م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدّعي بأن المبالغ المدفوعة تتعلق بخدمات توظيف ودفع رواتب أفراد الطواقم البحرية، حيث تبين لدائرة أن المكلّف قدم مستندات لا تتسق مع ما تضمنه الاعتراض من مبالغ بخصوص هذا البند، وبند (المبالغ التي دفعت إلى الاستشاريين للأعوام 2014م إلى 2016م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدّعي بأن المبالغ دفعت لشركات ذو علاقة ومتعلقة بأعمال مسح بحري وخدمات فنية كما أن الخدمات الفنية التي يتم الحصول عليها من طرف ثالث غير مقيم تخضع لضريبة استقطاع بنسبة (5%) طبقاً لنظام ضريبة الدخل، حيث تبين لدائرة أن المكلّف قدّم ما يثبت أن المبالغ محلّ النزاع هي مقابل خدمات فنية واستشارية، وبند (غرامة التأخير) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في فرض غرامة التأخير؛ إذ يدّعي بأن أصل الغرامة خاضعٌ لخلافٍ فنيّ وأي ضريبة استقطاع مستحقة ناشئة عن الخلاف يجب ألا تخضع لغرامة تأخير، حيث تبين لدائرة صحة النتيجة التي خلصت

إليها دائرة الفصل. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة الإخفاء) وقبول استئناف المكلّف بشأن بند (المبالغ التي دفعت إلى الاستشاريين للأعوام 2014م إلى 2016م) ورفض استئناف المكلّف فيما عدا ذلك من بنود.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (63) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ../../....هـ، الموافق../../..../....م، من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة، بموجب عقد تأسيسها، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-175) الصادر في الدعوى رقم (Z-10367-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2014م وحتى2016م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) على بند ضريبة الاستقطاع.

2- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) رقم (...) على بند غرامة التأخير.

3- قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند غرامة إخفاء.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلّف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخصّ بند (المبلغ المدفوع إلى (...) للأعوام 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلّف بأنه قد تمّ توقيع عقد مع شركة (...) يتم تجديده سنوياً ويشمل العقد عدد من الخدمات منها ما يخصّ المواد الاستهلاكية وقطع الغيار التي وفقاً لنظام ضريبة الدخل فإن المبلغ الذي يدفع إلى جهة غير مقيمة لا يخضع لضريبة الاستقطاع، وفيما يخصّ رسوم التأشيرات وتكلفة تذاكر السفر الجوي فإن شركة (...) قامت بإنفاقها بالنيابة عن شركة (...) لصالح أفراد أطقم البحارة وهذه المصاريف لا يجب إخضاعها لضريبة الاستقطاع , وفيما يخصّ أجور الشحن المتعلقة باستيراد قوارب قطر فإن المبلغ المدفوع يتضمن رسوم قناة السويس وبناءً عليه فإن أجور الشحن ورسوم قناة السويس على استيراد قوارب قطر إلى المملكة لا تخضع لضريبة الاستقطاع , بالإضافة إلى أنه تم دفع مصروف تأمين من قبل شركة (...)، ووفقاً لنظام ضريبة الدخل فإن قسط التأمين يخضع لضريبة استقطاع بنسبة (5%) بدلاً من (20%) , كما قامت بسداد شركة (...) فيما يتعلق بأتعاب فنية واستشارية وأن الخدمات الفنية التي يتم الحصول عليها من طرف ثالث تخضع لضريبة استقطاع بنسبة (5%) بدلاً من (20%)وفيما يخصّ بند (المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية (2,708,430) ريال) فيدعي المكلّف بأن تشغيل

قوارب القطر والسفن الصغيرة يحتاج إلى بحارة مؤهلين، وقد استأجرت الشركة بحّارة بصفتهم الفردية بشكل مؤقت نظراً للطبيعة الخطرة للعمل ولبقائهم المستمر في المياه وأن هؤلاء الموظفين يعودون عادةً إلى بلدانهم بعد إتمام فترة عقدهم، وفيما يخصّ بند (المبالغ المدفوعة إلى الاستشاريين غير المقيمين للأعوام 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلّف بأن المبالغ المدفوعة تتعلق بخدمات توظيف ودفع رواتب أفراد الطواقم البحرية، وفيما يخصّ بند (المبالغ التي دفعت إلى الاستشاريين للأعوام 2014م إلى 2016م.) فيدعي المكلّف بأن المبالغ دفعت لشركات ذو علاقة ومتعلقة بأعمال مسح بحري وخدمات فنية , أن الخدمات الفنية التي يتم الحصول عليها من طرف ثالث غير مقيم تخضع لضريبة استقطاع بنسبة (5%) طبقاً لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدّعي المكلّف بأن أصل هذا البند يخضع لخلاف فني بينه وبين الهيئة وتبعاً لذلك فإن أي ضريبة استقطاع مستحقة ناشئة عن الخلاف يجب أن لا تخضع لغرامة تأخير، وعليه فإن المكلّف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخصّ بند (غرامة الإخفاء) فتوضّح الهيئة بأن ضريبة الاستقطاع محلّ الدعوى تخص الأعوام 2014م و2015م و2016م، والمكلّف لم يفصح للهيئة عن هذه الضريبة ولم يقم بدفعها للهيئة، فالهيئة هي من قامت باكتشافها والربط عليها في عام 2019م، بعد التحقق خلال إجراءات الفحص وبما أن الضريبة هي دين محمول على المكلّف ملزم بحمله للإدارة الضريبية حتى وإن لم تتم مطالبته به فإن ذلك يعدّ إخفاء واضح لمعلومات جوهرية عن الهيئة وبالتالي تعد هذه دلالة قاطعة على قصد التهرب من دفع الضريبة. كما أفادت أن المكلّف ادعى وجود رواتب الملاحين غير المقيمين ووجود مبالغ مدفوعة إلى استشاريين غير مقيمين إلا أنه لم يقدم العقود المبرمة مع شركة (...) كما لم يقدم ما يفيد إقامة هؤلاء الملاحين والاستشاريين وأنهم على كفالته أو انطباق شروط عقد العمل معهم على الرغم من أن الهيئة سبق وأن طلبت من المكلّف تقديم المستندات المؤيدة بإرفاق شهادة مراجعي الحسابات بالمبالغ المدفوعة لجهات خارجية، ولذلك قامت الهيئة بفرض غرامة الإخفاء استنادًا على الفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته، وتطلب تأييد إجرائها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلّف مذكرة جوابية، مؤرخة في 1442/09/13هـ الموافق 2021/04/24م، يجيب فيها عن استئناف الهيئة، تضمّنت ما ملخّصه أنها تؤكّد على أنها قد قدّمت جميع المعلومات والمستندات المؤيدة إلى الهيئة من خلال خطابها رقم (...)، كما أنه كان يجب على الهيئة فرض نسبة أقلّ لضريبة الاستقطاع، إلا أن المكلّف وبحسن نية قرر الاستفادة من مبادرة الإعفاء -بعد إلغائها من دائرة الفصل- ولذلك قام المكلّف بتسوية جميع التزامات ضريبة الاستقطاع وطلب من الهيئة إغلاق القضية، إلا أن ذلك قوبل بالرفض من الهيئة بداعي أن هناك غرامات إخفاء وأن مبادرة الإعفاء غير قابلة للتطبيق، وعليه فإن المكلّف يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم .. ../../.. الموافق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخّصه، أنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، كما تستند الهيئة إجرائها على المادة (3) الفقرة (أ-ب) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (أ) من المادة (68) من ذات النظام والفقرة (3) من المادة (57) من ذات النظام أيضًا، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة

بأنها قامت بفرض الغرامة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (ج) من المادة (68) من لائحته التنفيذية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتيّ الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلّف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم .. ../../.. الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (المبلغ المدفوع إلى - (...)- للأعوام 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدّعي عدم خضوعها لضريبة الاستقطاع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلّف لم يقدم ما يثبت دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وبخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية (2,708,430) ريال) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدّعي بأن تشغيل قوارب القطر والسفن أدّى إلى استئجار بحّارة مؤهلين بشكل مؤقت يعودون عادةً إلى بلدانهم بعد إتمام فترة عقدهم، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بأن تلك المبالغ تمثّل رواتب وأجور لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وحيث لم يثبت المكلّف دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (المبالغ المدفوعة إلى الاستشاريين غير المقيمين للأعوام 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدّعي بأن المبالغ المدفوعة تتعلق بخدمات توظيف ودفع رواتب أفراد الطواقم البحرية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد

اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث قدم المكلّف مستندات لا تتسق مع ما تضمنه الاعتراض من مبالغ بخصوص هذا البند، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (المبالغ التي دفعت إلى الاستشاريين للأعوام 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إخضاع مبلغ البند لضريبة الاستقطاع؛ إذ يدّعي بأن المبالغ دفعت لشركات ذو علاقة ومتعلقة بأعمال مسح بحري وخدمات فنية كما أن الخدمات الفنية التي يتم الحصول عليها من طرف ثالث غير مقيم تخضع لضريبة استقطاع بنسبة (5%) طبقاً لنظام ضريبة الدخل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلّف قدّم ما يثبت أن المبالغ محلّ النزاع هي مقابل خدمات فنية واستشارية، وحيث لم تقدّم الهيئة بيّنة يمكن الاستناد إليها في تقرير أن تلك المبالغ دفعت لشركات مرتبطة، وحيث إنه بالاستناد إلى أحكام المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، يتقرّر لدى هذه الدائرة أن النسبة الصحيحة في احتساب المبالغ المستقطعة عن المبالغ المحولة لشخص غير مقيم هي (5%)، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه بهذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في فرض غرامة التأخير؛ إذ يدّعي بأن أصل الغرامة خاضعٌ لخلافٍ فنيّ وأي ضريبة استقطاع مستحقة ناشئة عن الخلاف يجب ألا تخضع لغرامة تأخير، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة الإخفاء) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلّف تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن المكلّف لم يفصح عن هذه الضريبة ولم يقم بدفعها إنما الهيئة هي من قامت باكتشاف ذلك مما يدلّ على قصد التهرّب من دفع الضريبة، في حين دفع المكلّف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلّف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2014م وحتى2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (المبلغ المدفوع إلى –(...)- للأعوام 2014م إلى 2016م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (المبلغ المدفوع إلى البحارة بصفتهم الفردية (2,708,430) ريال)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (المبالغ المدفوعة إلى الاستشاريين غير المقيمين للأعوام 2014م إلى 2016م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (المبالغ التي دفعت إلى الاستشاريين للأعوام 2014م إلى 2016م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة الإخفاء)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-273

الدعوى رقم : I-27403-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل-حسابات - ايجار محمل بالزيادة- فروقات استهلاك بالزيادة - إيجارات زائدة موزعة-مصاريف ترفيه وغرامات ومصاريف استهلاك مشتريات غير معتمدة-الرواتب وما في حكمها التي لم يوافق عليها- غرامة التأخير-إيجار محمل بالزيادة

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/ المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-106) بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى2013م، حيث يكمن استئناف الهيئة في بند (إيجار محمل بالزيادة لسنة 2013م) إذ تدّعي بأن عدد الأيام في السنة المالية من عقد الإيجار يبلغ (17) يومًا وذلك عين إجرائها، حيث تبين لدائرة أن عدد الأيام التي تدخل من ضمن السنة المالية من عقد الإيجار الذي يبدأ في (2013/03/15م) هو (17) يومًا حيث إن ذلك هو ما كان عليه إجراء الهيئة بشأن هذا البند، وحيث يكمن استئناف المكلّف في بند (فروقات استهلاك بالزيادة لسنة 2013م) إذ يدّعي إغفالها لمعالجة الفرق الوارد في الإقرار، حيث تبين لدائرة أن قرار الدائرة جاء موافقاً لوجهة نظر المكلف بقبول المبلغ المطالب به محل الربط البالغ (871,760) ريال, وهو ذات المبلغ المستأنف عليه، وبند (إيجارات معدات مدفوعة لأفراد لسنة 2013م) إذ يدّعي بأن الإيجار من المصاريف جائزة الحسم كونه مثبت مستنديًا ولازمٌ لقيامِ النشاط المحقّق للدخل الخاضع للضريبة، حيث تبين لدائرة أن المكلف قدم ما يثبت دفع المبالغ محل النزاع، وبند (إيجارات زائدة موزعة لسنة 2013م) إذ يدّعي بأن الإيجار من المصاريف جائزة الحسم كونه مثبت مستنديًا ولازمٌ لقيامِ النشاط المحقّق للدخل الخاضع للضريبة، حيث تبين لدائرة أن استئناف المكلف مرسلًا من غير بيانات تحدد مبلغ الإيجار والمدة المتعلق بها عند تطبيقه لأساس الاستحقاق، وبند (مصاريف ترفيه وغرامات ومصاريف استهلاك مشتريات غير معتمدة لسنة 2013م) إذ يدّعي بأن مصاريف هذا البند من المصاريف جائزة الحسم كونها مثبتة مستنديًا ولازمٌة لقيامِ النشاط المحقّق للدخل الخاضع للضريبة، حيث تبين لدائرة أن المكلف قدم المستندات المؤيدة، وبند (الرواتب وما في حكمها التي لم يوافق عليها للسنوات 2012م و2013م، إذ يدّعي بأن الرواتب من المصاريف جائزة الحسم كونها مثبتة مستنديًا ولازمٌة لقيامِ النشاط المحقّق للدخل الخاضع للضريبة، حيث تبين لدائرة أن المكلّف قدم المستندات المؤيدة لدفع الأجور محل النزاع، وبند (غرامة التأخير) إذ يدّعي بأن الغرامة لا تفرض إلا من التاريخ الذي يكون به الالتزام الضريبي نهائيًا. وحيث تبين لدائرة أن الغرامة المرتبطة بتلك البنود تسقط بسقوط أصلها. مؤدى ذلك؛ صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك بالزيادة لسنة 2013م) وقبول ورفض ما عدا ذلك من بنود.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.. /../...هـ، الموافق ../../...م، من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 1442/03/05هـ، الموافق 2020/10/21م، من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-106) الصادر في الدعوى رقم (I-40-2018) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى2013م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (فرع شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية (فرع شركة ...) على بند الرواتب وما في حكمها غير المعتمدة لعامي 2012م و2013م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند فروقات الاستهلاك الزائدة لعام 2013م.

3- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص إيجار معدات للأفراد لعام 2013م، بإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص إيجار بمبلغ (13,614) ريالا، ورفض اعتراض المدعية بخصوص إيجار معدات للأفراد بمبلغ وقدره (9,500) ريال.

4- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند إيجار محمل بالزيادة لعام 2013م.

5- رفض اعتراض المدعية (فرع شركة ...) على بند المصاريف الترفيهية والغرامات وإهلاك مصاريف الشراء غير المعتمدة لعام 2013م.

6- تأييد المدعى عليها بفرض غرامة التأخير على المدعية لعاميّ 2012م و2013م، وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخصّ بند (فروقات استهلاك بالزيادة لسنة 2013م) فيدعي المكلف بأن دائرة الفصل لم تتطرق لمعالجة الفرق الوارد في إقرار الشركة الضريبي ويطالب بالنص صراحة على اعتماد حسم فرق الاستهلاك الوارد في الإقرارات الضريبية الذي يطالب به، وفيما يخصّ بند (إيجارات معدات مدفوعة لأفراد لسنة 2013م) فيدعي المكلف بأنه تم استئجار المعدات للوفاء بالمتطلبات الطارئة التي حدثت بموقع المشروع حيث أن الشركة ملتزمة بإنجاز مراحل المشروع في الوقت المتفق عليه وبالتالي اضطرت الشركة بإيجار بعض المعدات من الأفراد بغرض إتمام مراحل المشروع، وفيما يخصّ بند (إيجارات زائدة موزعة لسنة 2013م) فيدعي المكلف بأنه تم دفع ايجارات سكن العمال واحتسب ضمن القوائم المالية على أساس الاستحقاق، كما أن عقود الايجار تتجدد سنوياً، وبالتالي يجب حسم كامل مبلغ الايجار من الوعاء، وفيما يخصّ بند (مصاريف

ترفيه وغرامات ومصاريف استهلاك مشتريات غير معتمدة لسنة 2013م) فيدعي المكلف بأنها مصاريف ترفيه تم دفعها وتمثّل جزء من تطوير العمل وضرورية للترويج عن الموظفين وجعلهم يؤدون أعمالهم بالجودة والسرعة المطلوبة، وبالتالي تعتبر ضرورية لعمل الشركة وترتبط بالنشاط التجاري، كما تم تحمّل دفع رسوم التأشيرات للموظفين وما يتعلق بالمصروفات المتنوعة فقد وردت سهواً "استهلاك" في الترجمة العربية وهي في الحقيقة مصروفات تكبدتها الشركة لتسهيل الأعمال التجارية، وفيما يخصّ بند (الرواتب وما في حكمها التي لم يوافق عليها للسنوات 2012م و2013م) فيدعي المكلف بأن الشركة قد منحت عقد لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع قطار الحرمين كمقاول من الباطن وبحسب بنود العقد فإن المقاول الرئيسي هو المسؤول عن اصدار التأشيرات اللازمة لجميع المقاولين من الباطن, وجميع العمال والموظفين الذين يعملون في المشروع يقعون تحت مسؤولية المقاول الرئيسي وينتقلون إلى كفالة الشركة بعد انتهائهم من المرحلة الأولى للمشروع, ولأداء الأعمال الضرورية للمشروع تكبدت الشركة جميع التكاليف المتعلقة بالعمال والموظفين من رواتب وتأمين وسكن وغيرها والتي تعتبر مصاريف ضرورية لتمكين الشركة من تحقيق إيراداتها، وبما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه لا يحق المطالبة بالفروقات الضريبية وبالتبعية الغرامات في فرع عن أصل المطالبة بالضريبة والتي أثبتت الشركة بطلانها, كما أن البنود محل خلاف من نواح مختلفة والمطالبة بها لا تعد نهائية حتى صدور قرار نهائي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخصّ بند (إيجار محمل بالزيادة لعام 2013م) فتوضّح الهيئة بأن دائرة الفصل قد جانبت الصواب في حيثيات قرارها؛ ذلك أن عقد الإيجار يخصّ الفترة من 2013/03/15م وحتى 2016/03/15م بمبلغ (80000) ريال، وحيث أن الفترة المالية محل الخلاف تبدأ في 2012/04/01م وتنتهي في 2013/03/31م، مما يجعل معه فترة الإيجار التي تخص السنة هي الفترة من 2013/03/15م حتى 2013/03/31م لمدة (17) يومًا، وحيث أن مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات فتكون قيمة الإيجار الذي يخصّ السنة محلّ الخلاف كالآتي: إيجار الفترة من 3/15 /2013م حتى 2013/3/31م = (80,000÷3) × (17÷365) = 1,242 ريال, وليس كما جاء في قرار الدائرة، وما يضاف لصافي الربح = (80,000 – 1,242) = (78,758) ريال وهو ما تطالب به الهيئة وهو ما لم تنتبه له الدائرة مصدرة القرار؛ إذ عدّلت قرار الهيئة باعتبار أن الربط لعام 2013م كاملًا وهو ما لا توافق عليه الهيئة، وعليه فتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته، وتطلب تأييد إجرائها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/10/21هـ الموافق 2022/05/22م، قررت الدائرة عقد جلسةترافع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخّصه، أنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، كما أنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستهلاك الزائدة لعام 2013م) فتوضّح الهيئة بأنه لا وجه معتبر لاستئناف المكلف تجاه هذا البند لكونه مؤيدا له ولا يوجد سبب معتبر لاستئنافه، وفيما يخصّ بند (إيجار معدات للأفراد لعام 2013م) فتوضّح الهيئة بأنها تتمسّك بوجهة نظرها؛ إذ أن قرارها جاء متوافقًا مع القاعدة الفقهية -البينة على من ادعى-، وفيما يخصّ بند (إيجار محمل بالزيادة لعام 2013م) فتوضّح الهيئة بأنها تتمسّك بوجهة نظرها وفق التفصيل الوارد بمذكرتها في استئناف الهيئة على هذا البند، وفيما يخصّ بند (المصاريف الترفيهية والغرامات وإهلاك مصاريف الشراء غير المعتمدة لعام 2013م) فتوضّح الهيئة بأنها تتمسّك بوجهة نظرها وفق التفصيل الوارد بمذكرتها؛ إذ أن قرارها جاء متوافقًا مع الفقرة (1/أ) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأنها تتمسّك بوجهة نظرها وفق التفصيل الوارد

بمذكرتها؛ إذ أن قرارها جاء متو افقًا مع الفقرة (ج) من المادة (76) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (77) من نظام ضريبة الدخل، كما تؤكد الهيئة على أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتيّ الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قراردائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف لما تقدّم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جو ابية يجيب فيها عن استئناف الهيئة تضمّنت ما ملخصه أنه سدد الإيجارات المرتبطة بسكن العمالة واحتسب مبلغ الايجار ضمن القو ائم المالية على أساس الاستحقاق كما أن هذه الإيجارات هي مصاريف ذات طبيعة إيراديه وردت في سياق الأعمال الاعتيادية، كما أن عقود الإيجار تتجدد سنويًا، إذ أن الهيئة أخذت بالاعتبار المصاريف الإيجارية المستحقة من تاريخ عقد الايجار وأغفلت الإيجارات المستحقة والمدفوعة لكامل السنة المالية، وهذا مخالف للأنظمة والتعليمات، وعليه فإن المكلف يطلب ردّ الاستئناف وتأييد قراردائرة الفصل في البند محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 1444/01/06هـ الموافق 2022/08/03م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إيجار محمل بالزيادة لسنة 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قراردائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن عدد الأيام في السنة المالية من عقد الإيجار يبلغ (17) يومًا وذلك عين إجرائها، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قراردائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبين أن الخلاف يتعلق بعقد إيجار بين المكلف ومؤسسة (...) لمدة ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ 1434/05/04هـ الموافق 2013/03/15م، كما تبين أن السنة المالية للمكلف تبدأ تاريخ1433/05/10هـ الموافق 2012/04/01م، وتنتهي بتاريخ1434/05/20هـ الموافق 2013/03/31م، وعليه فإن مبلغ الايجار الواجب الحسم من الوعاء عن العام (2013م) هو ما يرتبط بمدة الإيجار من ذلك العام، وذلك لأن المكلف يطبق أساس الاستحقاق في إعداده لقو ائمه المالية، وحيث كان الأمر كما ذكر، وحيث كان عدد الأيام التي تدخل من ضمن السنة المالية من عقد الإيجار الذي يبدأ في (2013/03/15م) هو (17) يومًا، وحيث إن ذلك هو ما كان عليه إجراء الهيئة بشأن هذا البند، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قراردائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك بالزيادة لسنة 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي إغفالها لمعالجة الفرق الوارد في الإقرار، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قراردائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة

على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث انتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة وتأييد وجهة نظر المكلف بحسم فروقات الاستهلاك الزائدة والظاهرة بمبلغ (871,760) ريال، وبالرجوع إلى الاعتراض المقدم أساساً أمام دائرة الفصل تبين أن قرار الدائرة جاء موافقاً لوجهة نظر المكلف بقبول المبلغ المطالب به محل الربط البالغ (871,760) ريال, وهو ذات المبلغ المستأنف عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف تجاه هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات معدات مدفوعة لأفراد لسنة 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الإيجار من المصاريف جائزة الحسم كونه مثبت مستنديًا ولازمٌ لقيامِ النشاط المحقّق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف ما يثبت دفع المبالغ محل النزاع فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات زائدة موزعة لسنة 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الإيجار من المصاريف جائزة الحسم كونه مثبت مستنديًا ولازمٌ لقيامِ النشاط المحقّق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبيّن أن الخلاف يتعلّق بعقديّ إيجار بين المكلف ومؤسسة (...) لمدة ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ 1434/05/04هـ الموافق 2013/03/15م، وعقد إيجار مع ... يبدأ بتاريخ 1434/01/11هـ الموافق 2012/11/24م وينتهي بتاريخ 1437/06/06هـ الموافق 2016/03/15م، وفيما يتعلق بعقد الإيجار بين المكلف ومؤسسة (...) فقد تصدّت له الدائرة عند تناولها لاستئناف الهيئة وقررت سلامة إجراء الهيئة وقبولها لاستئناف الهيئة بشأنه للحيثيات الواردة، أما ما يتعلق بعقد إيجار المكلف مع... ، وحيث تبيّن أن السنة المالية للمكلف تبدأ بتاريخ 1433/05/10هـ الموافق 2012/04/01م وتنتهي بتاريخ 1434/05/20هـ الموافق 2013/03/31م، وعليه فإن مبلغ الايجار الواجب الحسم من الوعاء عن العام (2013م) هو ما يرتبط بمدة الإيجار من ذلك العام، وذلك لأن المكلف يطبق أساس الاستحقاق في إعداده لقوائمه المالية، وحيث كان الأمر كما ذكر، وحيث كان استئناف المكلف مرسلًا من غير بيانات تحدد مبلغ الإيجار والمدة المتعلق بها عند تطبيقه لأساس الاستحقاق، الأمر الذي تخلص معه هذا الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف ترفيه وغرامات ومصاريف استهلاك مشتريات غير معتمدة لسنة 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن مصاريف هذا البند من المصاريف جائزة الحسم كونها مثبتة مستنديًا ولازمٌة لقيامِ النشاط المحقّق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، تبين من المستندات المقدمة تكبّد المكلف لمصاريف بمبلغ (5,593) ريال، تمثّلت بمدفوعات لوجبات غداء ومواد غذائية، ومصاريف غرامات فيزا وأخرى بمبلغ (2,210) ريال، ومصاريف شراء بمبلغ (365,941) ريال، وحيث إن الخلاف مستنديّ في موضوعه، وحيث قدّم المكلف المستندات المؤيدة، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن المصاريف المستأنف عليها مؤيدة مستنديا، وعليه تخلص إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب وما في حكمها التي لم يوافق عليها للسنوات 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الرواتب من المصاريف جائزة الحسم كونها مثبتة مستنديًا ولازمًة لقيامِ النشاط المحقّق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن الخلاف مستنديّ في موضوعه، وحيث قدّم المكلف المستندات المؤيدة لدفع الأجور محل النزاع، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى أن المصاريف المستأنف عليها مؤيدة مستنديا، وعليه تخلص إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الغرامة لا تفرض إلا من التاريخ الذي يكون به الالتزام الضريبي نهائيًا، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث أيدت هذه الدائرة المكلف في بعض بنود استئنافه، فإن الغرامة المرتبطة بتلك البنود تسقط بسقوط أصلها. وأما ما يتعلق بالاستئناف على بند (إيجارات زائدة موزعة لسنة 2013م)، وحيث رفضت هذه الدائرة استئناف المكلف بشأنها، وحيث قبلت هذا الدائرة استئناف الهيئة بشأن بند (إيجار محمل بالزيادة لسنة 2013م) وحيث إن المبالغ محل الخلاف متعلقة بعقود إيجار ومدد معلومة، ومن ثم فإن الغرامة تستحق عن تلك البنود من تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي يتقرر معه رفض استئناف المكلف على الغرامة المتعلقة بهذه البنود، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير سقوط غرامة التأخير عن البنود التي استأنف عليها المكلف وقبلتها هذه الدائرة، وفرض غرامة التأخير على البند الذي استأنف عليه المكلف ورفضته هذه الدائرة وعلى البند الذي استأنفت عليه الهيئة وقبلته هذه الدائرة، على أن تحتسب الغرامة من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (إيجار محمل بالزيادة للعام المنتهي بتاريخ 2013/03/31م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك بالزيادة لسنة 2013م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات معدات مدفوعة لأفراد لسنة 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات زائدة موزعة لسنة 2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف ترفيه وغرامات ومصاريف استهلاك مشتريات غير معتمدة لسنة 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب وما في حكمها التي لم يوافق عليها للسنوات 2012م و2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- فيما يخصّ بند (غرامة التأخير):

أ- قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وتقرير سقوط الغرامة في البنود التي قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف تجاهها، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وتقرير فرض الغرامة في البند الذي رفضت هذه الدائرة استئناف المكلف تجاهها وفي البند الذي قبلت هذه الدائرة استئناف الهيئة تجاهه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-277

الدعوى رقم : I-7854-2019

المفاتيح:

ضريبة الدخل - تقديري – غرامة التأخير والغش

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار لجنة الاعتراض رقم (7/23)، بشأن الربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى 2014م، حيث يكمن استئناف المكلّف فيما يخص بند (الربط التقديري للأعوام من 2009م حتى 2014م) في الاعتراض على ما قررته لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي إهدار الحسابات وإعادة الربط الضريبي عليه والمطالبة بالمبالغ لأكثر من مرة عن ذات الفترة مع أن نسبة الربح لا تتجاوز (6%) في أحسن الأحوال، حيث تبين للجنة بالرجوع إلى الفواتير الصادرة من الهيئة تبيّن حسم المبالغ المدفوعة من المبالغ المطالب بها بعد إعادة الربط، مما يتبيّن معه عدم فرض الضريبة مرتين عن ذات المبلغ، وبند (غرامة الغش وغرامة التأخير للأعوام من 2009م حتى 2014م) في الاعتراض على ما قررته لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي فرض غرامة التأخير والغش بالرغم من أنها فرع عن غرامة عدم تقديم الإقرار كما أن الضريبة تدفع دائما في الوقت المحدد ولا وجود للقصد الجرمي بالغش والتضليل. حيث تبين للجنة فيما يتعلق بغرامة التأخير أنه لا يمكن مؤاخذة المكلّف بعدم سداد الضريبة إلا بعد علمه بحقيقة الربط أو ما يفترض علمه به، وفيما بغرامة الغش يترتب على المكلّف عدم العدول عن أصل البراءة والانتقال إلى التجريم ما لم يثبت بحق المكلّف بينة يمكن الاستناد إليها في ذلك. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف بشأن غرامة التأخير وغرامة الغش ورفض استئناف المكلّف بشأن بند الربط التقديري.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../....، الموافق ../../....، من/ ....، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (7/23) لعام 1439هـ المتعلّق

بالربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلّف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (...) وتاريخ ../../... من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) (ب) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وفي البندين رقم (1) ورقم (3) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد الهيئة بإهدار حسابات المكلّف ومحاسبته تقديريا عن الأعوام من 2009م إلى 2014م، وتأييد المكلّف بالربط على حساباته تقديريا بمعدل (10%) من إجمالي العقود وعدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من 2009م إلى 2014م وتأييد الهيئة بفرض غرامة التأخير وغرامة الغش للأعوام من 2009م إلى 2014م. وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار اللجنة الابتدائية محلّ الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط التقديري للأعوام من 2009م حتى 2014م) فإنه تمّ إهدار الحسابات وإعادة الربط الضريبي والتقدير الجزافي للضريبة وبالتالي تمّت المطالبة بالمبالغ مرتين عن ذات الفترة دون إجراء خصم واحتساب المدفوع مسبقاً، كما أن نسبة الربح لا تتجاوز (6%) في أحسن الأحوال، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير والغش) فيدعي المكلّف بأن القرار ألغى غرامة عدم تقديم الإقرار بينما فرض غرامة تأخير وغش بالرغم من أنها فرع من غرامة عدم تقديم الإقرار، كما أنه يتم دفع الضريبة في الوقت المحدد (4/30) من كل عام، كما يظهر من المستندات والأوراق المقدمة غياب القصد الجرمي للغش والتضليل مما يجعل القرار غير قائم على سند صحيح ومعتبر، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تضمّنت ما ملخّصه، أنها تدفع بصدور قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (7/23) لعام 1439هـ لذات الموضوع وذات السنوات ولذلك تطلب الهيئة رفض الدعوى لسبق الفصل فيها، كما توضّح الهيئة بأنه وفيما يخصّ بند (الربط التقديري) فإن إجراء الهيئة جاء سليمًا وفق المقتضى النظامي بعد الفحص الميداني للمكلّف، إذ أنه وبعد مقارنة البيانات والمعلومات والتحليلات يتضح أن المكلّف قدم قوائم مالية لا تعبر عن حجم نشاطها، حيث أخفت إيرادات كبيرة لم يصرح عنها مخالفة بذلك للفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي ولذلك قامت الهيئة بالمحاسبة تقديريا استنادًا إلى المادة (36) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير وغرامة الغش) فإن الهيئة قامت بفرض غرامة الغش بواقع (25%) من فرق الضريبة الناتجة لثبوت تقديم المكلّف لمعلومات غير حقيقية بغرض التهرب الضريبي مخالفا بذلك أحكام المادة (61) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وبالمخالفة لأحكام الفقرتين (1) و(4) من الفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل وقامت الهيئة بفرض غرامة التأخير استنادًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما تؤكّد الهيئة على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل،

كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلّف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الربط التقديري للأعوام من 2009م حتى 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي إهدار الحسابات وإعادة الربط الضريبي عليه والمطالبة بالمبالغ لأكثر من مرة عن ذات الفترة مع أن نسبة الربح لا تتجاوز (6%) في أحسن الأحوال، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الأساس عند احتساب الوعاء الضريبي أن يتم بناءً على بيانات ومستندات وأهمها القوائم المالية المراجعة من المحاسب القانوني, وبالاطلاع على أساس الخلاف تبيّن أن المكلّف لا يملك حسابات نظامية يمكن الاستناد إليها في فرض الضريبة عليه، وحيث إن اللجنة قد أصدرت قرارها باحتساب صافي الدخل التقديري بنسبة (10%)، وحيث لم يقدم المكلّف ما يثبت دعواه باحتساب نسبة الربح بأقلّ مما قررته اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، أما ما دفع به المكلّف بفرض الضريبة عليه مرتين عن ذات الفترة، فإنه وبالرجوع إلى الفواتير الصادرة من الهيئة تبيّن حسم المبالغ المدفوعة من المبالغ المطالب بها بعد إعادة الربط، مما يتبيّن معه عدم فرض الضريبة مرتين عن ذات المبلغ، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة الابتدائية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة رفض استئناف المكلّف، وتأييد قرار اللجنة الابتدائية الأولى في جدة فيما قضى فيه بهذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة الغش وغرامة التأخير للأعوام من 2009م حتى 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي فرض غرامة التأخير والغش بالرغم من أنها فرع عن غرامة عدم تقديم الإقرار كما أن الضريبة تدفع دائما في الوقت المحدد ولا وجود للقصد الجرمي بالغش والتضليل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، فيما يتعلق بغرامة التأخير، وحيث لا يمكن مؤاخذة المكلّف بعدم سداد الضريبة إلا بعد علمه بحقيقة الربط أو ما يفترض علمه به، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى تعديل احتساب غرامة التأخير، لتحتسب عليه من تاريخ إبلاغ المكلّف بربط الهيئة المتضمن فرق الضريبة إلى تاريخ السداد.

أما فيما يتعلق بغرامة الغش، وحيث جاءت الدعوى عامة في هذا الشأن دون عزو فعلٍ معين واضح في عناصره لكي يمكن مواجهة المكلّف به وتمكينه من الدفاع عنه، فإن ذلك يترتب عليه عدم العدول عن أصل البراءة والانتقال إلى التجريم ما لم يثبت بحق المكلّف ببينة يمكن الاستناد إليها في ذلك، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى عدم ثبوت الغش في حق المكلّف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار اللجنة الابتدائية فيما قضت به في هذا الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ مؤسسة ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (7/23) لعام 1439هـ المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (الربط التقديري للأعوام من2009م وحتى 2014م) وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخصّ بند (غرامة التأخير وغرامة الغش للأعوام من 2009م إلى 2014م):

أ- قبول استئناف المكلّف بشأن غرامة التأخير، وتعديل قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بتقرير احتساب غرامة التأخير من تاريخ إبلاغ المكلّف بربط الهيئة المتضمّن فرق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلّف بشأن غرامة الغش، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم : IR-2022-278

الدعوى رقم : IW-25154-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل - حسابات – فروق الرواتب والأجور– ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة – ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-91)، بشأن الربط الضريبي لعاميّ 2009م و2010م، حيث يكمن استئناف المكلّف فيما يخص بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي وجوب حسم هذه المصاريف كونها مثبتة مستنديًا ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، حيث تبين لدائرة تبيّن وجود عمالة تم دفع تلك الأجور لهم على الرغم من عدم تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية. وحيث إن المصروف الذي يحق للمكلف حسمه من وعائه الضريبي هو ذلك المصروف المتكبد والمؤيد مستنديًا، ولا يشترط لقبول حسم مصروف الرواتب والأجور تسجيل العامل في التأمينات الاجتماعية، وحيث قدم المكلّف المستندات المؤيدة للمبالغ محلّ الخلاف، وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تمثّل وفقاً للعقد تزويد المكلّف بالبرمجيات لإعادة بيعها لعملائه ولا يشمل الخدمات، وبذلك فلا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق مصدرية الدخل، أما بشأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) فتتمثّل ببيع خدمات الإنترنت التي تصنف على أنها خدمات اتصالات هاتفية دولية، وهذا النوع من الخدمات يخضع لضريبة استقطاع بواقع (5%) فقط وليس (15%)، حيث تبين لدائرة وأن ما تحصل عليه الجهة غير المقيمة من مبالغ هو مقابل مبيعات البرامج للعملاء وليس مقابل خدمات تسويق، ولما لم يتبين من الاتفاقية أن تلك المبالغ المدفوعة هي مقابل استخدام حقوق ملكية، فلا تعد من قبيل الإتاوات الخاضعة لضريبة الاستقطاع، وبند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة (5%)) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي وجود خطأ في قرار دائرة الفصل بالنسبة للضريبة المحتسبة بموجب ربط الهيئة الموافق على سدادها حسمًا للنزاع، حيث تبين لدائرة أن استئناف المكلّف يدور حول المبلغ الذي تم قبوله أمام دائرة الفصل وحيث إن قبول المكلّف كان منهيًا للخصومة، بند (غرامة التأخير) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الغرامة حال وجود الخلاف الحقيقي لا تحتسب إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي، حيث تبين لدائرة أن قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير متعلق بالبنود التي رفضت الدائرة اعتراض المكلّف بشأنها وهما بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) وحيث قررت هذه الدائرة قبول استئناف المكلّف بشأن هذين البندين، مما يتقرر معه سقوط الغرامة تبعًا لسقوط أصلها. مؤدى ذلك؛

قبول استئناف المكلّف في بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) وبند (غرامة التأخير) وإعادة القضية فيما يتعلق بالبند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة (5%).

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../...، الموافق ../../...، من/ شركة ...، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-91) الصادر في الدعوى رقم (IW-1895-2018) المتعلّقة بالربط الضريبي لعاميّ 2009م و2010م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول دعوى المدعية/ شركة ...، سجل تجاري (...)؛ شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- رفضها فيما يتعلق ببند (فروق رواتب لعاميّ 2009م 2010م)

2- رفضها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%).

3- إثبات انتهاء الخلاف في بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%).

4- رفضها فيما يتعلق ببند (فرض غرامات التأخير)، عدا ما يخصّ غرامة التأخير على بند ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%؛ لثبوت انتهاء الخلاف.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروق الرواتب والأجور) فإن هذه الفروقات تمثّل رواتب عرضية تتعلق بالموظفين المتعاقد معهم خلال فترة الاختبار ويتم قيدهم في بند مستقل لحين انتهاء فترة الاختبار واعتماد تعيينهم بشكل رسمي، والجدير بالذكر أن نشاط الشركة خدمي يعتمد على العنصر البشري بصفة أساسية ولابد لها من الاستعانة ببعض الموظفين وعليه يجب توفر العمالة الماهرة والمدربة وبالتالي يتم تحديد فترة اختبار للموظف لتتأكد من جاهزيته ومن ثم تصنف تلك الرواتب كرواتب عرضية, كما نص في عقود هؤلاء الموظفين أنهم سيكونون تحت فترة اختبار, بالإضافة إلى أن حسابات ودفاتر الشركة مدققة من قبل مدقق حسابات مصرح له بالعمل في المملكة، والذي لم يصدر عنه أي تحفظ بشأن تلك الرواتب, كما أن اللجنة قد ذكرت أن فرق الرواتب يمثل عمولات ومكافآت وهذا أمر مخالف للواقع لأن فرق الرواتب يمثل رواتب وليس مكافآت أو عمولات

مما يؤكد أن دائرة الفصل لم تتفهم طبيعة المصروف حتى تقوم بالتقرير بشأنه, وبخصوص شهادة المحاسب القانوني، فتم تقديم شهادة بالرواتب والأجور للهيئة من محاسب قانوني بالرواتب والأجور الواردة بالقوائم المالية حسب الطلب ولكنها لم تدرج الرواتب العرضية لأنها مصنفة في بند مستقل خلاف بند الرواتب والأجور، والجدير بالذكر فإن القوائم المالية تعد شهادة من محاسب قانوني مرخص له، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة) فيدعي المكلّف بأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تمثّل وفقاً للعقد الذي نصّ على تزويد المستأنفة بالبرمجيات التي تجتاجها لإعادة بيعها لعملائها ولا يشمل الخدمات، وبذلك فلا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق مصدر الدخل، أما بشأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تتمثّل ببيع خدمات الإنترنت التي تصنف على أنها خدمات اتصالات هاتفية دولية، وهذا النوع من الخدمات يخضع لضريبة استقطاع بواقع (5%) فقط وليس (15%)، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة) فيدّعي المكلّف بأنه تم انتهاء الخلاف بخصوص شركة ... و...، أما بخصوص شركة ...، فيؤكد المكلّف على وجود خطأ في قرار دائرة الفصل بالنسبة للضريبة المحتسبة بموجب ربط الهيئة والتي وافقت الشركة على سدادها حسمًا للنزاع، حيث ذكر القرار أن مبلغ الضريبة هو (135,715) ريال بينما المبلغ الوارد بربط الهيئة ووافقت عليه الشركة هو (13,256) ريال وعليه تطلب الشركة تعديل مبلغ الضريبة التي تم الموافقة على سدادها لتصبح (13,256) ريال فقط، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلّف بأنه ولوجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر فإنه لا يجوز فرض غرامة التأخير إلا من تاريخ صدور القرار النهائي، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخّصه، بأنه وفيما يخصّ بند (فروق الرواتب) فإن الهيئة قامت بعدم اعتماد الفروقات لأنها رواتب لموظفين ليسوا على كفالة المكلّف ولعدم تقديم المكلّف للمستندات الثبوتية المؤيدة وذلك استنادًا لأحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والمادة (10) والمادة (9) من لائحته التنفيذية، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) فإن الهيئة قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) لأنها مبالغ مدفوعة لشركة مرتبطة طبقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن المبالغ المستحقة بين الشركات المرتبطة لا يستلزم لها واقعة الدفع المتعارف عليها لأنها يتم تسويتها بموجب قيود محاسبية ولا تستلزم لها واقعة الدفع النقدي، كما أنه لم يتّضح من عقود المكلّف أنها خدمات اتصالات دولية ولا مشتريات وإنما هي عقود استخدام برامج نظمتها هذه الاتفاقيات، وعليه تمّ رفض الاعتراض استنادًا على المادة (2) والمادة (68) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (أ) من المادة (5) من ذات النظام والمادة (63) من اللائحة التنفيذية للنظام، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%) فإن الهيئة تطلب رفض استئناف المكلّف وذلك لإقراره أمام دائرة الفصل بقبول إجراء الهيئة حيال هذا البند وذلك استنادًا على المادة (108) من نظام المرافعات الشرعية، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة فرضت الغرامة على الفروقات غير المسددة في الموعد النظامي استنادًا للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتيّ الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية،

وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ...بتاريخ.. /../... الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي وجوب حسم هذه المصاريف كونها مثبتة مستنديًا ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبالاطلاع على أساس الخلاف تبيّن أنه يتمثّل في عدم حسم رواتب وأجور مدفوعة إلى موظفين ليسوا على كفالة المكلّف وعدم تقديم شهادات صادرة من التأمينات الاجتماعية، وبالاطلاع على المستندات المقدمة على ملف الدعوى، تبيّن وجود عمالة تم دفع تلك الأجور لهم على الرغم من عدم تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية. وحيث إن المصروف الذي يحق للمكلف حسمه من وعائه الضريبي هو ذلك المصروف المتكبد والمؤيد مستنديًا، ولا يشترط لقبول حسم مصروف الرواتب والأجور تسجيل العامل في التأمينات الاجتماعية، وحيث قدم المكلّف المستندات المؤيدة للمبالغ محلّ الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تمثّل وفقاً للعقد تزويد المكلّف بالبرمجيات لإعادة بيعها لعملائه ولا يشمل الخدمات، وبذلك فلا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق مصدرية الدخل، أما بشأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) فتتمثّل ببيع خدمات الإنترنت التي تصنف على أنها خدمات اتصالات هاتفية دولية، وهذا النوع من الخدمات يخضع لضريبة استقطاع بواقع (5%) فقط وليس (15%)، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين أن استئناف المكلّف يتعلق بالمعاملات مع شركتين غير مقيمتين هما شركة ... وشركة ... ففيما يتعلق بالمعاملات مع شركة ....، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الاطلاع على وجهة نظر الهيئة المثبتة في وقائع قرار دائرة الفصل والتي سببت قرارها بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ محلّ الخلاف لكونها مدفوعة لجهات مرتبطة، من غير بيان لطبيعة المعاملة التي تمّت بين الطرفين وما إذا كانت المعاملة من ضمن الخدمات التي تفرض عليها ضريبة الاستقطاع، وبعد الاطلاع على أسباب قرار دائرة الفصل والتي أيّدت إجراء الهيئة على اعتبار أن الجهة غير المقيمة قد

حصلت على تلك المبالغ من الجهة المقيمة مقابل تقديمها خدمات تسويقية للبرامج، وباطلاع الدائرة على بنود الاتفاقية بين الطرفين تبيّن أن الذي يقدم خدمات التسويق هو المكلف، وأن ما تحصل عليه الجهة غير المقيمة من مبالغ هو مقابل مبيعات البرامج للعملاء وليس مقابل خدمات تسويق، ولما لم يتبين من الاتفاقية أن تلك المبالغ المدفوعة هي مقابل استخدام حقوق ملكية، فلا تعد من قبيل الإتاوات الخاضعة لضريبة الاستقطاع، وعليه فإن التكييف السليم لهذه المعاملة هو اعتبارها من قبيل توريد السلع والتي لا يترتب عليها التزام المكلّف استقطاع مبالغ ضريبة الاستقطاع عند تحويله لأموال لشخص غير مقيم، وهذا التكييف معلوم للهيئة حيث ورد في إجابتها على أحد الأسئلة الأكثر شيوعًا (سؤال رقم 82) المتعلق بشراء أنظمة الحاسب الآلي من الخارج، والذي أكدت الهيئة في إجابتها عليه بعدم خضوعها لضريبة الاستقطاع، وحيث كان الأمر كما ذكر فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما يتعلق بالمعاملات مع شركة (..)، تبين أن الخدمات المقدمة من الشركة غير المقيمة تتمثّل في خدمة الانترنت، وحيث إن قرار الهيئة في إخضاع المبالغ محل الخلاف كان مبنيًا على اعتبار أن المعاملة تمت مع جهة غير مرتبطة، من غير بيان لطبيعة المعاملة التي تمت بين الطرفين. وحيث إن المعاملة محل الخلاف قد نظّمها نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية السابقة للتعديل الذي فرض ما نسبته (15%) على المبالغ المحولة لجهات مرتبطة، والتي كانت تحتسب بناءً على ما نسبته (5%)، وحيث إن التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية كانت بعد و اقعة السداد وكذلك تاريخ الربط على المكلف، وحيث لا تطبق الأحكام الضريبية بأثر رجعي، فتنتهي هذه الدائرة إلى أحقيّة المكلّف في احتساب ما نسبته (5%) على المبالغ المحولة لشركة ....، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة (5%) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي وجود خطأ في قرار دائرة الفصل بالنسبة للضريبة المحتسبة بموجب ربط الهيئة المو افق على سدادها حسمًا للنزاع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبين للدائرة أن استئناف المكلّف هو على المبلغ المتعلق بشركة ....، والذي أثبت قرار دائرة الفصل مو افقة المكلّف على وجهة نظر الهيئة، وحيث كان مدار استئناف المكلّف على أن المبلغ الذي تم المو افقة عليه بحسب ما ورد في ربط الهيئة هو مبلغ (13.256) ريال وليس مبلغ (135.715) ريال الوارد في قرار دائرة الفصل، ويطلب المكلّف تصحيح ذلك، وحيث إن استئناف المكلّف يدور حول المبلغ الذي تم قبوله أمام دائرة الفصل وحيث إن قبول المكلّف كان منهيًا للخصومة، وحيث تبين لهذه الدائرة أن المبلغ الوارد في الربط هو مبلغ (13.256) ريال، الأمر الذي يتقرر معه إعادة موضوع استئناف المكلّف للنظر فيه من قبل الدائرة مصدرة القرار لتحديد المبلغ الصحيح الذي قبل المكلّف دفعه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الغرامة حال وجود الخلاف الحقيقي لا تحتسب إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين أن قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير متعلق بالبنود التي رفضت الدائرة اعتراض المكلّف بشأنها وهما بند (فرق الرو اتب والأجور لعامي 2009م و2010م) وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) وحيث قررت هذه الدائرة قبول استئناف المكلّف بشأن هذين البندين، مما يتقرر معه سقوط الغرامة

تبعًا لسقوط أصلها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه بهذا الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-91) الصادر في الدعوى رقم (IW-1895-2018) المتعلّقة بالربط الضريبي لعاميّ 2009م و2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%):

أ- قبول استئناف المكلّف بشأن المعاملات مع شركة (...)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلّف بشأن المعاملات مع شركة (...)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة (5%) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم : IR-2022-283

الدعوى رقم : I-29439-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل - حسابات – ضريبة الأرباح الرأسمالية – غرامة التأخير والإخفاء

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار لجنة الاعتراض رقم (2/5)، بشأن الربط الضريبي لعام 2003م، حيث يكمن استئناف المكلّف فيما يخص بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) في الاعتراض على ما قررته لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يطلب عدم احتساب الضريبة على التخارج لتحقّق الخسارة من البيع، حيث تبين للجنة عدم وجود أرباح من عملية البيع بحسب المبلغ المتفق عليه. وبند (غرامة التأخير والإخفاء) يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة كان لديها كافة المعلومات قبل الربط كما أنه يوجد خلاف فني في وجهات النظر لا يجب معه فرض غرامة التأخير، حيث لم يثبت أمام اللجنة قيام المكلّف بإخفاء معلومات من شأنها أن تؤثر في مقدار الضريبة المفروضة عليه. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف في كافة البنود محل الدعوى.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../...، الموافق ../../...، من/ ...، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (2/5) لعام 1434هـ المتعلّق بالربط الضريبي لعام 2003م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- تأييد المصلحة في إضافة الأرباح الرأسمالية بمبلغ (14,570,297) ريالًا إلى الوعاء الضريبي للمكلّف لعام 2003م.

2- تأييد المصلحة في فرض غرامة إخفاء على المكلّف بو اقع (25%) من الضريبة المقررة عليه لعام 2003م وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار اللجنة الابتدائية محلّ الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) فإنه تمّ احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي دون النظر إلى الخسارة من عدمها، كما يطالب المكلّف بعدم احتساب ضريبة على التخارج كونه حقق خسارة من البيع، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير والإخفاء) فيدعي المكلّف بأنه لا مبرر لفرض الغرامة لأن الهيئة كانت لديها كافة المعلومات قبل الربط كما أنه يوجد خلاف فني في وجهات النظر لا يجب معه فرض غرامة التأخير، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المر افعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جو ابية، مؤرخة في 2021/10/12م، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تضمّنت ما ملخّصه، أنها تتمسّك بالقرار الابتدائي إذ جاء متو افقًا مع أحكام النظام والتعاميم الصادرة، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... المو افق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الكتروني لمدة (10) أيام، فلم يرد من طرفيّ الاستئناف أيّ إضافة.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... المو افق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يطلب عدم احتساب الضريبة على التخارج لتحقّق الخسارة من البيع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث يتبين أن الخلاف حول احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي، حيث أن المكلّف يطلب عدم احتساب ضريبة دخل على التخارج كونه حقق خسارة من البيع، وأن قيمة البيع أقلّ من المبلغ الذي قامت الهيئة باحتسابه، وبعد اطلاع الدائرة على ما قدمه المكلّف من مستندات

متضمّنة عقد التأسيس، والقوائم المالية المراجعة للفترة من ../../... المو افق ../../... وحتى ../../... المو افق ../../...، و اتفاقية البيع والتي تبيّن أن المبلغ الإجمالي المحول إلى ...مقابل بيع الحصص, بلغ (6,194,022) دولار أمريكي, بما يعادل (23,227,583) ريال سعودي، وحيث إنه بعد مقارنة القيمة الدفترية مع ما تمّ دفعه، وحيث تبين لهذه الدائرة عدم وجود أرباح من عملية البيع بحسب المبلغ المتفق عليه، فيتقررمعه لدى هذه الدائرة عدم أحقيّة الهيئة بفرض ضريبة الدخل على المبالغ محلّ النزاع، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة بالأغلبية إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخيروالإخفاء) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة كان لديها كافة المعلومات قبل الربط كما أنه يوجد خلاف فني في وجهات النظر لا يجب معه فرض غرامة التأخير، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث لم يثبت أمام هذه الدائرة قيام المكلّف بإخفاء معلومات من شأنها أن تؤثر في مقدار الضريبة المفروضة عليه، وحيث قبلت الدائرة استئناف المكلّف بخصوص بند الأرباح الرأسمالية، وحيث إن الغرامة محلّ النزاع مرتبطة بذلك البند، فتسقط بسقوط أصلها، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية في جدة في هذا الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (2/5) لعام 1434هـ المتعلّق بالربط الضريبي لعام 2003م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخيروالإخفاء) ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم : IR-2022-284

الدعوى رقم : I-30704-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات – التقادم الخمسي – فروق الاستهلاك – إضافة راتب صاحب المؤسسة – فرق إيداعات بنكية – الخسائر المرحلة

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار لجنة الاعتراض رقم (IFR-2020-76)، بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2007م وحتى2015م، حيث يكمن استئناف المكلّف في بند (التقادم الخمسي للأعوام من 2007م حتى 2011م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة لم تثبت وجود التهرّب الضريبي، حيث تبين لدائرة أن استئناف المكلّف لا يتعلق بحالة تهرب ضريبي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2007م إلى 2011م، وبند (فروق الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من 2012م إلى 2015م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي تقديم الاستهلاك بناءً على الكشف رقم (أربعة)، حيث تبين لدائرة أن الهيئة لم تقدّم بيّنة يمكن الاستناد إليها في إثبات خطأ المكلّف باحتساب فروقات الاستهلاك على الوجه الذي تدعي الهيئة فيه مخالفة المكلّف للطريقة المتفقة مع النظام، وبند (راتب صاحب المؤسسة للأعوام من 2012م إلى 2015م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن راتب الشريك يعدّ من قبيل راتب الموظف الذي يخصم من الوعاء الزكوي كمصروف جائز الحسم، وبند (فرق إيداعات بنكية للأعوام من 2012م إلى 2015م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن فرق الايداعات كان نتيجة لبعض الحوالات المرفوضة العائدة للحساب، وتمّت تسوية الفروقات في الميزانيات المعتمدة من قبل المحاسب القانوني، حيث تبين لدائرة أن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن المبالغ محلّ النزاع هي إيرادات لم يتم التصريح عنها، بند (الخسائر بنسبة 25% لعام 2012م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجود خسائر تم تدقيقها واعتمادها من المحاسب القانوني في القوائم المالية، وتمّت تسوية الفروقات في الميزانيات المعتمدة من قبل المحاسب القانوني، حيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلّف على بند الإيداعات البنكية ورفضت استئنافه بشأن راتب صاحب المؤسسة لعام 2012م، أن مبلغ الخسائر لعام 2012م الذي يتم تطبيق نسبة (25%) عليه هو ذلك المبلغ المعدّل بقرار الهيئة بشأن استئناف المكلّف على كلٍ من بند الإيداعات البنكية وبند راتب صاحب المؤسسة. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف المكلّف في البند (راتب صاحب المؤسسة للأعوام من 2012م إلى 2015م) وقبول ما عدا ذلك من بنود.

المستند

- الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../....، المو افق ../../....، من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-76) الصادر في الدعوى رقم (I-7731-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م وحتى2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعي/ مصنع ... (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم عدم الأخذ بالتقادم الخمسي المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2011م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي/ مصنع ... (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بفروق الاستهلاك للأعوام 2010-2011م هلاك محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعي/ مصنع ... (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بإضافة الزائد عن 4% من مصاريف الصيانة الزائدة للربط الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2011م محل الدعوى.

رابعاً: رفض اعتراض المدعي/ مصنع ... (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بإضافة راتب صاحب المؤسسة إلى الوعاء الضريبي محل الدعوى.

خامساً: رفض اعتراض المدعي/ مصنع ... (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بإضافة فرق إيداعات بنكية للأعوام من 2007م إلى 2015م إلى الوعاء الضريبي محل الدعوى.

سادساً: رفض اعتراض المدعي/ مصنع ... (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم اعتماد الخسائر المرحلة للأعوام من 2009م إلى 2012م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة مصنع ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخصّ بند (التقادم الخمسي للأعوام من 2007م حتى 2011م) فإن الهيئة لم تقدم دليل على أنه تم تقديم الاقرار بقصد التهرب الضريبي كما أنه تم تقديم الإقرارات لكافة السنوات ولا يوجد نية لأي تهرب ضريبي، كما أن الحسابات ليس لها علاقة بصحة الإقرار من عدمه ولا يعتبر خطأ في إدخال الإقرار والحسابات لا تعبر عن الإيرادات الفعلية، وبالتالي لا يحق للهيئة الرجوع للربط بعد مضي خمس سنوات، وفيما يخصّ بند (فرق الاستهلاك للأعوام من 2007م حتى 2015م) فيدعي المكلّف بأنه تمّ تقديم الاستهلاك بناءً على الكشف رقم (4) الخاص بتعبئة الإقرار الضريبي وقد تم تقديم تلك الإقرارات عن الأعوام محلّ الاعتراض للهيئة، وفيما يخصّ بند (الزائد عن 4% من قيمة الصيانة لعاميّ 2010م و2011م) فيدعي المكلّف أن قيمة الصيانة لا تزيد عن (4%) من قيمة الأصول وذلك ما قدمه المكلّف في إقراره، وفيما يخصّ بند (إضافة راتب صاحب المؤسسة) فيدعي المكلّف بأنه وطبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية فإن راتب الشريك يعتبر راتب موظف ويجوز

خصمه ضمن الرواتب والأجور في إقرار المكلف، وفيما يخصّ بند (فرق إيداعات بنكية للأعوام من2007م وحتى2015م) فيدعي المكلّف أن بعض الحوالات التي تمت كانت مرفوضة وتمت تسوية تلك الفروقات في الميزانيات المعتمدة من قبل المحاسب القانوني، وفيما يخصّ بند (الخسائر في حدود 25%) فيدعي المكلّف بوجود خسائر وتم تدقيقها واعتمادها من المحاسب القانوني في القوائم المالية، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، مؤرخة في ../../.. المو افق ../../...، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تضمّنت ما ملخّصه، أنه وفيما يخصّ بند (التقادم الخمسي) فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها حسب التفصيل الوارد في مذكرتها إذ أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (65) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (فرق الاستهلاك ومصاريف الصيانة الزائدة عن 4%) فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها حسب التفصيل الوارد في مذكرتها إذ أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (18) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (رواتب صاحب المؤسسة) فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها حسب التفصيل الوارد في مذكرتها إذ أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (13) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (فرق إيداعات بنكية) فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها حسب التفصيل الوارد في مذكرتها إذ أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (الخسائر المرحلة) فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها حسب التفصيل الوارد في مذكرتها إذ أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... المو افق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الكتروني لمدة (10) أيام، فورد من المكلّف عدد من المستندات.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... المو افق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (التقادم الخمسي للأعوام من 2007م حتى 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة لم تثبت وجود التهرّب الضريبي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث كانت الإقرارات الضريبية للأعوام من 2007م إلى 2011م، محكومة بما قرره النظام الضريبي واللائحة التنفيذية من أحكام منظمة لعملية وإجراء تعديل الربط، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في

تعديل الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرّب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، وحيث أن موضوع استئناف المكلّف لا يتعلق بحالة تهرب ضريبي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2007م إلى 2011م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف على جميع البنود التي قام المكلّف بالاستئناف عليها للأعوام من 2007م إلى 2011م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (فروق الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من 2012م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي تقديم الاستهلاك بناءً على الكشف رقم (أربعة)، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن الهيئة لم تقدّم بيّنة يمكن الاستناد إليها في إثبات خطأ المكلّف باحتساب فروقات الاستهلاك على الوجه الذي تدعي الهيئة فيه مخالفة المكلّف للطريقة المتفقة مع النظام، وحيث لم تقدّم الهيئة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته أمام هذه الدائرة، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (راتب صاحب المؤسسة للأعوام من 2012م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن راتب الشريك يعدّ من قبيل راتب الموظف الذي يخصم من الوعاء الزكوي كمصروف جائز الحسم، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث نصّت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل على أنه "لا يجوز حسم المصاريف التالية: ب- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمهما"، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بشأنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (فرق إيداعات بنكية للأعوام من 2012م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن فرق الايداعات كان نتيجة لبعض الحوالات المرفوضة العائدة للحساب، وتمّت تسوية الفروقات في الميزانيات المعتمدة من قبل المحاسب القانوني، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلّف يحاسب وفقًا لقوائمه المالية المراجعة، ومن ثم فإن الإيداعات البنكية لا تمثّل دائماً الوجه الآخر للإيرادات، وحيث إن الإيرادات يتم إثباتها وفقًا لأساس الاستحقاق المحاسبي ولا ترتبط مباشرة بالتحصيل النقدي وقت البيع في جميع الأحوال، وحيث إن الحسابات البنكية تتضمّن معاملات متعددة ولا تنحصر في المبيعات النقدية. وبعد الاطلاع على المرفقات تبين تقديم المكلّف لحركة الحساب البنكي والمتمثلة في شيكات معادة وحوالات أجنبية صادرة ومستردة، فلا يمكن الأخذ بكافة الايداعات على أنها إيراد دون التحقق منها. كما أن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن المبالغ محلّ النزاع هي

إيرادات لم يتم التصريح عنها، وحيث لم تثبت الهيئة ما تدّعيه في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الخسائر بنسبة 25% لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجود خسائر تم تدقيقها واعتمادها من المحاسب القانوني في القوائم المالية، وتمّت تسوية الفروقات في الميزانيات المعتمدة من قبل المحاسب القانوني، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلّف على بند الإيداعات البنكية ورفضت استئنافه بشأن راتب صاحب المؤسسة لعام 2012م، فإن مبلغ الخسائر لعام 2012م الذي يتم تطبيق نسبة (25%) عليه هو ذلك المبلغ المعدّل بقرار الهيئة بشأن استئناف المكلّف على كلٍ من بند الإيداعات البنكية وبند راتب صاحب المؤسسة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير أحقيّة المكلّف بحسم نسبة (25%) من خسائر عام 2012م بعد تعديل هذه الخسائر بأثر قرار الدائرة بشأن بنديّ الإيداعات البنكية وراتب صاحب المؤسسة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة مصنع ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز(...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-76) الصادر في الدعوى رقم (I-7731-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م وحتى2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (التقادم للأعوام من 2007م إلى 2011م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف على جميع البنود التي قام بالاستئناف عليها للأعوام من 2007م إلى 2011م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (فروق الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من 2012م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (راتب صاحب المؤسسة للأعوام من 2012م إلى 2015م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (فرق إيداعات بنكية للأعوام من 2012م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (الخسائر بنسبة 25% لعام 2012م) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير أحقية المكلّف بحسم نسبة (25%) من خسائر عام 2012م، بعد تعديل هذه الخسائر بأثر قرار الدائرة بشأن بنديّ الإيداعات البنكية وراتب صاحب المؤسسة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم : IR-2022-302

الدعوى رقم : I-25254-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل – تقديري - القوائم المالية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-51) بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2012م وحتى2017م، حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إهمال القوائم المالية والربط عليه على أساس الأسلوب التقديري؛ إذ يدّعي تقديمه للقوائم المالية المطلوبة في حينها، حيث تبين لدائرة أن المكلّف قدم القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، وقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والمتمثّلة في الكشوفات البنكية وموازين المراجعة للأعوام محل الخلاف والتي طلبتها الهيئة، وبما أن الهيئة لم تقدم أمام هذه الدائرة ما يبرر عدم الأخذ بما قدمه المكلّف، ولم تقدم بينة يمكن الاستناد إليه في العدول عما أقر به المكلّف. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../...، الموافق ../../...، من/ شركة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-51) الصادر في الدعوى رقم (I-6332-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2012م وحتى2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعي/ مصنع ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق باحتساب الضريبة بالأسلوب التقديري.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعي/ مصنع ... (رقم مميز...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن احتساب الأرباح الرأسمالية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخصّ احتساب الضريبة بالأسلوب التقديري فإنه يؤكد على تقديمه البيانات المطلوبة منه في موعدها، كما أنه حصل من الهيئة على ما يفيد بتسليم المستندات، مما يتأكد معه عدم صحّة إجراء الهيئة بالمحاسبة على أساس الأسلوب التقديري إذ أن الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي استندت عليها الدائرة في قرارها محلّ الطعن متعلّقة فقط في حال عدم تقديم المستندات وهو ما لم يتحقق في حالة المكلّف، إذ تمّ إثبات استلامها من الهيئة، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تضمّنت ما ملخّصه، بأن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما توضّح الهيئة بأنها قامت بطلب موازين المراجعة وكشف البنك من المكلّف إلا أنه لم يقم بتقديم ذلك وعلى ضوء ذلك لجأت الهيئة للأسلوب التقديري مستندة في إجرائها على الفقرة (2) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للهيئة، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إهمال القوائم المالية والربط عليه على أساس الأسلوب التقديري؛ إذ يدّعي تقديمه للقوائم المالية المطلوبة في حينها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الأصل في احتساب الوعاء الضريبي أن يستند إلى إقرارات المكلّف، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ما تتضمنه تلك الإقرارات. وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المكلّف قدم القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، وقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والمتمثّلة في الكشوفات البنكية وموازين المراجعة للأعوام محل الخلاف والتي

طلبتها الهيئة، وبما أن الهيئة لم تقدم أمام هذه الدائرة ما يبرر عدم الأخذ بما قدمه المكلّف، ولم تقدم بينة يمكن الاستناد إليه في العدول عما أقر به المكلّف، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة .... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-51) الصادر في الدعوى رقم (I-6332-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2012م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم : IR-2022-306
الدعوى رقم : ZI-26699-2020

المفاتيح:
ضريبة الدخل – حسابات –الرواتب والأجور– غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-50) بشأن الربط الضريبي لعام 2017م، حيث يكمن استئناف المكلّف فيا يخص بند (الرواتب والأجور) في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الرواتب والأجور من المصاريف جائزة الحسم كونها مثبتة مستنديًا ولازمةٌ لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، حيث تبين لدائرة أن المكلّف قدّم المستندات المُثبتة لتكبّد مصاريف الرواتب والأجور محلّ النزاع، ولم تقدم الهيئة ما يبرر عدم الأخذ بما قدمه المكلف، وبند (غرامة التأخير) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الغرامة لا تحتسب حال وجود الخلاف الفني في وجهات النظر، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلّف بخصوص بند استبعاد الرواتب والأجور وبما أن غرامة التأخير المستأنف عليها مرتبطة بذلك البند، فيتقرر لدى هذه الدائرة سقوط غرامة التأخير لسقوط أصلها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../....، الموافق ../../....، من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-50) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10328-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن بند الرواتب والأجور محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن عدم السماح بخصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة محل الدعوى، لعدم تقديم اعتراضها على هذا القرار خلال المدة النظامية.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن غرامة التأخير محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخصّ بند (استبعاد الرواتب والأجور) فقد تمّ تقديم المستندات المؤيدة التي تؤكد أنها مصروفات حقيقية، كما أن دائرة الفصل لم تطعن أو تعلق على أي من المستندات المقدمة، والفرق الناتج عن المحمل في الحسابات والتأمينات الاجتماعية أمر شائع بسبب أن الراتب الأساسي وبدل السكن هو ما يؤخذ في الاعتبار من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما أن الهيئة لم تقبل شهادة مراجعي الحسابات المستقلين المؤكدة على دفع البدلات التي لم تؤخذ في الاعتبار في شهادة التأمينات مثل بدلات العمل الإضافي والنقل والإجازة والبدلات الأخرى، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلّف عدم فرض غرامة تأخير كونها ناشئة بسبب اختلاف في وجهات النظر الفنية بين المكلّف والهيئة، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخّصه، بأنه وفيما يخصّ بند (استبعاد الرواتب والأجور) فتوضّح الهيئة بأن ما تقدّم به المكلّف من مبلغ ضمن اعتراضه لم يكن مؤيدًا مستنديًا لذلك تمّ رفض اعتراضه استنادًا على الفقرة (1) من المادة (9) والفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستنادًا على المادة (12) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة فرضت الغرامة على الضريبة غير المسدّدة في الموعد النظامي استنادًا للفقرة (ج) من المادة (76) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا للفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، لذلك تمّ احتساب الغرامة استنادًا للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الرواتب والأجور) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الرواتب والأجور من المصاريف جائزة الحسم كونها مثبتة مستنديًا ولازمةٌ لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن المكلّف قدّم المستندات المُثبتة لتكبّد مصاريف الرواتب والأجور محلّ النزاع، وحيث لم تقدم الهيئة ما يبرر عدم الأخذ بما قدمه المكلف، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه بهذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الغرامة لا تحتسب حال وجود الخلاف الفني في وجهات النظر، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلّف بخصوص بند استبعاد الرواتب والأجور وبما أن غرامة التأخير المستأنف عليها مرتبطة بذلك البند، فيتقرر لدى هذه الدائرة سقوط غرامة التأخير لسقوط أصلها، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه بهذا الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-50) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10328-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (الرواتب والأجور)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم : IR-2022-310

الدعوى رقم : I-1475-2018

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات – افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار اللجنة رقم (8) بشأن الربط الضريبي للأعوام من2011م وحتى2014م، حيث يكمن استئناف المكلّف في أنه سبق أن طلب وقف السير في الدعوى نظرا لتقدّمه بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وفقًا لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، حيث أمهلت هذه الدائرة المكلّف وأمينيّ الإفلاس ولم يرد أيّ جواب بخصوص السير في الاستئناف، واستنادًا إلى المادة (12) اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، فتنتهي هذه الدائرة إلى تقرير سقوط حق المكلّف في الاستئناف. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف المكلّف نتيجةً لسقوط حقّه فيه.

المستند

- اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل رقم (5134) وتاريخ 1440/9/21هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../....، المو افق: ../../....، من/ شركة ... على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة ذي الرقم (8) لعام 1439هـ المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من2011م وحتى2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الاعتراض المقدم من المكلّف / شركة ...-شركة ذات مسؤولية محدودة أجنبية- على الربط الضريبي للأعوام من2011م إلى 2014م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- احتساب فروق الإهلاك للأعوام محل الخلاف طبقا لاحتساب اللجنة وفقا لحيثيات القرار.

2- أ-تأييد المكلّف في حسم كامل فروقات الرو اتب لعام 2011م البالغة (4,261,994) ريالا من وعائه الضريبي ومبلغ (4,269,315) ريالا لعام 2012م وفقا لحيثيات القرار.

ب- تأييد الهيئة في إضافة فرق الرواتب والأجور لعاميّ 2013م و2014م إلى الوعاء الضريبي للمكلف وفقا لحيثيات القرار.

3- قبول حسم المكافآت للأعوام محل الخلاف من الوعاء الضريبي للمكلف في حدود المبالغ الواردة في احتساب اللجنة وفقا لحيثيات القرار.

4- تأييد الهيئة في عدم قبول بند إكراميات ومصروفات ضيافة ومصروفات نثرية وغرامات كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام محل الخلاف وفقا لحيثيات القرار.

5- تأييد الهيئة في عدم قبول الديون المعدومة لعامي 2013م و2014م كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام محل الخلاف وفقًا لحيثيات القرار.

6- قبول حسم مصاريف العمالة المؤقتة (مقاول من الباطن) لعام 2014م بمبلغ (1,378,273) ريالا من الوعاء الضريبي للمكلف والتعديل بالفرق البالغ (958,476) ريالا وفقا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، فإنه يطلب قبول استئنافه شكلًا وفي الموضوع: إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به والقضاء بما لا يتعارض مع الأنظمة والتوجيهات، وعليه فإن المكلّف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، وبسؤال وكيل المستأنفة عن أسباب اعتراضه على القرار محل الطعن فأجاب بأن هناك حكماً صادراً بتاريخ ../../... الموافق ../../... بشأن طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي في دعوى الإفلاس المقيدة لدى المحكمة التجارية بجدة رقم ... لعام ... والذي انتهى منطوقه إلى موافقة المحكمة على افتتاح إعادة إجراءات التنظيم المالي للشركة المكلّفة وتعيين أمينيّ الإفلاس (... و...) أميني لإجراء إعادة التنظيم المالي وحيث إن لازم صدور الحكم بشأن طلب إعادة افتتاح التنظيم المالي هو تعليق المطالبات وإيقاف جميع القرارات والأوامر والإجراءات الصادرة بشأن المدين أو ضامنيه أو كفلائه فإننا نطلب بناء على ما ذكر وإطلاع الدائرة عليه من وقف المطالبة وبالتالي تعليق النظر في الدعوى محل النظر من الدائرة على أساس ما قرره نظام الإفلاس من أحكام في هذا الصدد. وبسؤال الدائرة لممثليّ الهيئة بخصوص ما أدلى به وكيل الشركة المكلّف وما قدمه من حكم قضائي مرتبط بإعادة التنظيم المالي للشركة المكلّف فأجابوا بأنهم اطلعوا على ما قدمه وكيل الشركة المستأنفة من صورة الحكم وأنهم سيقومون بمتابعة القضية التي تجمعهم بالمكلّف أمام هذه الدائرة بعد انتهاء المدة المقررة لتعليق المطالبات أو ما تقرره المحكمة بصدد قبول اجراء إعادة التنظيم و افتتاحه. وطلبت الدائرة تواصل المكلّف المستأنف معها عن طريق الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لأجل تحديد الجلسة لنظر استئنافه بعد انتهاء فترة تعليق المطالبات وعلى ذلك. و أقفل المحضر على ذلك، وقررت الدائرة استكمال نظر القضية والبت فيها في ضوء ما يستجد من أمر متعلق بموقف المكلّف من حيث قبول افتتاح اجراء إعادة التنظيم المالي أو انهائه بعد ذلك بما يسمح السير في الدعوى.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف ، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث لم يطلب المكلّف السير في القضية بعد قرار الدائرة بوقف السير فيها لصدور حكم من المحكمة التجارية في محافظة جدة بقبول اجراء إعادة التنظيم المالي، وحيث تجاوزت مدة وقف السير فيها (21) شهراً، فطلبت الدائرة من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية التواصل مع الممثل النظامي للمكلف والتحقق من

زوال سبب التوقف و إفادتها بذلك، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في القضية حتى ورود إفادة الأمانة بهذا الخصوص.

كما من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جو ابية مؤرّخة في 1443/04/02هـ المو افق 2021/11/08م، تجيب فيها عن استئناف المكلّف ، تضمّنت ما ملخّصه بأنها تؤكد على صحّة وجهة نظرها، كما أت ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرارلجنة الاعتراض الابتدائية.

وفي يوم ... بتاريخ .. /.. /... المو افق .. /.. /...، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف ، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث لم يطلب المكلّف السيرفي القضية بعد قرار الدائرة بوقف السيرفيها بناءً على طلبه لصدورحكم من المحكمة التجارية في محافظة جدة بقبول اجراء إعادة التنظيم المالي، وحيث تجاوزت مدة وقف السيرفيها (21) شهراً، وحيث أفادت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لهذه الدائرة بتعذر التواصل مع الممثل النظامي للمكلف، فطلبت الدائرة من الأمانة التحقق من صحة تمثيل المكلّف أمام هذه الدائرة استنادًا إلى المادة الثامنة والمادة العاشرة من قواعد عمل اللجان، ومن ثم جدولتها أمام الدائرة للبت فيها.

وفي يوم ... بتاريخ .. /.. /... المو افق .. /.. /...، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف أمام هذه الدائرة، وحيث سبق أن طلب المكلّف وقف السيرفي الدعوى نظرا لتقدمه بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وفقًا لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وحيث تبين صدور حكم من المحكمة التجارية في جدة، بتعيين ... و... أمينيّ إفلاس لإجراء إعادة التنظيم المالي للشركة، فطلبت الدائرة من الأمانة تبليغ أمينيّ الإفلاس بموضوع القضية المقيدة أمام هذه الدائرة والمقدمة من المكلّف شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والطلب من أميني الإفلاس إفادة الدائرة بالسير في الدعوى من عدمه خلال (30) يوم من تاريخه وإلا سقط حق المكلّف في الاستئناف، وفي حال طلبهم السير في الدعوى، فتطلب الدائرة من أميني الإفلاس تقديم ما لديهم بخصوص هذه القضية وذلك خلال مدة (30) يومًا من تاريخه.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... المو افق ../../... ، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقررلدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدارالقرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف أمام هذه الدائرة، وحيث سبق أن طلب المكلّف وقف السيرفي الدعوى نظرا لتقدّمه بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وفقًا لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وحيث تبيّن صدورحكم من المحكمة التجارية في جدة، بتعيين ... و...أمينيّ إفلاس لإجراء إعادة التنظيم المالي للشركة، وحيث طلبت الدائرة من المكلّف إفادتها بالسيرفي الاستئناف من عدمه خلال (30) يومًا، وحيث لم يرد من المكلّف أو أمينيّ الإفلاس أيّ إفادة بخصوص إعادة السيرفي الاستئناف المقدم أمام هذه

الدائرة، وحيث أمهلت هذه الدائرة المكلّف وأمينيّ الإفلاس ولم يرد أيّ جواب بخصوص السيرفي الاستئناف، واستنادًا إلى المادة (12) اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، فتنتهي هذه الدائرة إلى تقرير سقوط حق المكلّف في الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز(...)، ضد قرارلجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة ذي الرقم (8) لعام 1439هـ المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من2011م وحتى2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلّف نتيجةً لسقوط حقّه فيه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم : IR-2022-314

الدعوى رقم : I-29369-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات – تقادم – رواتب محملة بالزيادة – رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-69) بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2016م، وذلك فيما يخص بند تقادم عن العام 2013م، تبين لدائرة أن موضوع استئناف المكلّف لا يتعلق بحالة تهرّب ضريبي، وبند (الرواتب المحملة بالزيادة) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن مصاريف الرواتب تعدّ من المصروفات جائزة الحسم كونها مثبتة مستنديًا ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، حيث تبين لدائرة أن المصاريف العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة تحسم في حال كونها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، وبمّا أن المكلّف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب الفروقات و أثبت أمام هذه الدائرة أنها مصاريف مرتبطة بالنشاط، وبند (رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن مصاريف المبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية تعدّ من المصروفات جائزة الحسم كونها مثبتة مستنديًا ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، حيث تبين لدائرة أن المصاريف العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة تحسم في حال كونها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، ولمّا أن المكلّف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب الفروقات و أثبت أمام هذه الدائرة أنها مصاريف مرتبطة بالنشاط، وبند (غرامة التأخير) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن عدم فرض الغرامة حال وجود الخلاف الفني حيال البنود المترتبة عليها، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلّف بخصوص بنديّ (الرواتب المحملة بالزيادة) و(رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية) وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة بتلك البنود، فتسقط غرامة التأخير المرتبطة ببندي (الرواتب المحملة بالزيادة) و(رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية) لسقوط أصلها. مؤدى ذلك؛ إلغاء ربط الهيئة عن العام 2013م وقبول استئناف المكلّف فيما عدا ذلك من بنود.

المستند

- المادة (65/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../....، المو افق ../../....، من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-69) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-10957-2019)، المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2016م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند المستخدم من المخصصات للربط الضريبي لعام 2013م.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ...(رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخّصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (رو اتب محملة بالزيادة للأعوام المالية من 2013 إلى 2016م) فإن مصاريف الرو اتب نفقات فعلية مثبتة مستنديًا ومرتبطة بالنشاط لموظفين تحت كفالته وخاضعين للتأمينات الاجتماعية، وفيما يخصّ بند (رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية للأعوام المالية من 2013م إلى 2016م) فيدّعي المكلّف بأنه يقوم بتسجيل المستحق من مصاريف التأمينات الاجتماعية طبقًا لأساس الاستحقاق في حين أن شهادة التأمينات الاجتماعية تقوم بتسجيل تلك المبالغ على الأساس النقدي مما يؤدي إلى تلك الفروقات، كما أن الهيئة قامت برد المبالغ التي تزيد عن (11%) من اشتراكات تأمينات السعوديين، في حين أن الشركة اعتمدت ما نسبته (12%) من هذه الاشتراكات بناء على الإجراءات المتبعة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فيدعي المكلّف بأنه يجب عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل الإضافية المفروضة نظرًا لوجود خلاف فني حقيقي بين الشركة والهيئة، ولم يكن نتيجة لعدم تطبيق النظام الضريبي، وعليه فإن المكلّف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../...، المو افق ../../....، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جو ابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تضمّنت ما ملخّصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما تؤكد أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وفيما يخصّ بند (رو اتب محملة بالزيادة للأعوام المالية من 2013م إلى 2016م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلّف بإضافة الفروقات بين الرو اتب والأجور من و اقع الاقرارات التي قدمها المكلّف وبين الرو اتب والأجور من و اقع شهادة التأمينات الاجتماعية، إذ أفاد المكلّف بأنه سيتم تقديم شهادة بالرو اتب والأجور معتمدة من المحاسب القانوني ومطابقة لما هو مسجل بالدفاتر لأعوام الاعتراض وتم طلبها من المكلّف لتأييد الفروقات واعطائه المهلة الكافية لذلك ولم يتم تزويد الهيئة بشهادة المحاسب القانوني كما أقرو إنما اكتفى بإرسال ملف اكسل لتحليل بند الرو اتب والأجور، وهو مما لا يمكن الاستناد عليه، وبناءً عليه فقد تم رفض اعتماد هذه المصاريف عملًا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (58) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا للفقرة (أ/1) للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ولما كان عبء الاثبات و اقعًا على عاتق المكلّف، وباعتبار ما ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار من عدم تقديمه للمستندات المثبتة لما يدعيه، وعملًا بما نصت عليه أحكام الفقرة (3) من المادة من ذات اللائحة وتأسيسًا

على ما تقدم، يتبين صحة إجراء الهيئة وسلامة ما انتهى إليه قضاء لجنة الفصل حيال البند المذكور، وفيما يخصّ بند (رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية للأعوام المالية من 2013م حتى 2016م) فتوضّح الهيئة بأنه تم احتساب الفرق في مصروف التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2013م ال 2016م، حيث قامت الهيئة بالمقارنة بين التأمينات الاجتماعية من و اقع الإقرارات مع شهادة التأمينات الاجتماعية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للأعوام من 2013م الى 2016م, و اتضح أن المكلّف قام بحسم اشتراكات التأمينات الاجتماعية التي تتجاوز الحد المسموح به نظامًا, وتستند الهيئة في إجرائها على الفقرة (8) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالمصاريف التي يجوزحسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة والفقرة (9) من المادة (10) من ذات اللائحة والخاصة بالمصاريف التي لا يجوزحسمها ولما كان عبء الاثبات و اقعًا على عاتق المكلّف، وباعتبار ما ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار من عدم تقديم المكلّف للمستندات المثبتة لما تدعيه، وعملًا بأحكام المادة (57) الفقرة (3) من ذات اللائحة وتأسيسًا على ما تقدم، يتبين صحة إجراء الهيئة وسلامة ما انتهى إليه قضاء لجنة الفصل حيال البند المذكور، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل واستناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلّف، كما تطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلّف استنادًا على المادة (186) من نظام المر افعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، تبين لهذه الدائرة وجود تقادم عن العام 2013م، وحيث كان الإقرار الضريبي لعام 2013م، محكومًا بما قرّره النظام الضريبي واللائحة التنفيذية من أحكام منظمة لعملية وإجراء تعديل الربط، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث إن استقرار المر اكز القانونية والمالية غاية أساسية أكّدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استنادٍ إلى ما قرّره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المر اكز المالية والقانونية للمكلفين، وحيث أن موضوع استئناف المكلّف لا يتعلق بحالة تهرّب ضريبي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقيّة الهيئة في إجراء الربط عن العام 2013م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلغاء ربط الهيئة عن العام 2013م وما ارتبط به من غرامات، ونقض قرار دائرة الفصل بخصوص اعتراض المكلّف عن العام 2013م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الرواتب المحملة بالزيادة) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن مصاريف الرواتب تعدّ من المصروفات جائزة الحسم كونها مثبتة مستنديًا ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن المصاريف العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة تحسم في حال كونها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، وبمّا أن المكلّف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب الفروقات و أثبت أمام هذه الدائرة أنها مصاريف مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض ما انتهى إليه قرار الفصل من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن مصاريف المبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية تعدّ من المصروفات جائزة الحسم كونها مثبتة مستنديًا ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن المصاريف العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة تحسم في حال كونها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، ولمّا أن المكلّف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب الفروقات و أثبت أمام هذه الدائرة أنها مصاريف مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض ما انتهى إليه قرار الفصل من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن عدم فرض الغرامة حال وجود الخلاف الفني حيال البنود المترتبة عليها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلّف بخصوص بنديّ (الرواتب المحملة بالزيادة) و(رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية) وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة بتلك البنود، فتسقط غرامة التأخير المرتبطة ببندي (الرواتب المحملة بالزيادة) و(رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية) لسقوط أصلها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز(...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-69) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-10957-2019)، المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء ربط الهيئة عن العام 2013م، وما ارتبط به من غرامات، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (فرق الرواتب المحمّلة على الحسابات) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (رد مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-369

الدعوى رقم : I-22600-2020

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات – أجورورواتب غير مؤيدة مستندياً – عدم حسم الأجوروالرواتب

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم(IFR-2020-36) بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى2013م ، وذلك فيما يخص بند (أجورورواتب غير مؤيدة مستنديًا) و بند (عدم حسم الأجوروالرواتب) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه البند محلّ الدعوى؛ إذ يدّعي وجوب حسم البند كونه مثبت مستنديًا ولازم لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، حيث تبين لدائرة أن المكلّف لم يقدم القوائم المالية لأعوام الخلاف ولم يقدم شهادة من المحاسب القانوني والمستندات التي تؤيد صحة هذه الفروقات . مؤدى ذلك؛ رفض استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../....، الموافق ../../....، من/ ... هوية مقيم رقم (...) ، بصفته مدير الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-36) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-1-2018)، المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى2013م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند إيرادات عقود مجموعة ... المصرح عنها للمدعية/ فرع شركة ... وشريكته شركة ... (...)، محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... وشريكته شركة ... (...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم حسم بند أجورورواتب غير مؤيده مستندياً محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (فرع شركة ... وشريكته شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخّصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أجور ورواتب غير مؤيدة مستنديًا) فإن هذه المبالغ المشار إليها من قبل الهيئة نتيجة المقارنة الخاطئة ليست رواتب بل مصاريف فعلية تشمل جميع المصاريف التشغيلية من أجور مباشرة ومصنعيات أعمال و أثمان مواد وخامات وهي مصاريف جائزة الحسم استنادًا للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن المكلّف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخّصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما توضّح الهيئة بأنه وفيما يخصّ بند (عدم حسم الأجور والرواتب) فإن الهيئة قامت بمطالبة المكلّف بتقديم شهادة من مراقب الحسابات بتأكيد الأجور والرواتب الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية عن الأعوام من 2009م إلى 2013م، وقدم المكلّف بيان تحليلي مصدق عليه من الشركة فقط، وتم التعقيب بخطاب لطلب شهادة مراقب الحسابات، وقدمه المكلّف وتم إجراء مقارنة بين الأجور والرواتب المحملة بالحسابات وما ورد في شهادة مراقب الحسابات المقدمة من المكلف، اتضح وجود فروقات مما تمّ معه رفض اعتراض المكلّف استنادًا على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من ذات اللائحة، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتيّ الفحص والاعتراض، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا للمادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه البند محلّ الدعوى؛ إذ يدّعي وجوب حسم البند كونه مثبت مستنديًا ولازم لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث لم يقدم المكلّف القوائم المالية لأعوام الخلاف ولم يقدم شهادة من المحاسب القانوني والمستندات التي تؤيد صحة هذه الفروقات، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما

حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه و انتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ فرع شركة ... وشريكته شركة ...، سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-36) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-1-2018)، المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلّف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم : IR-2022-375

الدعوى رقم : IW-59270-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – تقديري – التقادم–الإيرادات الأخرى–ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح–غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2021-438) بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2012م وحتى2015 م ، وذلك فيما يخص بند (التقادم للعام 2012م) حيث أن استئناف المكلّف لا يتعلق بحالة تهرب ضريبي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن العام 2012م ، وبند (الربط التقديري للأعوام من 2013م إلى 2015م) حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن المجموعة التي يمسكها المكلّف ناقصة لا تتضمّن موازين المراجعة الواجب أن تكون ضمن البرنامج الآلي، حيث تبين لدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، وبند (الإيرادات الأخرى للأعوام من 2013م إلى 2015م) حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن عدم الرد على اعتراض المكلّف لا يعني قبولها لاعتراضه تجاهه، حيث تبين لدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، وبند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح للأعوام من 2013م إلى 2015م) حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية بنسبة (5%) بعد حسم ضريبة الدخل المستحقة على الأرباح الناتجة في الربط التقديري تطبيقًا للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل، حيث تبين لدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، وبند (غرامة التأخير للأعوام من 2013م إلى 2015م) حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها فرضت الغرامة استنادًا على ما قررته أحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، حيث تبين لدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة. مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة في كافة البنود محل الدعوى وإلغاء قرار ربط الهيئة عن العام 2012م.

المستند

- المادة (65/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../....، المو افق ../../....، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-438) الصادر في الدعوى رقم (IW-8667-2019) المتعلّقة بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2012م وحتى2015م، المقامة من المكلّف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول اعتراض المدعية على بند إجراء الربط التقديري للأعوام من 2012م إلى 2015م.

2- إثبات انتهاء الخلاف حول بند إضافة مخصص الخسائر المتوقعة المعكوس لعامي 2014م و2015م.

3- قبول اعتراض المدعية على بند إضافة الإيرادات الأخرى إلى الربح التقديري.

4- قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية.

5- قبول اعتراض المدعية على بند فرض غرامات التأخير على فروق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.

وحيث لم يلقَ ذلك القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار الدائرة محلّ الطعن، فتوضّح بأنه وفيما يخصّ بند (الربط التقديري) فإن المجموعة التي يمسكها المكلّف ناقصة، حيث أنه يمسك الحسابات على النظام الآلي، ولكن لا يتضمن ذلك موازين المراجعة التي يجب أن تكون من ضمن البرنامج الآلي، واستعاض عنها المكلّف بإعداد موازين مراجعة يدوية على ملف إكسيل وهذا يتعارض مع نص الفقرة (ب) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل، والمكلّف لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته، كما أن المكلّف لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، حيث أثبت محضر أعمال الفحص الموقع من ممثلي المكلّف عدم تقديم مستندات ثبوتية لبند المشتريات المحلية، كما أن الدائرة أكدت بصورة واضحة أن هناك خلل في حسابات المكلّف ودفاتره تمثل في فروق مشتريات خارجية بين ما هو مسجل في حسابات المكلّف وما هو وارد في بيان الجمارك الرسمي وهذا يدل على عدم دقة وسلامة سجلات المكلف، وعدم قدرة المكلّف على إثبات ما ورد بحساباته مستنديًا، وفيما يخصّ بند (إضافة الإيرادات الأخرى إلى الربح التقديري) فتوضّح الهيئة بأن الإيرادات الأخرى هي إيرادات عرضية لا تحتسب لها نسبة صافي ربح وغنما تضاف بالكامل إلى صافي ربح العام التقديري، كما أن الدائرة لم تناقش هذه البنود أثناء جلسة الاستماع مع ممثل الهيئة، كما أن الدائرة اكتفت بعدم جواب الهيئة كدليل لقبولها لاعتراض المكلّف تجاه هذا البند وذلك غير صحيح لأنه لا ينسب لساكت قول في مثل تلك الحالة، كما أن هذا الاستنتاج ظني والأحكام تبنى على القطع واليقين لا الظن والتخمين، وفيما يخصّ بند (فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية) فتوضّح الهيئة بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية بنسبة (5%) بعد حسم ضريبة الدخل المستحقة على الأرباح الناتجة في الربط التقديري وذلك تطبيقًا للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (فرض غرامات التأخير على فروق ضريبة الدخل وضريبة

الاستقطاع) فتوضّح الهيئة بأنها فرضت الضريبة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68-1-ب) من لائحته التنفيذية، وعليه فإن الهيئة تطلب قبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفيّ الاستئناف.

وفي يوم ... بتاريخ ../../... الموافق ../../...، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه وفيما يخصّ التقادم للعام 2012م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث كان الإقرار الضريبي للعام 2012م، محكوم بما قرره النظام الضريبي واللائحة التنفيذية من أحكام منظمة لعملية وإجراء تعديل الربط، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، وحيث أن موضوع استئناف المكلّف لا يتعلق بحالة تهرب ضريبي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن العام 2012م، وتقرير صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري للأعوام من 2013م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن المجموعة التي يمسكها المكلّف ناقصة لا تتضمّن موازين المراجعة الواجب أن تكون ضمن البرنامج الآلي. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (الإيرادات الأخرى للأعوام من 2013م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن عدم الرد على اعتراض المكلّف لا يعني قبولها لاعتراضه تجاهه. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث

استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح للأعوام من 2013م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية بنسبة (5%) بعد حسم ضريبة الدخل المستحقة على الأرباح الناتجة في الربط التقديري تطبيقًا للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير للأعوام من 2013م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها فرضت الغرامة استنادًا على ما قررته أحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-438) الصادر في الدعوى رقم (IW-8667-2019) المتعلّقة بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2012م وحتى2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار ربط الهيئة عن العام 2012م، وتقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن ذلك العام، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري للأعوام من 2013م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الإيرادات الأخرى للأعوام من 2013م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح للأعوام من 2013م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير للأعوام من 2013م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم : IR-2022-394

الدعوى رقم : W-1750-2018

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات – ضريبة الاستقطاع – المصاريف المتنوعة – التحويلات – الرواتب والأجور – الخدمات المتنوعة – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/ المكلّف) بالاعتراض على قرار دائرة الفصل رقم (12) بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى2011م، حيث يكمن استئناف المكلف في بند (رواتب وأجور بمبلغ (4,449,386) ريال لعام 2010م) وبند بند (غرامة التأخير). وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (رواتب وأجور) مما يتبيّن معه أن الرواتب والأجور التي دفعتها شركة ... بالنيابة عن المكلف لا تتمثّل في خدمات استعارة الموظفين، بل دفعت للموظفين التابعين للمكلف والذين هم على كفالته بموجب عقود التوظيف، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) يترتب عليه عدم أحقية الهيئة في فرض الغرامة على عدم سداد فرق الضريبة المستحقة وفقاً للربط الضريبي اعتباراً من تاريخ الوقت النظامي لتقديم الإقرار، وإنما يحق لها فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلف بربطها، حيث لا يمكن مؤاخذة المكلف بهذه الغرامة إلا بعد علمه بحقيقة الربط، وفيما يخص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى بحيث استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة. مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلّف في بند(الرواتب والأجور) (وغرامة التأخير)، ورفض استئناف المكلّف والهيئة في بقيّة البنود محل الدعوى.

المستند

- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (ب) من المادة (76)، الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (3) من المادة (67)، الفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ../../...، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض ذي الرقم (12) لعام 1436هـ المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى2011م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق بفروقات الضريبة المستقطعة عن الأعوام من 2008م وحتى2011م؛ إعادة احتساب المبالغ المستحقة على المكلف عن الضرائب المستقطعة مع الأخذ في الحسبان ما يلي:

أ- سداد المكلف لمبلغ (25,732,805) ريال حتى تاريخه؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ب- استقطاع الضريبة على كامل المبالغ الخاضعة لاستقطاع الضريبة على اعتبار أنه تم دفعها؛ وفقًا لحثيات القرار.

ج- رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة بنسبة 15% على ما كان يعتبره جهات غير مرتبطة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

د- رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة عن مصروفات سفر مدفوعة لجهات غير مقيمة متعددة مرتبطة؛ وفقا لحيثيات القرار.

هـ- رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على ما يراه من مدفوعات لمشتريات من جهات غير مقيمة؛ وفقا لحيثيات القرار.

و- رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على ما يراه من مدفوعات لتذاكر طيران مشتراة من جهات غير مقيمة؛ وفقا لحيثيات القرار.

ز- تأييد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع المبالغ المدفوعة لخدمات التوظيف لاستقطاع الضريبة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ح- تأييد المكلف في مطالبته باستقطاع الضريبة بنسبة 5% بدلًا من 15% على خدمات فنية واستشارية وخدمات اتصالات وتأمين مدفوعة لشركة غير مرتبطة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ط- رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على المبالغ المحولة لشركة ... دبي نيابة عن عملائها؛ وفقا لحيثيات القرار.

ي- تأييد المكلف في تحديد المبالغ المدفوعة لخدمات فنية مدفوعة لشركات مرتبطة بحسب وصف المصلحة عن عام 2011م بمبلغ (11,706,740) ريال؛ وفي تحديد المبالغ المدفوعة عن خدمات فنية لشركات غير مرتبطة بمبلغ (5,063,081) ريال وفي تحديد المبالغ المدفوعة لخدمات استشارية لشركة ... دبي بمبلغ (246,969) ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

2- فيما يتعلق بغرامة التأخير:

أ- تأييد المكلف في مطالبته بعدم فرض غرامة التأخير على فروقات الضريبة المستقطعة الناتجة عن تطبيق المصلحة لنسبة 15% بدلا من 5% على المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ب- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير على فروقات الضريبة المستقطعة الأخرى؛ وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (رفع نسبة ضريبة الاستقطاع من (5%) إلى (15%) عن دفعات لشركات ... على أساس أنها شركات مرتبطة) فيدعي المكلف بأن هذه الشركات لا تعتبر شركات مرتبطة ولا تخضع لنسبة (15%) لكونها لا تخضع لسيطرة (50%) أو أكثر، كما أن الخدمات التي قدمتها الجهات الغير مقيمة هي ليست خدمات مقدمة للشركة بينها وغنما قدمت مباشرة لعملاء الشركة وفقا للعقود المبرمة ما بين الشركة وعملائها، وفيما يخصّ بند (فرض ضريبة الاستقطاع من تاريخ قيد المصروف في الحسابات عوضا عن تاريخ الدفعة الفعلي) فيدعي المكلف بأن ضريبة الاستقطاع تستحق عند الدفع وليس بمجرد قيدها بالدفاتر كما تدفع به الهيئة في وجهة نظرها، وفيما يخصّ بند (طلب تصحيح الأخطاء الإجرائية الواردة في ربط الهيئة) فيدعي المكلف بأنه يجب تصحيح الأخطاء الواردة بربط الهيئة، وفيما يخصّ بند (مصاريف سفر مدفوعة لجهات غير مقيمة متعددة) فيدعي المكلف بأن مصاريف السفر تتألف من شقين: 1- مصاريف فنادق وإعاشة. 2- تذاكر سفر. وأن هذا المبلغ مدرج ضمن مبالغ الخدمات الفنية التي تم الربط عليها من قبل المصلحة عدا عن إخضاعها للضريبة مرة أخرى ضمن بند منفصل في الربط. كما لم تتحقق مصدرية الدخل بالنسبة لمصاريف فنادق وإعاشة، حيث إن هذه المبالغ دفعت من قبل موظفي الشركات غير المقيمة والتي قامت بدورها الأخيرة بتحميل تلك المصاريف على الشركة ودفعها، وإن مصاريف الإعاشة والفنادق لا تخضع لضريبة الاستقطاع نظامًا حيث أنها لا تمثل مصدر من مصادر الدخل، وفيما يخصّ بند (المصاريف المتنوعة) فيدعي المكلف بأنه يجب حسم هذا البند من الوعاء الضريبي، وفيما يخصّ بند (التحويلات) فيدعي المكلف بأن هذه المبالغ عبارة عن إتاوات قدمتها شركة ... دبي لشركة ... السعودية، التي قامت بدورها الأخيرة بتحويل تلك المبالغ للشركة (المستأنفة) بدلا من شركة ... دبي، وفيما يخصّ بند (الرواتب والأجور) فيدعي المكلف بأن المبالغ المدفوعة في الرواتب والأجور هي مصاريف مستردة، دفعتها شركة ... دبي لعدم وجود قسم موارد بشرية لدى المستأنف، وفيما يخصّ بند (الخدمات المتنوعة) فيدعي المكلف بأنه قام برد مبالغ لشركة ...-دبي كانت قد دفعتها لجهات مقيمة نيابة عنه، و أنه من باب الخطأ استقطع ضريبة عنها بواقع (5%)، أي أن هذه المبالغ هي مدفوعة لجهات مقيمة مقابل خدمات ووفقا لنظام ضريبة الدخل فإن تلك الخدمات أو المصاريف لا يستقطع ضريبة عنها نظامًا كونها خدمات قدمت من جهات مقيمة، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي أن غرامة التأخير لا بد أن تكون من تاريخ مطالبة الهيئة وليس من تاريخ تقديم الإقرار وفقا للمادة (68) الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (تأييد المكلف في تحديد المبالغ المدفوعة لخدمات فنية مدفوعة لشركات مرتبطة بحسب وصف المصلحة عن عام 2011م بمبلغ (11,706,740) ريال, وفي تحديد المبالغ المدفوعة عن خدمات فنية لشركة غير مرتبطة (5,063,081) ريال, وفي تحديد المبالغ المدفوعة

لخدمات استشارية لشركة ... دبي بمبلغ (246,969)ريال) فتوضّح الهيئة بأنها توصّلت إلى المبالغ المدفوعة عن الخدمات الفنية للشركات المرتبطة وغير المرتبطة من خلال الكشف التحليلي المقدم من الشركة خلال الفحص الميداني لبند تكاليف النشاط الواردة بالإقرار ومطابقتها مع الوارد بالقوائم المالية المدققة المحرر في ../../... الموقع والمختوم بختم الشركة، كما توصّلت إلى ذلك أيضًا من خلال الكشوف المرفقة بالإقرار المقدم عن عام 2011م حيث كانت المبالغ موزعة بإجمالي وقدره (17,045,752) ريال وهو ما ورد بالربط الضريبي الذي أخرت به الشركة، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأنه لا يوجد خلاف في وجهات النظر حيال البنود محلّ الغرامة ولا يعني عدم فهم المكلف لما هو واجب عليه بالضرورة وجود خلاف في وجهات النظر، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم ... بتاريخ: ../../...، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رواتب وأجور بمبلغ (4,449,386) ريال لعام 2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن المبالغ المدفوعة هي مصاريف مستردة دفعتها شركة ..... لعدم وجود قسم موارد بشرية لديه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالرجوع إلى محضر الفحص الميداني تبيّن أن المكلف قدّم عدد من المستندات المؤيدة التي تتضمن عيّنة من عقود الموظفين وتحليل لرواتبهم وتم مراجعة كشوف حساب البنك لشركة ..... والذي يفيد بتحويل الرواتب لموظفيّ المكلف ومطابقته مع عقود الموظفين من قبل الفاحصين، ما يتبيّن معه أن الرواتب والأجور التي دفعتها شركة ..... بالنيابة عن المكلف لا تتمثّل في خدمات استعارة الموظفين، بل دفعت للموظفين التابعين للمكلف والذين هم على كفالته بموجب عقود التوظيف. ما يتعيّن معه تأييد المكلف في عدم فرض ضريبة استقطاع على الرواتب والأجور باعتبارها مصاريف مستردة، واعتبار الضريبة المدفوعة والمستقطعة عن الرواتب والأجور كضريبة مدفوعة مقدمًا

يحق للمكلف استخدامها لسداد ضرائب الاستقطاع المستقبلية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ ربط الهيئة لا من تاريخ تقديم الإقرار، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبناءً على ما تقدّم، فإن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وحيث لا يمكن مؤاخذة المكلف بالغرامات إلا بعد علمه بحقيقة الربط، وحيث نصّت القاعدة الشرعية على أنه "لا يكلف شرعًا إلا بفعل ممكن، مقدور للمكلف، معلوم له علمًا يحمله على امتثاله" وبناء على ذلك فإن حاصل ما تقدم يترتب عليه عدم أحقية الهيئة في فرض الغرامة على عدم سداد فرق الضريبة المستحقة وفقاً للربط الضريبي اعتباراً من تاريخ الوقت النظامي لتقديم الإقرار، وإنما يحق لها فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلف بربطها، حيث لا يمكن مؤاخذة المكلف بهذه الغرامة إلا بعد علمه بحقيقة الربط، ما ترى معه الدائرة تعديل احتساب غرامة التأخير وذلك بتقرير احتساب الغرامة من تاريخ الاستحقاق لفرق الضريبة الناتج عن إبلاغ المكلف بالربط إلى تاريخ السداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وتعديل قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف واستئناف الهيئة، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة مما يستدعي الاستدراك والتعقيب أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض ذي الرقم (12) لعام 1436هـ المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور بمبلغ (4,449,386) ريال لعام 2010م)، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وتعديل قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم : IR-2022-18

الدعوى رقم : I-35358-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – تقديري – اعتبار الشركة منشأة دائمة– غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي من عام 2008م الى عام 2011م, فيما يخص بند (اعتبار شركة (...) -الصين- منشأة دائمة) حيث يكمن استئناف المكلّف في أنه ليس المنفّذ الرئيسي للعقود محلّ الربط, وحيث تبين للدائرة أن إسناد أعمال المشروع لشركة (...) جاءت مشروطة بعدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية وتقديم الدعم الفني والمالي كمقاول رئيس مسؤول أمام الموانئ عن تنفيذ أعمال المشروع. وبند (الربط الضريبي التقديري) حيث إن استدلال الهيئة بتأخر إعداد القوائم المالية عن نهاية السنوات المالية لا يكفي لادعاء عدم وجود الدفاتر المحاسبية، ولعدم سلامة الأخذ بالربط التقديري لعدم كفاية الأدلة والشواهد والقرائن، وبند (غرامة التأخير) حيث يكمن استئناف المكلّف أن غرامة التأخير نتيجة تبعية للبنود المترتبة عليها، وحيث أنه "إذا سقط الأصل سقط الفرع" ومعه تسقط معه غرامة التأخير لسقوط أصلها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف في بند (الربط الضريبي التقديري) وبند (غرامة التأخير), ورفض بند (اعتبار شركة (...) -الصين- منشأة دائمة).

المستند

- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 13/06/1442هـ، الموافق: 26/01/2021م، من/ شركة (...) على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية ذي الرقم (1901) لعام 1439هـ، المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى2011م، في

الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاستئناف المقدم من شركة (...) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (8) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1/أ- رفض استئناف المكلّف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في اعتبار "شركة (...)" منشأة دائمة، للحيثيات الواردة في القرار.

ب- رفض استئناف المكلّف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به برفض اعتراض المكلّف على قيام الهيئة بمحاسبته تقديريًا للأعوام من2008م وحتى2011م.

2- رفض استئناف المكلّف وتأييد الهيئة في إخضاع الضرائب الناتجة عن الربط التقديري لغرامة تأخير السداد ويتم احتسابها بنسبة (1%) عن كل (30) يوم تأخير، على أن يبدأ احتسابها من التاريخ الذي يكون فيه هذا القرار نهائي وحتى تاريخ السداد.

3- يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار اللجنة محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (اعتبار شركة ...) فإن المنفذ الرئيسي للعقود هي شركة " (...) ", وكجميع العقود الضخمة فإن جهة التعاقد دائما تسعى إلى أخذ الضمانات سواء مالية أو فنية من المصادر الخارجية كمجرد ضمانات أعمال للرجوع إليها في حالة عدم تمكن الطرف المنفذ من استكمال المشروع ومن الناحية أخرى فإن جميع الدفعات المحصلة من قبل المؤسسة العامة للموانئ لشركة " (...) " وكذلك الحال بالنسبة لباقي عقود الشركة مع المؤسسة العامة للموانئ والهيئة الملكية للجبيل وينبع، وفيما يخصّ بند (الربط التقديري للأعوام من 2008م حتى 2011م) فيدّعي المكلّف بأنه لم يتم تقديم القوائم المالية في الموعد النظامي نظراً لعدم وجود شركة مقيمة أصلاً وإنما بناء على طلب الهيئة تم تقديم قوائم مالية و إقرارات ضريبية, حيث أن العقود تم إسنادها بالكامل إلى شركة (...) وتم الإفصاح عنها في السجلات المحاسبية وضمن القوائم المالية والإقرارات الضريبية, كما يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقا لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية، كما أنه لا يوجد في النظام الضريبي ما يمنع التسجيل بعد نهاية السنة المالية وتم فتح ملف وتقديم الإقرارات الضريبية بناءً على طلب وإصرار الهيئة وتم دفع الغرامات المستحقة عن ذلك قبل إصدار ربط تقديري ولم يتم استيفاء شروط المنشأة الدائمة الواردة في النظام الضريبي حتى يتم اعتبارها منشأة دائمة وعلى فرض وجود منشأة دائمة فكيف يتم اخضاع نفس الإيرادات من العقود المحققة من مصدر واحد للضريبة مرتين في نفس العام, عن طريق شركة (....) , و شركة (...)، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلّف بعدم توجّب غرامة التأخير في حقه نظرًا لوجود اختلاف في وجهات النظر حيال البنود التي ترتبت عليها الغرامة، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار اللجنة محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية مؤرخة في 10/09/1442هـ الموافق21/04/2021م، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام اللجنة الاستئنافية، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أوضحت

بأنه وفيما يخصّ بند (اعتبار شركة ...) فإن ما ذهبت إليه اللجنة هو الصحيح، إذ جاء متو افقًا مع أحكام المادتين (1-2) من نظام ضريبة الدخل والمادة (4) من لائحته التنفيذية، وفيما يخصّ بند (الربط الضريبي التقديري للأعوام من2008م وحتى2011م) فإن ما ذهبت إليه اللجنة هو الصحيح، إذ جاء متو افقًا مع أحكام المادة (63) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة (56) الفقرة (2) من ذات النظام، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن ما ذهبت إليه اللجنة هو الصحيح، إذ جاء متو افقًا مع أحكام المادة (77) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) الفقرة (ب) من لائحته التنفيذية، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية محلّ الدعوى.

وفي يوم الإثنين 1443/05/02هـ الموافق 2021/12/06م، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع إلكتروني لمدة (10) أيام، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الكتروني مدة (10) أيام، فورد من المكلّف عدد من المستندات.

وفي يوم الأحد 1443/06/13هـ الموافق 2022/01/16م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (اعتبار شركة (...)-الصين- منشأة دائمة) وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه ليس المنفذ الرئيسي للعقود محلّ الربط، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وبما أن إسناد أعمال المشروع لشركة (...) جاءت مشروطة بعدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية وتقديم الدعم الفني والمالي كمقاول رئيس مسؤول أمام المو انئ عن تنفيذ أعمال المشروع وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد. الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة بالأغلبية صحة وسلامة ما انتهى إليه قرار اللجنة الاستئنافية باعتبار شركة (...) - الصين- منشأة دائمة ورفض اعتراض المكلّف المتعلّق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الربط الضريبي التقديري للأعوام من2008م وحتى2011م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في إخضاع ذات الإيرادات عن ذات العقود المحققة من مصدرٍ واحدٍ للضريبة مرتين لذات العام، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية. وحيث تبيّن للدائرة أن المكلّف يعترض على تأييد اللجنة للهيئة في محاسبته تقديرياً، وفرض غرامة التأخير بناءً على أن الشركة لا تقوم بتنفيذ أيّة عقود داخل المملكة، وأن العقود الموقعة مع أصحاب المشاريع في المملكة العربية السعودية، تم التنازل عنها جميعاً إلى شركتها التابعة (شركة ...) التي تمتلك الشركة المكلّفة فيها ما نسبته (75%) من رأس مالها، وأن الشركة التابعة المُتنازل لها قامت بالتسجيل لدى الهيئة كمنشأة دائمة، وقدمت إقراراتها، وسددت الضريبة الناتجة عنها، بينما ترى الهيئة أن المكلّف ملزم بموجب النظام بالتسجيل لديها، وأنها قامت بمحاسبته تقديريًا لعدم التزامه بمتطلبات نظام الدفاتر التجارية، حيث إن نشاط المكلّف يتمثل في تنفيذ عقود

داخل المملكة مما يتطلب التواجد داخل المملكة، ووجود منشأة دائمة. وحيث استندت الهيئة بشكل أساسي في إهدارها لحسابات المكلّف على حقيقة أن القوائم المالية تم إعدادها بعد عدّة سنوات من انتهاء السنوات المالية محلّ الاعتراض، وحيث إنه استناد لا يقوم على أساس نظامي أو محاسبي، حيث إن القوائم المالية ما هي إلا مستخرجات من الدفاتر المحاسبية، ولا يعني إعدادها بشكل متأخر عدم وجود الدفاتر المحاسبية. فوجود القوائم المالية مع التأخر في تقديمها لا يعني بالضرورة إهدارها مادام أنه لم يثبت عدم مطابقتها لو اقعها وعدم وجود الغش وثبوت التلاعب ببياناتها لاعطاء غير المتوافق مع ما ارتبط به النشاط وهو الأمر الذي لم يكن عليه الحال في ضوء عدم تقديم أدلة وبيّنات موصولة بيقين إلى وجود الغش فيها وتأخيرها لإتمام ذلك، خاصة وأن هنالك خلافًا حقيقيًا بين المكلّف والهيئة في تحديد اعتبار الشركة منشآة دائمة من عدمه في ضوء العلاقة التي ربطت بين الشركة المكلّفة والهيئة على خلفيات ووقائع الاعمال التي كانت تقوم بها داخل المملكة بعد إنشاء الشركة الأخرى التي تمتلك فيها النسبة الغالبة في رأس المال، وحيث إن الإهدار يعد خروجًا عن الأصل، وحيث يلزم للخروج عن الأصل وجود مبررات تدعو إلى العدول عن هذا الأصل، وحيث إن مجرد استدلال الهيئة بتأخر إعداد القوائم المالية عن نهاية السنوات المالية لا يكفي لادعاء عدم وجود الدفاتر المحاسبية، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة لتأييد إجرائها للربط التقديري من تحويل العقود إلى شركة أخرى، حيث لا علاقة لذلك بإهدار الحسابات، حيث أثبت المكلّف أن الشركة المحول إليها هي شركة تابعة ومن ثم لا يُعد هذا التحويل من قبيل العقود من الباطن، وبخاصة أن مستحقات تلك العقود تدفع مباشرة لتلك الشركة المحول إليها، وأن هذه الشركة المحول إليها قدمت إقراراتها الضريبية للهيئة ودفعت الضريبة من واقعها، مما يعني أن رفض الهيئة لعملية تحويل العقود ينتج عنه ازدواج ضريبي على نفس العقود، وبالتالي فيكون المتقرر الأخذ بما عليه البيانات للقوائم المالية المقدمة من الشركة المكلّفة وعدم سلامة الأخذ بالربط التقديري لعدم كفاية الأدلة والشواهد والقرائن الموصلة على تقرير الأخذ به على نحو ما تطالب به الهيئة، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير عدم صحة إجراء الربط التقديري على المكلّف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه لا يجب فرض غرامة التأخير المترتبة على البنود محلّ اختلاف وجهات النظر إلى حين صدور حكم حاسم للنزاع بشأنها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية. وحيث قرّرت الدائرة عدم صحّة إجراء الهيئة المتعلّق بالربط الضريبي التقديري على المكلّف، وحيث إن غرامة التأخير نتيجة تبعية للبنود المترتبة عليها، وحيث كان من المبادئ القضائية المستقرّة أنه "إذا سقط الأصل سقط الفرع" وحيث ثبت للدائرة عدم صحة الربط التقديري على المكلّف، الأمر الذي تسقط معه غرامة التأخير لسقوط أصلها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية ذي الرقم (1901) لعام 1439هـ، المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2008م وحتى2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (اعتبار شركة ...)، وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (الربط الضريبي التقديري للأعوام من2008م وحتى2011م)، ونقض قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، ونقض قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-51

الدعوى رقم : IW-25974-20

المفاتيح:

ضريبة الدخل– حسابات – ضريبة الاستقطاع –اعتماد المشتريات الخارجية – اعتماد تكاليف الخدمات المساندة – ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة – غرامات التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2011م إلى عام 2012م, فيما يخص بند (اعتماد المشتريات الخارجية) حيث يكمن استئناف المكلّف في ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة, وحيث تبين للدائرة أن المبلغ محل الخلاف كان مقابل خدمات حصل عليها المكلّف من أطراف غير مقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع، وان المكلّف قدم ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع عن هذه الخدمات محل النزاع، وبند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة) حيث لم تحدد الهيئة طبيعة المبالغ التي رفضتها من إجمالي تعاملاته مع هذه الشركة ان المصروفات التي يطالب المكلّف باعتمادها تعد مثبتة مستنداً لأغراض احتساب ضريبة الدخل، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة) حيث أن المكلّف استند على اتفاقية ضريبية دولية في محلّ الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيبٌ بالقصور بما يوجب نقضه، وبند (غرامات التأخير) حيث ان هناك تناقض يجعل القرار معيباً بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف.

المستند

- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/02/24هـ، المو افق 2020/10/11م، من/(...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-131) الصادر بشأن الدعوى رقم (IW-7-2018)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعاميّ 2011م و2012م المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق برفض اعتماد المشتريات الخارجية لعام 2011م

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالمبالغ الخاصة بالعام المالي 2012م

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند اعتماد تكاليف الخدمات المساندة لعام 2011م

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن المدفوعات إلى (...) هولندا.

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن المدفوعات لشركة (...) هولندا.

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن المدفوعات إلى (...) الهند. هولندا.

-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة بالاستفادة من المز ايا الضريبية للمدفوعات الى (...)المملكة المتحدة.

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند اتعاب الخدمات المدفوعة لجهات مرتبطة غير مقيمة بنسبة) 5%) % بدلا من (15%)

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ...) فإنه يطالب بقبول اعتراضه على هذا البند لأنه سبق وأن قام بتقديم كافّة المستندات المؤيدة لما يدعيه متضمنة نسخة من العقد الموقع والمستندات اللازمة للمطالبة بمز ايا الاتفاقية الضريبية؛ إلا أن دائرة الفصل غفلت عن الانتباه لذلك وأصدرت قرارها بالرفض، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى(...) فيدعي المكلّف بأنه قام بسداد ضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) على تكاليف الخدمات الفنية المدفوعة إلى (...)، وأن شركة (...) تقدم نسخاً من إقرار الاستقطاع الضريبي المعدل لشهر يناير 2012م مصحوباً بأمر السداد كإثبات لسداد ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير، وفيما يخصّ بند (ضريبة استقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة) فيدّعي المكلّف بأنه سبق صدور قرار من المحكمة الإدارية بالرياض برقم 6998/ق لعام 1438هـ بعدم تطبيق القرار الوزاري بأثر رجعي، وعليه يطالب المكلّف بإلغاء إجراء الهيئة بفرض نسبة إضافية بنسبة (10%) على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة

لعامي 2011م و2012م، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فيدعي المكلّف بأنه لا يجب فرض غرامة التأخير لوجود خلاف فني حقيقي بينه وبين الهيئة، وفيما يخصّ بند (اعتماد المشتريات الخارجية بمبلغ (979,492) ريال لعام 2011م) فيدّعي المكلّف بأنها مصاريف عمل ضرورية ولا تتضمن أي مصاريف غير مسموح بها, و أنه فيما يخص شركة... فإنها عبارة عن مصاريف خدمات فنية واستشارية بقيمة (593,093) ريال, وشركة (...) إنك بمبلغ (386,399) ريال عن خدمات إيجار, وعلى ذلك ينبغي اعتمادها كمصاريف فعلية جائزة الحسم حيث تم سداد ضريبة الاستقطاع عنهم، وفيما يخصّ بند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة بمبلغ (1,140,318) ريال لعام 2011م) فيدّعي المكلّف بأن هذه المصاريف تمثّل مواد ولوازم تم استيرادها إلى المملكة ولا تخضع لضريبة الاستقطاع، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 1443/03/07هـ الموافق 2021/10/13م، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جو ابية ، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل وتحيل إليها منعًا للتكرار، كما تؤكّد الهيئة على صحّة قرار دائرة الفصل باستثناء البند الخاص بغرامات التأخير، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/03/27هـ الموافق 2021/11/02م، وفيما يتعلق باستئناف المكلّف على بند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (...) المملكة المتحدة عن سنة 2011م، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أفاد المكلّف في لائحة استئنافه بأنه أرفق نسخة من العقد الموقع بين (...) و (...)، ونسخة من إقرار استقطاع ضريبي لشهر فبر اير 2012م مع المستندات اللازمة للمطالبة بمز ايا الاتفاقية الضريبية، وحيث لم يتبين إرفاق المكلّف لما أدعاه من مستندات، فطلبت الدائرة من المكلّف تقديم نسخة من هذه الاتفاقية مترجمة ومعتمدة من مكتب ترجمة مرخص، بالإضافة إلى كافة المستندات المؤيدة لوجهة نظره مترجمة ومعتمدة من مكتب ترجمة مرخص وذلك خلال (60) يوماً من تاريخه. وعليه قررت الدائرة استكمال نظر القضية في ضوء ما يرد. فورد من المكلّف مجموعة من المستندات.

وفي يوم الأحد 1443/06/27هـ الموافق 2022/01/30م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (اعتماد المشتريات الخارجية بمبلغ (979,492) ريال لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في وجوب حسم هذه المشتريات كونها مؤيّدة مستنديًا ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن المبلغ محل الخلاف كان

مقابل خدمات حصل عليها المكلّف من أطراف غير مقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث قدم المكلّف ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع عن هذه الخدمات محل النزاع، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة بمبلغ (1,140,318) ريال لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في وجوب حسم هذه المشتريات لأنها تمثّل مواد ولوازم تم استيرادها إلى المملكة ولا تخضع لضريبة الاستقطاع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت من قرار دائرة الفصل أن المكلّف قدم المستندات المؤيدة لجميع التعاملات التي تمّت مع شركة (...). وحيث لم تحدد الهيئة طبيعة المبالغ التي رفضتها من إجمالي تعاملاته مع هذه الشركة، وحيث كان الأمر كذلك، فإن المصروفات التي يطالب المكلّف باعتمادها تعد مثبتة مستندياً لأغراض احتساب ضريبة الدخل. ولا ينال من ذلك ما استندت إليه دائرة الفصل في قرارها من أن المكلّف لم يقدم مستندات السداد للمبالغ التي يطالب بحسمها، حيث لم يكن الخلاف بين المكلّف والهيئة بشأن السداد و إنما كان بشأن إثبات تكبّد المصروفات مستندياً، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ...) وحيث يكمن استئناف المكلّف في قيامه فعليًا بسداد ضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) على تكاليف الخدمات الفنية المدفوعة إلى (...) وقد تمّ إثبات ذلك مستنديًا، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلّف ما يثبت سداد المبلغ محلّ النزاع، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (...)، المملكة المتحدة عن سنة 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في إهمال دائرة الفصل للمستندات المُثبتة لو اقع الدفع الفعلي إلى (...)، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور. وحيث إنه باطلاع الدائرة على اعتراض المكلّف المقدم أمام دائرة الفصل تبين أن المكلّف يطلب إلغاء إجراء الهيئة استنادًا إلى الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة هذا الدفع الجوهري للمكلّف المتمثّل في وجود اتفاقية ضريبية دولية في محلّ الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيبٌ بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند وإعادة القضية إليها بخصوصه لنظره موضوعاً في ضوء دفوع المكلّف المقدمة أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة) وحيث يكمن استئناف المكلّف في مطالبته بعدم تطبيق القرارات الوزارية بأثر رجعي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف، والقرار المستأنَف وما حواه من تسبيب، تبين أن الخلاف يكمن في أن المكلّف يطلب إخضاع الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة لجهات ذات علاقة لضريبة استقطاع بنسبة (5%). بينما ترى الهيئة وجوب إخضاعها لنسبة (15%)، وحيث تبين للدائرة أن القرار الوزاري رقم (1776) والذي بموجبه تم تعديل نسبة الاستقطاع من (5%) إلى (15%) والذي استند إليه قرار دائرة الفصل، قد صدر بتاريخٍ لاحقٍ لتاريخ الاستحقاق النظامي لضريبة الاستقطاع على المكلّف، وحيث إن المكلّف قد قام بسداد المبلغ لشخص غير مقيم قبل صدور القرار الوزاري الذي استندت إليه الهيئة في المطالبة بنسبة (15%)، وحيث لم تقدم الهيئة ما يعارض ما أكده المكلّف من دفع تلك المبالغ قبل صدور القرار الوزاري بتاريخ 1435/05/18هـ برقم (1776)، وحيث ثبت لدى الدائرة سريان الأحكام الواردة في القرار الوزاري بعد تاريخ الاستحقاق النظامي لضريبة الاستقطاع محلّ النزاع، ولما كان ذلك وكان من المتقرر عدم انعطاف آثار النصوص النظامية على ما وقع قبلها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية الأنظمة. الأمر الذي تنتهي إليه الدائرة بتقرير أحقيّة المكلّف باحتساب نسبة (5%) على المبالغ المدفوعة لغير المقيم.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامات التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلّف في أنه ولوجود خلاف فيّ حيال البنود المترتبة عليها الغرامة فإنه يجب احتسابها من تاريخ صدور الحكم الر افع للنزاع بشأنها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند، تبيّن قصور تسبيب الدائرة، حيث جاء متناقضاً مع بعضه البعض، حيث أشار إلى مواد النظام الموجبة لفرض الضريبة ثم أشار إلى الاستناد إلى المبدأ القضائي " إذا سقط الأصل سقط الفرع"، واختتم بعبارة "وعليه قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها"، من غير إيضاح للتعديل المقصود، ونصّ منطوق القرار بشأن هذا البند على قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامات التأخير، وحيث جاء قرار الدائرة فيما يتعلق ببنود اعتراض المكلّف بقبول بعضها ورفض بعضها الآخر، وحيث إن مثل هذا التناقض يجعل القرار معيباً بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً في ضوء ما تمّ اتخاذه من قرارات تؤيد اعتراضات المكلّف أو ترفضها وبما يتفق مع متطلبات النظام الضريبي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-131) الصادر بشأن الدعوى رقم (IW-7-2018)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعاميّ 2011م و2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (اعتماد المشتريات الخارجية بمبلغ (979,492) ريال لعام 2011م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة بمبلغ (1,140,318) ريال لعام 2011م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ... الهند)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (...) المملكة المتحدة عن سنة 2011م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها بخصوص هذا البند لنظره موضوعاً، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة استقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامات التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها بخصوص هذا البند لنظره موضوعاً، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-5

الدعوى رقم : I-34233-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - منشأة دائمة - اتفاقية اطارية - غرامة تأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-283) , بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2017م،حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تكييف دائرة الفصل لطبيعة الاتفاقية المُبرمة مع الشركة الخارجية باعتبارها منشأة دائمة وفرض ضريبة الدخل وغرامات التأخير تأسيسًا على ذلك، تبين أن قرار دائرة الفصل استند في الوصول إلى نتيجته في تأييد الهيئة باعتبار الشركة البريطانية منشأة دائمة نتيجة الأعمال التي يقوم بها المكلّف بناءً على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتي استنتج من خلالها وجود علاقة وكالة بين الطرفين وأن المكلّف يعمل بالنيابة عن الشركة غير المقيمة ويبرم العقود نيابة عنها, تبين أن المكلّف مستقل عن شركة (...)، ولم يتبين من بنود الاتفاقية وجود علاقة تبعيّة بين المكلّف وتلك الشركة، حيث إن تلك الخدمات المتفق عليها في تلك الاتفاقية الإطارية تقدم عند طلبها من المكلّف بخطاب طلب مستقل, مما يجعل كل خدمة يطلبها المكلّف في حقيقتها عقد مستقل, ولا يتحقّق من هذه العلاقة تبعيّة المكلّف لتلك الشركة, والتي تستوجب أن يكون التعاقد مع الأطراف الأخرى باسم ولصالح الموكل، مما يتبين معه عدم تحقق مفهوم المنشأة الدائمة على تلك الشركة وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقع مع حكومة المملكة المتحدة وشمال إيرلندا.مؤدى ذلك: قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 29/05/1442هـ، الموافق: 12/01/2021م، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الرياض ذي الرقم (IFR-2020-283) الصادر في الدعوى رقم (I-10756-2019) المتعلّقة بالربط

الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2017م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه لم تقدم الدائرة دليلًا يعوّل عليه في إثبات كون المكلّف يعمل كمنشأة دائمة لشركة (...) وغاية ما تم الاستناد إليه هو الاتفاقية الاطارية المبرمة مع الشركة والتي تثبت نقيض ما انتهت إليه الدائرة، فهذه الاتفاقية وحدها لا يمكن أن تنشئ التزامات أو حقوق مستمرة بين طرفيها ما لم يصدر أمر شراء مستقل وهو ما جرت عادة الشركات عليه وهذه الاتفاقية لا تنشئ التزامًا بمجرد توقيعها ويؤكد ذلك المادة (2) من الاتفاقية، وبالتالي فإنه لا يسري على الاتفاقية ما ورد في الفقرة (ج) من المدة (2) والمادة (4) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3/ب) من المادة (5) من اتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، كما أن المبالغ المستلمة من المكلّف لصالح شركة (...) ليست خاضعة للضريبة في المملكة العربية السعودية وبيان ذلك هو أن المكلّف لا يعدّ منشأة دائمة لشركة (...) طبقًا لما تمّ إيضاحه سلفًا، كما أنه وفيما يخصّ غرامة التأخير ولأن المكلّف يدّعي بأن الضريبة غير متوجّبة أساسًا في حقه فإن ذلك يستلزم منه تبعًا سقوط الغرامة لبيان سقوط أصلها، وعليه فإن المكلّف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرّخة في 22/08/1442هـ، الموافق 04/04/2021م، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكّد على صحة قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف وفقًا لحيثياته، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة فيه حينه، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ البند محلّ الاستئناف فإنه واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (7) من اتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا و آيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومن التهرب الضريبي وحيث عرفت الاتفاقية المنشأة الدائمة بأنها المقرّ الثابت للعمل الذي يتمّ من خلاله مزاولة نشاط المشروع كليًا أو جزئيًا، كما أوضحت الفقرة (3) من المادة (5) من ذات الاتفاقية بأن عبارة المنشأة الدائمة تشمل توفير الخدمات بما فيها توفير الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع هذا الغرض بشرط استمرار تلك الأعمال لمدة أو مدد تزيد عن (183) يومًا خلال اثني عشر شهرًا ميلاديًا، وبالرجوع إلى اتفاقية المكلّف فإنها أبرمت في 2009م تحت اسم اتفاقية خدمات وهي مستمرة من تاريخ إبرامها، وبالإشارة إلى المادة (3) والفقرة (5) من المادة (5) من اتفاقية الازدواج الضريبي سالفة الذكر، واستنادًا على الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام ضريبة الدخل وبالرجوع إلى اتفاقية المكلّف فقد تبيّن بأنه يتم تنفيذ كل عمل أو خدمة بموجب طلب خطي منفصل للشركة غير المقيمة وبالتالي يعدّ المكلّف وكيلًا للجهة غير المقيمة، كما أنه وبناءً على الحيثيات أعلاه فإن الهيئة قامت بإخضاع الدخل المتحقق للمنشأة الدائمة لغير المقيم لضريبة الدخل بربح تقديري نسبته (20%) للمدفوع مقابل أجور استشاريين و(75%) للمدفوع مقابل إتاوات استنادًا على المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطبيق غرامة عدم تقديم الإقرار وفقًا للمادة (67) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل وغرامة التأخير وفقًا للمادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وغرامة عدم التسجيل وفقًا للمادة (65) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن وكيل الشركة لم يقدّم للدائرة الاستئنافية أي مستندات تؤيد دعواه لدى دائرة الفصل مما تؤكد معه الهيئة رفض أي مستندات جديدة لم تقدّم للهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 1443/03/07هـ، الموافق 2021/10/13م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من المكلّف عدد المستندات.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/01هـ الموافق 2022/01/04م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تكييف دائرة الفصل لطبيعة الاتفاقية المُبرمة مع الشركة الخارجية باعتبارها منشأة دائمة وفرض ضريبة الدخل وغرامات التأخير تأسيسًا على ذلك، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين أن قرار دائرة الفصل استند في الوصول إلى نتيجته في تأييد الهيئة باعتبار الشركة البريطانية منشأة دائمة نتيجة الأعمال التي يقوم بها المكلّف بناءً على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتي استنتج من خلالها وجود علاقة وكالة بين الطرفين وأن المكلّف يعمل بالنيابة عن الشركة غير المقيمة ويبرم العقود نيابة عنها. وبعد اطلاع هذه الدائرة على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تبين أن المكلّف مستقل عن شركة (...)، ولم يتبين من بنود الاتفاقية وجود علاقة تبعيّة بين المكلّف وتلك الشركة، حيث إن تلك الخدمات المتفق عليها في تلك الاتفاقية الإطارية تقدم عند طلبها من المكلّف بخطاب طلب مستقل, مما يجعل كل خدمة يطلبها المكلّف في حقيقتها عقد مستقل, ولا يتحقّق من هذه العلاقة تبعيّة المكلّف لتلك الشركة, والتي تستوجب أن يكون التعاقد مع الأطراف الأخرى باسم ولصالح الموكل، مما يتبين معه عدم تحقق مفهوم المنشأة الدائمة على تلك الشركة وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقع مع حكومة المملكة المتحدة وشمال إيرلندا، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلّف على غرامة التأخير، وحيث إن تلك الغرامة تم فرضها بناءً على ربط الهيئة المستأنف عليه، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلّف بشأن عدم اعتبار الشركة غير المقيمة منشأة دائمة، فإن الغرامة تسقط لسقوط أصلها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة (...) ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الرياض ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن عدم اعتبار الشركة غير المقيمة منشأة دائمة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن غرامة التأخير، وتقرير سقوط الغرامة لسقوط أصلها، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-23

الدعوى رقم : W-72240-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - منشأة دائمة - ازدواج ضريبي - استرداد ضريبة الاستقطاع

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IRT-2021-657), بشأن الربط الضريبي لعام 2017م، حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على اعتبار فرع شركة (ب) منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية، ورفض الهيئة لطلب المكلّف في استرداد الضريبة لا ينسجم مع تكييفها بوجود منشأة دائمة لشركة (ب),تتوجب عليها ضريبة دخل على ربحها الضريبي المنسوب إلى أعمالها في المملكة، حيث إن تكييف الهيئة يستلزم معه عدم وجوب قيام المكلّف باستقطاع الضريبة وتوريدها للهيئة، ويجعل قرار الهيئة برفض طلب المكلّف باسترداد الضريبة المدفوعة غير مؤسس على سند نظامي. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1443/02/15هـ، الموافق: 2021/09/22م، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRT-2021-657) الصادر في الدعوى رقم (W-24910-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ (...) سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا ورفضها موضوعًا. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف شركة (أ)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بوجوب استرداد ضريبة الاستقطاع نظير

الإتاوات المسددة الى شركة(ب) لعام 2017م تطبيقًا لاتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي المبرمة مع السويد، كما أن وجود فرع لشركة (ب) في السعودية لا يؤثر في طلبه باعتبار أن الاتاوات دفعت لشركة ا.ك بالسويد، حيث أن دور الفرع يتمثل في الاشراف والمتابعة، وعليه فإن المكلّف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/05/23هـ، الموافق 2021/12/27م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف، كما توضح الهيئة بأنها لم تقم بقبول وجهة نظر المكلّف لأن الاتفاقية الخاصة بتحاشي الازدواج الضريبي لا يمكن بها اعتبار اجمالي المبلغ المدفوع إلى شركة (ب) أتاوة استنادًا على المادة (12) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية ومملكة السويد والفقرة (1) من المادة (7) من ذات الاتفاقية، واستنادًا على الفقرة (5) من المادة (12) من ذات الاتفاقية وكذلك المادة (5) والمادة (14) من ذات الاتفاقية، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 1443/06/17هـ الموافق 2022/01/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطّلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على اعتبار فرع شركة (ب) ,منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن إجراء الهيئة كان مبنياً على أن لشركة (ب) ,منشأة دائمة في المملكة، فرفض الهيئة لطلب المكلّف في استرداد الضريبة لا ينسجم مع تكييفها بوجود منشأة دائمة لشركة (...),تتوجب عليها ضريبة دخل على ربحها الضريبي المنسوب إلى أعمالها في المملكة، حيث إن تكييف الهيئة يستلزم معه عدم وجوب قيام المكلّف باستقطاع الضريبة وتوريدها للهيئة، ويجعل قرار الهيئة برفض طلب المكلّف باسترداد الضريبة المدفوعة غير مؤسس على سند نظامي، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى أحقيّة المكلّف في استرداد ما يطالب به من المبلغ الذي دفعه باعتباره ضريبة استقطاع لغير مقيم في المملكة وتنطبق عليه أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع حكومة السويد، ونقض قرار دائرة الفصل بشأنه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة (أ) ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما قضى به من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-54

الدعوى رقم : I-23098-2020

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - تقديم الاعتراض يدوي خلال المدة النظامية – إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (I-10690-2019),بشأن بالربط الضريبي لعام 2011م, حيث يكمن استئناف المكلّف في قبول الهيئة لاعتراضه شكلًا إلا أنها اشترطت تقديمه الكترونيًا وذلك ما لم يتم لخللٍ في موقع الهيئة، حيث ثبت قبول الاعتراض شكلاً من الهيئة وفقاً للتوجيه المدوّن بخطاب الاعتراض المسلّم يدوياً، وتبين لهذه الدائرة تقديم المكلّف لاعتراضه يدوياً خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/01/05هـ، الموافق 2020/08/23م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-10690-2019) الصادر بشأن الدعوى رقم (IZD-2020-86)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف مؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن اعتراضه مقدم خلال المدة النظامية، حيث أنه استلم يدويًا خطاب الربط محل الاعتراض رقم (...) وتاريخ 1438/8/14هـ ، وذلك بتاريخ 1439/2/24هـ بموجب محضر

الاستلام اليدوي المعد من الهيئة, وتم تقديم الاعتراض بموجب خطاب الاعتراض المقيد لدى المستأنف ضدها رقم (..) وتاريخ 1439/4/14هـ ويؤكد ذلك أن الهيئة قبلت الاعتراض شكلاً للسنوات من 2008م وحتى 2010م وأما السنوات من 2011م وحتى 2015م فقد طلبت الهيئة تقديم الاعتراض عليها آلياً, وتم الدخول للنظام عدة مرات لإدخال بيانات الاعتراض آلياً ولم يستجب النظام وتم ايضاح ذلك لموظف الهيئة، كما أن العنوان المرسل إليه الربط الضريبي غير صحيح ولا يخص المؤسسة، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/05/23هـ الموافق 2021/12/27م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنه تمّ رفض طلب اعتراض المكلّف لفوات المدة النظامية للاعتراض استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل والمادة (60) من لائحته التنفيذية، وتؤكد الهيئة على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف؛ استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 1443/07/08هـ الموافق 2022/02/09م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في قبول الهيئة لاعتراضه شكلًا إلا أنها اشترطت تقديمه الكترونيًا وذلك ما لم يتم لخللٍ في موقع الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت قبول الاعتراض شكلاً من الهيئة وفقاً للتوجيه المدوّن بخطاب الاعتراض المسلّم يدوياً، وحيث ثبت لهذه الدائرة تقديم المكلّف لاعتراضه يدوياً خلال المدة النظامية، وحيث لم تقدم الهيئة ما يبرر عدم الأخذ به، وعليه يثبت تقديم المكلّف لاعتراضه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-72

الدعوى رقم : W-66142-2010

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري – إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2021-429), بشأن الربط الضريبي لعام 2011م,حيث يكمن استئناف المكلّف فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع) باعتراضه على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة,وفيما يتعلق استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) حيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت. مؤدى ذلك:قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/01/1443هـ، الموافق 22/08/2021م، من/(...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مفوضًا عن الشركة المستأنفة، بموجب التفويض الصادر من الشركة والمصادق عليه من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-429) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-20216-2020)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المقامة من المدعية/ المؤسسة (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلا ورفضها موضوعًا وفقًا لما ورد في الأسباب.

حيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (المؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المكلّف يعدّ منظمة دبلوماسية تتبع لجامعة الدول العربية وقد تم تأسيسه بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من جميع الدول العربية، كما أن المكلّف يمارس نشاطه بالمملكة بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 19/08/1411هـ والتي تضمنت إعفاء أموال المؤسسة من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى، وعليه فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة في الأساس، كما أن طبيعة نشاط المكلّف غير مرتبط بمكان محدد إذ أن الأقمار موجودة في المدارات الفضائية وليست داخل المملكة وبالتالي ينتفي شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع وفق الفقرة (8/أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة فضلًا عن أن يتأخر بسداد ضريبة لم تتوجب بحقه وترتب غرامات على ذلك، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإنه وحيث لم يقدم المكلّف أي مستندات مؤيدة لما يدعيه واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستنادًا على المادة (68/أ/5) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فتمّ رفض اعتراض المكلّف، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة قامت بفرض الغرامة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب , هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف

وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلّف أمام دائرة الفصل، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لغير المقيم لضريبة الاستقطاع كونها دفعت مقابل خدمات قدمت خارج المملكة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بخصوص هذا البند، وإعادة القضية إليها لنظره موضوعاً في ضوء دفوع المكلّف أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت، وحيث قررت هذه الدائرة إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن ضريبة الاستقطاع وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، فإن ذلك يستتبعه إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وإعادة الموضوع إليها لنظرها موضوعاً في ضوء ما تنتهي إليه بشأن ضريبة الاستقطاع.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-73

الدعوى رقم : W-66143-2020

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري – إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2021-430) ،بشأن الربط الضريبي لعام 2012م، يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) باعتراضه على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة،تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة, وفيما يتعلق استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) حيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/01/1443هـ، الموافق 22/08/2021م، من/(...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مفوضًا عن الشركة المستأنفة، بموجب التفويض الصادر من الشركة والمصادق عليه من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-430) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-20223-2020)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2012م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المقامة من المدعية/ المؤسسة (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلا ورفضها موضوعًا وفقًا لما ورد في الأسباب.

حيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف المؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المكلّف يعدّ منظمة دبلوماسية تتبع لجامعة الدول العربية وقد تم تأسيسه بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من جميع الدول العربية، كما أن المكلّف يمارس نشاطه بالمملكة بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 19/08/1411هـ والتي تضمنت إعفاء أموال المؤسسة من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى، وعليه فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة في الأساس، كما أن طبيعة نشاط المكلّف غير مرتبط بمكان محدد إذ أن الأقمار موجودة في المدارات الفضائية وليست داخل المملكة وبالتالي ينتفي شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع وفق الفقرة (8/أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة فضلًا عن أن يتأخر بسداد ضريبة لم تتوجب بحقه وترتب غرامات على ذلك، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإنه وحيث لم يقدم المكلّف أي مستندات مؤيدة لما يدعيه واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستنادًا على المادة (68/أ/5) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فتمّ رفض اعتراض المكلّف، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة قامت بفرض الغرامة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب , هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية

السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلّف أمام دائرة الفصل، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لغير المقيم لضريبة الاستقطاع كونها دفعت مقابل خدمات قدمت خارج المملكة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بخصوص هذا البند، وإعادة القضية إليها لنظره موضوعاً في ضوء دفوع المكلّف أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت، وحيث قررت هذه الدائرة إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن ضريبة الاستقطاع وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، فإن ذلك يستتبعه إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وإعادة الموضوع إليها لنظرها موضوعاً في ضوء ما تنتهي إليه بشأن ضريبة الاستقطاع.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-74

الدعوى رقم : W-66144-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم(ISR-2021-431) , بشأن الربط الضريبي لعام 2013م, يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) باعتراضه على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وفيما يتعلق استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) حيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/01/1443هـ، الموافق 22/08/2021م، من (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مفوضًا عن الشركة المستأنفة، بموجب التفويض الصادر من الشركة والمصادق عليه من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-431) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-20242-2020)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2013م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المقامة من المدعية/ المؤسسة (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلا ورفضها موضوعًا وفقًا لما ورد في الأسباب.

حيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف المؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المكلّف يعدّ منظمة دبلوماسية تتبع لجامعة الدول العربية وقد تم تأسيسه بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من جميع الدول العربية، كما أن المكلّف يمارس نشاطه بالمملكة بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 19/08/1411هـ والتي تضمنت إعفاء أموال المؤسسة من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى، وعليه فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة في الأساس، كما أن طبيعة نشاط المكلّف غير مرتبط بمكان محدد إذ أن الأقمار موجودة في المدارات الفضائية وليست داخل المملكة وبالتالي ينتفي شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع وفق الفقرة (8/أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة فضلًا عن أن يتأخر بسداد ضريبة لم تتوجب بحقه وترتب غرامات على ذلك، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإنه وحيث لم يقدم المكلّف أي مستندات مؤيدة لما يدعيه واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستنادًا على المادة (68/أ/5) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فتمّ رفض اعتراض المكلّف، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة قامت بفرض الغرامة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب , هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية

السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلّف أمام دائرة الفصل، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لغير المقيم لضريبة الاستقطاع كونها دفعت مقابل خدمات قدمت خارج المملكة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بخصوص هذا البند، وإعادة القضية إليها لنظره موضوعاً في ضوء دفوع المكلّف أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت، وحيث قررت هذه الدائرة إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن ضريبة الاستقطاع وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، فإن ذلك يستتبعه إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وإعادة الموضوع إليها لنظرها موضوعاً في ضوء ما تنتهي إليه بشأن ضريبة الاستقطاع.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-75

الدعوى رقم : W-66145-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم(ISR-2021-432) , بشأن الربط الضريبي لعام 2013م, يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) باعتراضه على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وفيما يتعلق استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) حيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/01/1443هـ، الموافق 22/08/2021م، من/(...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مفوضًا عن الشركة المستأنفة، بموجب التفويض الصادر من الشركة والمصادق عليه من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-432) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-20273-2020)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المقامة من المدعية/ المؤسسة (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلا ورفضها موضوعًا وفقًا لما ورد في الأسباب.

حيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف المؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المكلف يعدّ منظمة دبلوماسية تتبع لجامعة الدول العربية وقد تم تأسيسه بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من جميع الدول العربية، كما أن المكلف يمارس نشاطه بالمملكة بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 19/08/1411هـ والتي تضمنت إعفاء أموال المؤسسة من جميع الضر ائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى، وعليه فإن المكلف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة في الأساس، كما أن طبيعة نشاط المكلف غير مرتبط بمكان محدد إذ أن الأقمار موجودة في المدارات الفضائية وليست داخل المملكة وبالتالي ينتفي شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع وفق الفقرة (8/أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فإن المكلف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة فضلًا عن أن يتأخر بسداد ضريبة لم تتوجب بحقه وترتب غرامات على ذلك، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإنه وحيث لم يقدم المكلف أي مستندات مؤيدة لما يدعيه واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستنادًا على المادة (68/أ/5) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فتمّ رفض اعتراض المكلف، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة قامت بفرض الغرامة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب , هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكّلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضر ائب المباشرة وغير المباشرة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف

وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف أمام دائرة الفصل، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لغير المقيم لضريبة الاستقطاع كونها دفعت مقابل خدمات قدمت خارج المملكة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بخصوص هذا البند، وإعادة القضية إليها لنظره موضوعاً في ضوء دفوع المكلف أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت، وحيث قررت هذه الدائرة إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن ضريبة الاستقطاع وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، فإن ذلك يستتبعه إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وإعادة الموضوع إليها لنظرها موضوعاً في ضوء ما تنتهي إليه بشأن ضريبة الاستقطاع.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-76

الدعوى رقم : W-66146-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل - حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم(ISR-2021-433) , بشأن الربط الضريبي لعام 2013م, يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) باعتراضه على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وفيما يتعلق استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) حيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/01/1443هـ، الموافق 22/08/2021م، من (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مفوضًا عن الشركة المستأنفة، بموجب التفويض الصادر من الشركة والمصادق عليه من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-433) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-20284-2020)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المقامة من المدعية/ المؤسسة (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلا ورفضها موضوعًا وفقًا لما ورد في الأسباب.

حيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (المؤسسة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المكلّف يعدّ منظمة دبلوماسية تتبع لجامعة الدول العربية وقد تم تأسيسه بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من جميع الدول العربية، كما أن المكلّف يمارس نشاطه بالمملكة بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 19/08/1411هـ والتي تضمنت إعفاء أموال المؤسسة من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى، وعليه فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة في الأساس، كما أن طبيعة نشاط المكلّف غير مرتبط بمكان محدد إذ أن الأقمار موجودة في المدارات الفضائية وليست داخل المملكة وبالتالي ينتفي شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع وفق الفقرة (8/أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة فضلًا عن أن يتأخر بسداد ضريبة لم تتوجب بحقه وترتب غرامات على ذلك، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإنه وحيث لم يقدم المكلّف أي مستندات مؤيدة لما يدعيه واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستنادًا على المادة (68/أ/5) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فتمّ رفض اعتراض المكلّف، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة قامت بفرض الغرامة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب , هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية

السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلّف أمام دائرة الفصل، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لغير المقيم لضريبة الاستقطاع كونها دفعت مقابل خدمات قدمت خارج المملكة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بخصوص هذا البند، وإعادة القضية إليها لنظره موضوعاً في ضوء دفوع المكلّف أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت، وحيث قررت هذه الدائرة إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن ضريبة الاستقطاع وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، فإن ذلك يستتبعه إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وإعادة الموضوع إليها لنظرها موضوعاً في ضوء ما تنتهي إليه بشأن ضريبة الاستقطاع.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-77

الدعوى رقم : W-66147-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري – إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم(ISR-2021-434) , بشأن الربط الضريبي لعام 2016م, يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) باعتراضه على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وفيما يتعلق استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) حيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/01/1443هـ، الموافق 22/08/2021م، من (...)، هوية وطنية رقم (..) بصفته مفوضًا عن الشركة المستأنفة، بموجب التفويض الصادر من الشركة والمصادق عليه من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-434) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-20305-2020)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المقامة من المدعية/ المؤسسة (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلا ورفضها موضوعًا وفقًا لما ورد في الأسباب.

حيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (المؤسسة ..)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المكلّف يعدّ منظمة دبلوماسية تتبع لجامعة الدول العربية وقد تم تأسيسه بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من جميع الدول العربية، كما أن المكلّف يمارس نشاطه بالمملكة بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 19/08/1411هـ والتي تضمنت إعفاء أموال المؤسسة من جميع الضر ائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى، وعليه فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة في الأساس، كما أن طبيعة نشاط المكلّف غير مرتبط بمكان محدد إذ أن الأقمار موجودة في المدارات الفضائية وليست داخل المملكة وبالتالي ينتفي شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع وفق الفقرة (8/أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة فضلًا عن أن يتأخر بسداد ضريبة لم تتوجب بحقه وترتب غرامات على ذلك، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جو ابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإنه وحيث لم يقدم المكلّف أي مستندات مؤيدة لما يدعيه واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستنادًا على المادة (68/أ/5) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فتمّ رفض اعتراض المكلّف، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة قامت بفرض الغرامة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب , هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضر ائب المباشرة وغير المباشرة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد

اطلاع الدائرة على اعتراض المكلّف أمام دائرة الفصل، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغييروجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لغير المقيم لضريبة الاستقطاع كونها دفعت مقابل خدمات قدمت خارج المملكة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بخصوص هذا البند، وإعادة القضية إليها لنظره موضوعاً في ضوء دفوع المكلّف أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت، وحيث قررت هذه الدائرة إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن ضريبة الاستقطاع وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، فإن ذلك يستتبعه إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وإعادة الموضوع إليها لنظرها موضوعاً في ضوء ما تنتهي إليه بشأن ضريبة الاستقطاع.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (..)، رقم مميز (..) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (..) الصادر بشأن الدعوى رقم (..)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-78

الدعوى رقم : W-66148-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم(ISR-2021-435) , بشأن الربط الضريبي لعام 2017م, يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) باعتراضه على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وفيما يتعلق استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) حيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/01/1443هـ، الموافق 22/08/2021م، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مفوضًا عن الشركة المستأنفة، بموجب التفويض الصادر من الشركة والمصادق عليه من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-435) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-20325-2020)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المقامة من المدعية/ المؤسسة (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلا ورفضها موضوعًا وفقًا لما ورد في الأسباب.

حيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (المؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المكلّف يعدّ منظمة دبلوماسية تتبع لجامعة الدول العربية وقد تم تأسيسه بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من جميع الدول العربية، كما أن المكلّف يمارس نشاطه بالمملكة بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 19/08/1411هـ والتي تضمنت إعفاء أموال المؤسسة من جميع الضر ائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى، وعليه فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة في الأساس، كما أن طبيعة نشاط المكلّف غير مرتبط بمكان محدد إذ أن الأقمار موجودة في المدارات الفضائية وليست داخل المملكة وبالتالي ينتفي شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع وفق الفقرة (8/أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة فضلًا عن أن يتأخر بسداد ضريبة لم تتوجب بحقه وترتب غرامات على ذلك، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جو ابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإنه وحيث لم يقدم المكلّف أي مستندات مؤيدة لما يدعيه واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستنادًا على المادة (68/أ/5) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فتمّ رفض اعتراض المكلّف، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة قامت بفرض الغرامة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب , هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأحد 1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضر ائب المباشرة وغير المباشرة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد

اطلاع الدائرة على اعتراض المكلّف أمام دائرة الفصل، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغييروجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لغير المقيم لضريبة الاستقطاع كونها دفعت مقابل خدمات قدمت خارج المملكة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بخصوص هذا البند، وإعادة القضية إليها لنظره موضوعاً في ضوء دفوع المكلّف أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت، وحيث قررت هذه الدائرة إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن ضريبة الاستقطاع وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، فإن ذلك يستتبعه إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وإعادة الموضوع إليها لنظرها موضوعاً في ضوء ما تنتهي إليه بشأن ضريبة الاستقطاع.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-79

الدعوى رقم : W-66150-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - منظمة دبلوماسية - اتفاقية تأسيس - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير- عدم مناقشة دفع جوهري - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم(ISR-2021-436) , بشأن الربط الضريبي لعام 2018م, يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) باعتراضه على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وفيما يتعلق استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) حيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/01/1443هـ، الموافق 22/08/2021م، من/(...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مفوضًا عن الشركة المستأنفة، بموجب التفويض الصادر من الشركة والمصادق عليه من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-436) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-20336-2020)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المقامة من المدعية/ المؤسسة (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلا ورفضها موضوعًا وفقًا لما ورد في الأسباب.

حيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (المؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المكلّف يعدّ منظمة دبلوماسية تتبع لجامعة الدول العربية وقد تم تأسيسه بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من جميع الدول العربية، كما أن المكلّف يمارس نشاطه بالمملكة بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 19/08/1411هـ والتي تضمنت إعفاء أموال المؤسسة من جميع الضر ائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى، وعليه فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة في الأساس، كما أن طبيعة نشاط المكلّف غير مرتبط بمكان محدد إذ أن الأقمار موجودة في المدارات الفضائية وليست داخل المملكة وبالتالي ينتفي شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع وفق الفقرة (8/أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فإن المكلّف لا يعدّ شخصًا خاضعًا للضريبة فضلًا عن أن يتأخر بسداد ضريبة لم تتوجب بحقه وترتب غرامات على ذلك، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جو ابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فإنه وحيث لم يقدم المكلّف أي مستندات مؤيدة لما يدعيه واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستنادًا على المادة (68/أ/5) من نظام ضريبة الدخل واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فتمّ رفض اعتراض المكلّف، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة قامت بفرض الغرامة استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب , هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المر افعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللو ائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجر ائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على اعتباره شخصًا خاضعًا للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافّة الضر ائب المباشرة وغير المباشرة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد

اطلاع الدائرة على اعتراض المكلّف أمام دائرة الفصل، تبيّن لهذه الدائرة أن المكلّف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لغير المقيم لضريبة الاستقطاع كونها دفعت مقابل خدمات قدمت خارج المملكة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بخصوص هذا البند، وإعادة القضية إليها لنظره موضوعاً في ضوء دفوع المكلّف أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت، وحيث قررت هذه الدائرة إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن ضريبة الاستقطاع وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، فإن ذلك يستتبعه إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وإعادة الموضوع إليها لنظرها موضوعاً في ضوء ما تنتهي إليه بشأن ضريبة الاستقطاع.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/(...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-80
الدعوى رقم : ZIW-31523-2020

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - إيرادات غير معترف بها - تكاليف الهدم - عوائد القروض الزائدة عن المسموح به - القوائم المالية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-155), بشأن الربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى2013م، حيث يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (التقادم للأعوام من2009م وحتى2012م) باعتراضه على الربط بعد مضيّ المدة النظامية المحددة بخمس سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة، وثبت لدى هذه الدائرة دفع المكلّف بالتقادم أمام دائرة الفصل، مما تخلص معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقيّة الهيئة بالربط على المكلّف فيما يتعلق بتلك المبالغ المرتبطة بالوعاء الضريبي لضريبة الدخل، وذلك لمضيّ الأجل النظامي المقرر لأحقية الهيئة بإعادة الربط خلال الخمس سنوات، وفيما يتعلق باستئناف المكلّف على البنود المتعلقة (بضريبة الاستقطاع)، وحيث تبيّن أن اعتراض المكلّف عليها في اعتراضه الإلحاقي كان بعد مضيّ المدة النظامية المحددة للاعتراض أمام الهيئة، وبند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر لعام 2013م) حيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تعديل الهيئة بشأن هذا البند لأن الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات كانت مطابقة للقوائم المالية،وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة الصحة والسلامة، وهي المستند الرئيسي فيما يتعلق بالإيرادات المثبتة في القوائم المالية من العقود طويلة الأجل وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة، ولم تقدم الهيئة ما يطعن في تلك القوائم، مما يتقرر معه أن إجراء الهيئة لم يستند على مبرر يمكن الاستناد إليه للعدول عن إقرار المكلّف، وبند (تكاليف الهدم لعام 2013م) حيث يكمن استئناف المكلّف في وجوب حسم هذا البند كونه مُثبت مستنديًا ولازمٌ لقيامِ النشاط المحقِق للدخل الخاضع للضريبة، وبالاطلاع على الفواتير، تبيّن مطابقتها للمبالغ الواردة في بيان التكاليف لعقد إنشاء المشروع، وعليه وحيث إن المكلّف قام بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والتي تثبت أن هذه المصاريف من المصاريف جائزة الحسم، يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به لعام 2013م) في وجوب حسم هذا البند لأنه ناتجٌ عن فرق تحويل العملات ولا يصحّ اعتباره كعوائدٍ للقروض، وحيث إن مصروف عوائد القروض المسموح بحسمها من الربح المعدل لأغراض الضريبة يتمثّل في ناتج المعادلة المذكورة في الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل، ولم يقدّم المكلّف ما يثبت خلاف ما قدّمته الهيئة أو ما يطعن بصحة وسلامة إجرائها. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المستأنف فيما يخص بند ضريبة الدخل وبند الإيرادات الغير معترف بها بالدفاتر وبند تكاليف الهدف ورفض استئنافه في غيره من البنود.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (2) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/04/25هـ، الموافق 2020/12/10م، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة الصادرة من الشركة والمصادق عليها من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-155) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZIW-4395-2019)، المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى2013م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية شركة (...) ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية شركة (...) على بند إيرادات غير معترف فيها بالدفاتر.

2- رفض اعتراض المدعية شركة (...) على بند تكاليف الهدم.

3- رفض اعتراض المدعية شركة (...) على بند عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح له.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف شركة (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر) فيدعي المكلّف بأنه قام باحتساب الإيرادات باستخدام نسبة الإنجاز وأن الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات تطابق القوائم المالية، وفيما يخصّ بند (تكاليف الهدم) فيدعي المكلّف بأن هذه المصاريف تخص مصاريف البناء والتكاليف الخاصة بالعقد ، وقامت الهيئة برفض هذه المصاريف من دون تسبيب واضح للرفض ويوضّح المكلّف بأن طبيعة هذه المصاريف ضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة لأنه من المستحيل أن يبني دون أن يهدم، كما أنه من الطبيعي في مجال الصناعة أن تعامل تلك المصاريف على أنها مصاريف بناء، وفيما يخصّ بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به) فيدعي المكلّف بأن هذا المبلغ يمثل مصروف العمولات البنكية الذي تم تحمله كمصروف خلال الفترة المالية وهو نفقة إنتاجية مرتبطة بالنشاط ومثبتة في الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة , كما أن جزء من هذه المدفوعات تتمثل فرق في سعر تحويل العملات وتحويل العملة لا يجب أن تعتبر كعوائد قروض، وفيما يخصّ بند (التقادم للربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى2012م) فيدعي المكلّف بأن الربط تمّ بعد فوات المدة المحددة

نظامًا بخمس سنوات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة تر افع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر) فإن القرار جاء متوافقًا مع أحكام المادة (8) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من لائحته التنفيذية، وفيما يخصّ بند (تكاليف الهدم) فإن القرار جاء متوافقًا مع أحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من لائحته التنفيذية، وفيما يخصّ بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به) فإن القرار جاء متوافقًا مع أحكام الفقرة (2) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من ذات اللائحة، وتطلب الهيئة عدم قبول أي بند لم يتم الاعتراض عليه أمامها، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم يتم تقديمها للهيئة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الإثنين 1443/07/20هـ الموافق 2022/02/21م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (التقادم للأعوام من2009م وحتى2012م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على الربط بعد مضيّ المدة النظامية المحددة بخمس سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه من الثابت من القرار محلّ الطعن أن الهيئة ربطت على المكلّف للأعوام من 2009م إلى 2012م بعد مضيّ خمس سنوات من نهاية الأجل النظامي لتقديم الإقرارات الضريبية للأعوام محل الخلاف، حيث كان ربطها بتاريخ 1439/08/21هـ، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة دفع المكلّف بالتقادم أمام دائرة الفصل، مما تخلص معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقيّة الهيئة بالربط على المكلّف فيما يتعلق بتلك المبالغ المرتبطة بالوعاء الضريبي لضريبة الدخل، وذلك لمضيّ الأجل النظامي المقرر لأحقية الهيئة بإعادة الربط خلال الخمس سنوات، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذه البنود عن الأعوام من 2009م إلى 2012م، وتقرير أحقية المكلّف في محاسبته عن تلك الأعوام وفقاً لإقراراته المقدمة للهيئة.

أما ما يتعلق باستئناف المكلّف على البنود المتعلقة بضريبة الاستقطاع، وحيث تبيّن أن اعتراض المكلّف عليها في اعتراضه الإلحاقي كان بعد مضيّ المدة النظامية المحددة للاعتراض أمام الهيئة، وحيث إن ضريبة الاستقطاع إذا لم يتم استقطاعها وفقاً للمتطلبات النظامية فإنها تبقى ديناً في ذمة المسؤول عن استقطاعها ومن ثم فإن أحكام التقادم

في نظام ضريبة الدخل لا تتعلق بضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى عدم قبول استئناف المكلّف بخصوص تلك البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تعديل الهيئة بشأن هذا البند لأن الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات كانت مطابقة للقوائم المالية، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أن نشاط المكلّف يتمثل في الإنشاءات والمقاولات، وحيث إن إيرادات مثل هذه الأعمال يتم إثباتها محاسبياً طبقاً لنسبة العمل المنجز وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المعتمدة، وحيث لم توضّح الهيئة الخطأ الذي وقع فيه المكلّف بشأن إثبات إيراداته من تلك الأعمال، والمخالفة التي وقع فيها بشأن المعايير المحاسبية ذات العلاقة، وحيث خلا ربط الهيئة من أسباب تعديلها على إقرار المكلّف، وحيث لم يتضمّن قرار دائرة الفصل توضيحا لتلك الأسباب، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة الصحة والسلامة، وهي المستند الرئيسي فيما يتعلق بالإيرادات المثبتة في القوائم المالية من العقود طويلة الأجل وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن في تلك القوائم، مما يتقرر معه أن إجراء الهيئة لم يستند على مبرر يمكن الاستناد إليه للعدول عن إقرار المكلّف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (تكاليف الهدم لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في وجوب حسم هذا البند كونه مُثبت مستنديًا ولازمٌ لقيامِ النشاط المحقِّق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث قدّم المكلّف لهذه الدائرة المستندات المؤيدة للتكاليف المباشرة والتكاليف الأخرى لعقد إنشاء المشروع بإجمالي مبلغ (15,778,247.29) ريال مبينًا بها رقم الفاتورة ومبلغها وتاريخها، كما قام بتقديم نُسخ من الفواتير المقيّدة بالبيان المذكور لعام 2013م، وبالاطلاع على الفواتير، تبيّن مطابقتها للمبالغ الواردة في بيان التكاليف لعقد إنشاء المشروع، وعليه وحيث إن المكلّف قام بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والتي تثبت أن هذه المصاريف من المصاريف جائزة الحسم، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن في مستندات المكلّف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلّف في وجوب حسم هذا البند لأنه ناتجٌ عن فرق تحويل العملات ولا يصحّ اعتباره كعوائدٍ للقروض، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن مصروف عوائد القروض المسموح بحسمها من الربح المعدل لأغراض الضريبة يتمثّل في ناتج المعادلة المذكورة في الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل، وحيث استندت الهيئة في إجرائها إلى أحكام اللائحة التنفيذية في احتساب عوائد القروض المحملة بالزيادة عن الحد المسموح به، وحيث إن ما زاد عن ذلك يُعدّ مصروفا غير جائز الحسم، وحيث لم يقدّم المكلّف ما يثبت خلاف ما قدّمته الهيئة أو ما يطعن بصحة وسلامة إجرائها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة (...)، سجل تجاري (...) رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يخصّ بند (التقادم للأعوام من2009م وحتى2012م):

أ- قبول استئناف المكلّف بشأن هذا البند فيما يتعلّق بضريبة الدخل، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلّف بشأن هذا البند فيما يتعلّق بضريبة الاستقطاع، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (تكاليف الهدم لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به لعام 2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-87

الدعوى رقم : IW-58926-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - ضريبة استقطاع - شركات غير مقيمة - غرامة تأخير- مصاريف خدمات الاسناد

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف/الهيئة) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2021-421) بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2007 وحتى 2009م, حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (استبعاد مصاريف خدمات الاسناد للأعوام من2007م وحتى2009م) بالإعتراض على قبول دائرة الفصل لإعتراض المكلّف بشأن هذا البند؛ لعدم تقديم المكلّف للمستندات الثبوتية اللازمة لحسم تلك المصاريف, وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن،وبند(غرامة التأخير) حيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلّف بشأن هذا البند؛ بالرغم من أن إجراء الهيئة تمّ استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل , وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة بالبند الذي رفضت هذه الدائرة اعتراض الهيئة عليه، فتسقط الغرامة لسقوط أصلها , وحيث يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة بإجمالي (24,356,634) ريال لعامي 2008م و2009م)، بالاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة بتكرار إخضاع ذات المبالغ عن ذات الأعوام لضريبة الاستقطاع، ثبت أمام هذه الدائرة دفع المكلّف للمبالغ المستحقة عليه للأعوام محلّ الخلاف، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أن الغرامة لا تتوجّب حتى صدور حكم نهائي حاسم للنزاع، وقبلت هذه الدائرة استئناف المكلّف بخصوص بند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة بإجمالي (24,356,634) ريال لعامي 2008م و2009م، وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة بهذا البند، فتسقط الغرامة لسقوط أصلها.مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف ورفض استئناف الهيئة.

المستند

- الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/12/03هـ، المو افق 2021/07/12م، من / فرع شركة ج.إ وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-421) الصادر في الدعوى رقم (IW-22-2018) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م وحتى2009م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد مصاريف خدمات الاسناد للأعوام من 2007م الى 2009م.

2- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرض غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (20,000) ريال للأعوام من 2007م الى 2009م.

3- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الى الشركات غير المقيمة.

4- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عكس قيد مخصص خسائر مستقبلية لعام 2009م بمبلغ (13,668,205) ريال.

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير عليه ليصبح كالتالي:

أ. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبنود المقبولة.

ب. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبنود المرفوضة

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلّف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة) فيدّعي المكلّف بأن الفرع لا يو افق على فرض ضريبة الاستقطاع على الأتعاب الفنية حيث أنه تم بالفعل تسوية ضريبة الاستقطاع على الأتعاب في حين أن الربط أوضح فرض ضر ائب على نفس الدخل مرتين, كما أفاد بأنه يقوم بتسوية ضريبة الاستقطاع على جميع تكاليفه الخاضعة للضريبة لغير المقيمين في وقت السداد الفعلي والذي يتو افق مع المادة (68) من النظام الضريبي, ومع ذلك فرضت الهيئة ضريبة استقطاع على التكاليف التي سجلها الفرع في الكشف (12) من الإقرارات الضريبية للسنوات محل الخلاف دون الأخذ في الاعتبار حقيقة أن المدفوعات إلى هؤلاء الموردين قد تمت بعد نهاية السنة، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلّف بأنه لا ينبغي فرض غرامة تأخير لأن الهيئة أخطأت في الربط الضريبي , حيث أنه تم تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال المواعيد النظامية بحسن نية , كما أن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلّف للربط أو انتهاء الإجراءات , وعليه فأن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، وعليه فإن المكلّف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلق القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد مصاريف خدمات الاسناد للأعوام من 2007م إلى 2009م.) فإن الهيئة توضّح بأن المكلّف لم يقدم للهيئة أثناء الفحص والاعتراض المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف , و إنما قدم أثناء الفحص إشعارات مدينة صادرة من شركة ج.إ السعودية وفو اتير محلية موجهة إلى جهات وعناوين مختلفة , كما تبين الهيئة أنها قامت بالفحص لملف الشركة وتبين عدم إدراج أثارها , وقد سبق بيان ذلك للشركة في خطاب تعديل الربط المعترض عليه , لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها لأن الجهتين مرتبطتين , ولم يقدم المكلّف المستندات اللازمة لاعتبار الحدث المالي , كما أن الدائرة لم توضح مقارنة ما ذكرته الهيئة من مستندات لا تخص محل الخلاف وما تم إطلاع الدائرة عليها و إظهار الفرق بين هذه المستندات , مما لا يعتد بهذه المستندات المقدمة من قبل المكلّف بأي حال من الأحوال هذا من جهة , ومن جهة أخرى لم يقدم المكلّف القيود اليومية التي تثبت صحة هذه الكشوف أو مصادقة مكتب المحاسب القانوني عليها , بالإضافة إلى أن الدائرة لم تحدد تواريخ المستندات التي تم الاطلاع عليها وهل هي متعلقة بالعام محل الدعوى من غيره , لا سيما أن الهيئة فحصت ميدانياً جميع المستندات ولو كانت هذه المستندات موجودة لدى الشركة ابتداء لقدمتها للهيئة مما يثبت عدم صحتها بشكل يقيني من قبل الهيئة , كما تطالب الهيئة بعدم قبول أي مستند جديد لم يسبق للمكلف تقديمه للهيئة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض دون عذر مقبول وذلك استناداً على قرار اللجنة الاستئنافية رقم ((...)) لعام 1438هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة نظراً إلى أن الهيئة منحت المكلّف المهلة الكافية لتقديم المستندات المؤيدة أثناء الفحص الميداني وقبل الربط عليه، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأن هذه الغرامات تم فرضها استناداً للمادة (77) فقرة (أ) من النظام الضريبي , وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها , ولما أن الدائرة قامت بإلغاء تلك الغرامات بناءً على المبدأ القانوني إذا سقط الأصل سقط الفرع وحيث أن الهيئة قامت بالاستئناف على البنود المقبولة لذا تطالب الهيئة بإلغاء إجراء الدائرة القاضي بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالبنود المقبولة، وعليه فتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته، وتطلب تأييد إجرائها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في1443/04/18هـ الموافق2021/11/23م، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تضمّنت ما ملخّصه أنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، كما تؤكّد الهيئة على وجهة نظرها في المذكرة المقدمة أمام دائرة الفصل ، كما أوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة) فإن قرار دائرة الفصل جاء متوافقًا مع أحكام الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن قرار دائرة الفصل كان متوافقًا مع أحكام الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من لائحته التنفيذية، وعليه فتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته، وتطلب ردّ استئناف المكلّف تأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلّف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفيّ الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء 1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (استبعاد مصاريف خدمات الاسناد للأعوام من2007م وحتى2009م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلّف بشأن هذا البند؛ بالرغم من عدم تقديم المكلّف للمستندات الثبوتية اللازمة لحسم تلك المصاريف. وبعد تأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلّف بشأن هذا البند؛ بالرغم من أن إجراء الهيئة تمّ استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل. وبعد تأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث رفضت هذه الدائرة استئناف الهيئة بخصوص بند (استبعاد مصاريف خدمات الاسناد للأعوام من 2007م إلى 2009م) وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة بالبند الذي رفضت هذه الدائرة اعتراض الهيئة عليه، فتسقط الغرامة لسقوط أصلها.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة بإجمالي (24,356,634) ريال لعامي 2008م و2009م)، وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة بتكرار إخضاع ذات المبالغ عن ذات الأعوام لضريبة الاستقطاع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة دفع المكلّف للمبالغ المستحقة عليه للأعوام محلّ الخلاف، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلّف في أن الغرامة لا تتوجّب حتى صدور حكم نهائي حاسم للنزاع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلّف بخصوص بند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة بإجمالي (24,356,634) ريال لعامي 2008م و2009م، وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة بهذا البند، فتسقط الغرامة لسقوط أصلها.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلّف/ فرع شركة ج.إ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م وحتى2009م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (استبعاد مصاريف خدمات الاسناد للأعوام من 2007م إلى 2009م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة بإجمالي (24,356,634) ريال لعاميّ 2008م، 2009م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-88

الدعوى رقم : IW-62220-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - انتهاء الخلاف - قبول التماس إعادة النظر- إلغاء قرار دائرة الفصل

الملخص:

مطالبة (المكلّف) بالتماس إعادة نظر قرار دائرة الاسئناف رقم (IR-2021-135) , بشأن الربط الضريبي للأعوام من2005م وحتى2009م،حيث يدّعي بأن القرار قد صدر بعد تقدّمه بطلب مبادرة الإعفاء لدى الهيئة وقد حصل على مو افقتها بتاريخ 31/12/2020م، وطلبت الهيئة تسوية المبلغ المستحق لضريبة الاستقطاع وضريبة الدخل وقد قام المكلّف بدفع المبلغ المستحق بتاريخ 18/01/2021م، وبعد ذلك تمّ إبلاغ المكلّف بقرار الدائرة بتاريخ 29/06/2021م، ويرجع المكلّف سبب صدور القرار بالرغم من تنازله عن الدعوى بموجب مبادرة الإعفاء إلى أن الاستئناف قدّم في وقت سابق إلى اللجان الاستئنافية السابقة ومن ثمّ أحيل إلى الأمانة العامة للجان الزكوية الضريبية والجمركية، وعليه فإن المكلّف يطلب قبول التماسه و إثبات تنازله عن الدعوى وسحبها وإلغاء قرار الدائرة محلّ الالتماس. وعليه لخصّت اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلاً وقبوله ببندي للأعوام من 2005م إلى 2008م وغرامة التأخير ورفض استئنافه ببند للأعوام من 2009م وإلى 2011م. مؤدى ذلك؛ قبول الالتماس لانتهاء الخلاف بين الطرفين.

المستند

- المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ

الوقائع

وذلك للنظر في التماس إعادة النظر المقدم بتاريخ 18/12/1442هـ، الموافق: 27/07/2021م، من/شركة (...)، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2021-135) الصادر بشأن الدعوى رقم (W-1729-2018)، المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2005م وحتى2009م، المقامة من المكلّف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة (...)، رقم مميز (...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1) لعام 1437هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (استبعاد المبالغ المحملة وتكلفة الخدمات من شركة .... للسنوات من2005م وحتى2009م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (استبعاد تكلفة الخدمات الفنية التي تم الحصول عليها من شركة (...) بقيمة (570,758) لعام2007م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (استبعاد فرق الاستهلاك للسنوات من2005م حتى2009م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بعد حساب الضريبة)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- تعديل القرار الابتدائي بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع على الفوائد المحملة من المركز الرئيسي مقابل المدفوعات إلى ائتلاف البنوك السعودية لسنة 2008م)، وذلك بتقرير إخضاع أباء التمويل المتعلقة بالمبلغ المدفوع لبنك أجنبي وقدره (14,9) مليون ريال لضريبة الاستقطاع، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع على المصاريف المحملة في الكشف رقم (3) من الإقرارات الضريبية للسنوات 2005م و2007م و2008م و2009م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- بشأن بند (غرامة التأخير على إقرارات الضريبة المعدلة للأعوام من2005م حتى2009م):

أ- قبول استئناف المكلّف بالأغلبية بشأن العام 2008م، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- صرف النظر عن استئناف المكلّف بشأن الأعوام الأخرى، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة التأخير على فروق الضريبة)، وذلك في البنود التي تم قبول استئناف المكلّف بشأنها، وصحة فرض الغرامة من تاريخ استحقاقها النظامي وذلك على فروق الضريبة في بند (استبعاد فروق الاستهلاك) وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

9- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (حسم الخسائر المرحلة لعاميّ 2007م و2008م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف شركة (...) تقدم بلائحة التماس إعادة نظر تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يلتمس المكلّف على قرار الدائرة محلّ الطعن، فإنه يدعي بأن القرار قد صدر بعد تقدّمه بطلب مبادرة الإعفاء لدى الهيئة وقد حصل على موافقتها بتاريخ 31/12/2020م، وطلبت الهيئة تسوية المبلغ المستحق لضريبة الاستقطاع وضريبة الدخل وقد قام المكلّف بدفع المبلغ المستحق بتاريخ 18/01/2021م، وبعد ذلك تمّ إبلاغ المكلّف بقرار الدائرة

بتاريخ 29/06/2021م، ويرجع المكلّف سبب صدور القرار بالرغم من تنازله عن الدعوى بموجب مبادرة الإعفاء إلى أن الاستئناف قدّم في وقت سابق إلى اللجان الاستئنافية السابقة ومن ثمّ أحيل إلى الأمانة العامة للجان الزكوية الضريبية والجمركية، وعليه فإن المكلّف يطلب قبول التماسه و إثبات تنازله عن الدعوى وسحبها وإلغاء قرار الدائرة محلّ الالتماس.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 12/07/1443هـ الموافق13/02/2022م، تجيب فيها عن التماس المكلّف، تضمّنت ما ملخصه أن طلب التنازل لا يتوافق مع طلب الاستئناف لأن الاستئناف يتعلق بضريبة الدخل والاستقطاع في حين التنازل كان متعلقًا بضريبة الاستقطاع ولذلك لا يمكن التنازل عن جزء من طلب الاستئناف وتأمل الهيئة من المكلّف توضيح موقفه من خطاب التنازل المرفوع إلى الهيئة.

وفي يوم السبت 1443/07/18هـ الموافق 2022/02/19م، وبالاطلاع على ملف الالتماس فتبين تقديم المكلّف لطلب الإعفاء والصلح موضحًا فيه رغبته بشموله لضريبتي الدخل والاستقطاع وذلك عبر البريد الإلكتروني المؤرخ في (2020/12/20م)، وتم الرد من الهيئة بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ في (2020/12/31م) والمتضمن إصدار الهيئة للفواتير برقم: (...) وسحب الدعوى لدى الأمانة، وحيث قدّم المكلّف ما يثبت قيامه بسداد مبلغ الفاتورة المشار إليها في البريد الإلكتروني والمتضمن موافقة الهيئة على سحب الدعوى، وعليه طلبت الدائرة من الهيئة الإفادة عن استلامها للمبلغ وتطلب تزويدها بنسخة من طلب سحب الدعوى لدى الأمانة، كما تطلب الدائرة من الأمانة توضيح ما إذا كانت استلمت طلب سحب الدعوى من الهيئة. فورد من الهيئة مذكرة جوابية تضمّنت ما ملخّصه أنه تمّ سداد مبلغ (10,567,990) في تاريخ 31/12/2020م، مقابل ضريبة استقطاع للفترة محل الاستئناف وبنفس القيمة تمّ إلغاء المبلغ بناء على ما انتهى إليه القرار الاستئنافي الذي قضى بإلغاء كافة الضرائب للاستقطاع باستثناء أعباء التمويل لعام 2008م بمبلغ (745,000) كم توضح الهيئة بأن مسؤولية التنازل عن الدعوى تقع على عاتق المكلّف لا الهيئة وتطلب الهيئة تزويدها بما يثبت تنازل المكلّف عن دعواه خلال مدة سريان المبادرة.

وفي يوم الأحد 1443/07/28هـ الموافق 2022/02/27م، وبعد الاطلاع على مذكرة الالتماس، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية جاهزة للفصل فيها.

الأسباب

وبتأمل الدائرة في التماس المكلّف، وبعد فحص ملف القضية، واستناداً إلى المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة انتهاء الخلاف بين المكلّف والهيئة بخصوص استئنافه أمام هذه الدائرة على قرار اللجنة الابتدائية الأولى في مدينة الرياض رقم (1) لعام 1437هـ، وفقاً للبريد الإلكتروني المرسل من الهيئة بتاريخ 2020/12/31م والذي أفاد المكلّف بإصدار الفواتير وسحب الدعوى لدى الأمانة. وحيث استقرّ في قناعة هذه الدائرة تعذّر تقديم ما يثبت انتهاء الخلاف بين الطرفين قبل قفل باب المرافعة، وإصدار القرار بخصوص استئناف المكلّف لتزامن ذلك مع الفترة الانتقالية لعمل اللجان الضريبية وما أحاط بها من لبس لدى المكلّف في كيفية تقديم تلك المستندات أمام هذه الدائرة، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول التماس المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، لانتهاء الخلاف بين الطرفين بشأن الاستئناف في الدعوى رقم (...).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول التماس إعادة النظر المقدّم من المكلّف/ شركة (...)، رقم مميز (...) وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2005م وحتى2009م؛ لانتهاء الخلاف بين الطرفين، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم : IR-2022-154

الدعوى رقم : I-29554-2020

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل للدعوى من الناحية الشكلية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-227)، بشأن الربط الضريبي لعام 2015م، وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل لدعواه من الناحية الشكلية؛ ويدعي تقدّمه باعتراضه أمام الهيئة خلال المدة النظامية اعتبارًا من تاريخ تسلّمه لخطاب الربط، تبين لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم يقدم المكلّف بينة يمكن الاستناد إليها في الأخذ فيما ادعاه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك؛ رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 09/04/1442هـ، الموافق 24/11/2020م، من (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالكًا للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-227) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-6815-2019)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...) شكلًا؛ لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخّصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه تسلّم خطاب الربط بتاريخ 10/10/2018م، واعترض عليه أمام الهيئة خلال أقلّ من ستين يومًا من ذلك التاريخ، وأثناء مرحلة المراسلة مع الهيئة وفي تاريخ 01/07/2019م، ولخلل في الموقع الالكتروني للهيئة لم يقبل إرفاق كافة مستندات الاعتراض، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه تسلّم خطابات مطالبة من قبل الهيئة من دون الإشارة إلى الاعتراضات والبيانات المقدمة؛ الأمر الذي تقدّم معه بتصعيد اعتراضه إلى لجنة الفصل خلال المدة النظامية، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن ونظر دعواه موضوعًا لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/05/23هـ الموافق 2021/12/27م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن الهيئة قامت بإشعار المكلّف بخطاب رسمي موضحا به أسس الربط التفصيلي والمعدل والموضحة فيه كامل التعديلات التي أجرتها الهيئة والمستلم عبر بريده الالكتروني وحسابه في بوابة الهيئة بتاريخ 01/02/1440هـ وهي حجة وذلك استنادًا على المادة (5) من نظام المعاملات الالكترونية، كما أن المادة (60) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل قد حددت الاعتراض على الربط أمام الهيئة بمدة (60) يومًا، واستنادًا على المادة (3) الفقرة (1) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحيث لم يعترض المكلّف أمام الهيئة خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصنًا بمضيّ المدة غير قابل للطعن فيه، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/07/05هـ الموافق 2022/02/06م، وباطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث يدفع المكلّف بتقديمه لاعتراضه أمام الهيئة خلال المدة النظامية، فتطلب الدائرة من المكلّف تقديم ما يثبت ذلك، بإرفاق خطاب التعديل الوارد إليه من الهيئة والاعتراض المقدم من قبله على خطاب ربط الهيئة، وما يثبت تاريخ تقديمه لهذا الاعتراض، على أن يقدم ذلك خلال (7) أيام من تاريخه. فلم يرد من المكلّف ما تمّ طلبه.

وفي يوم الأربعاء 1443/08/06هـ الموافق 2022/03/09م، وباطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث دفع المكلّف بتقديمه لاعتراضه بتاريخ 2018/12/05م بالخطاب رقم (...)، وورود خطاب استلام الاعتراض من الهيئة بتاريخ 2018/12/08م ورقم (...) فطلبت الدائرة من المكلّف تقديم هذه الخطابات خلال (7) أيام من تاريخه. فلم يرد من المكلّف ما تمّ طلبه.

وفي يوم الإثنين 1443/08/25هـ الموافق 2022/03/28م، وباطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث دفع المكلّف بتقديمه لاعتراضه بتاريخ 2018/12/05م بالخطاب رقم (...)، وورود خطاب استلام الاعتراض من الهيئة بتاريخ 2018/12/08م ورقم (...) فطلبت هذه الدائرة للمرة الثانية من المكلّف تقديم هذه الخطابات خلال (3) أيام من تاريخه. فلم يرد من المكلّف ما تمّ طلبه.

وفي يوم الأحد 1443/09/02هـ الموافق 2022/04/03م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلّف في الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل لدعواه من الناحية الشكلية؛ ويدعي تقدّمه باعتراضه أمام الهيئة خلال المدة النظامية اعتبارًا من تاريخ تسلّمه لخطاب الربط، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم يقدم المكلّف بينة يمكن الاستناد إليها في الأخذ فيما ادعاه من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...)، المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلّف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
مدينة الرياض

القرار رقم : IR-2022-181

الدعوى رقم : I-33196-2020

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - إيرادات الدعاية والإعلان - غرامة عدم تقديم إقرار- غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلّف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-160)، بشأن الربط الضريبي للأعوام من2005م وحتى 2011م، حيث يكمن استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) باعتراضه على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إهدار الحسابات النظامية والربط عليه على أساس الأسلوب التقديري،ولأن إعادة فتح الربط من غير استنادٍ إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2005م إلى 2008م، وحيث إنه وفيما يخصّ الأعوام من 2009م وحتى 2011م، تبين لهذه الدائرة صحّة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن،وبند (غرامة تأخير سداد ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) حيث يكمن استئناف المكلّف أن الغرامات لا تفرض اعتبارًا من تاريخ استحقاق الضريبة حال وجود خلاف فني حيال البنود المترتبة عليها، تبين لهذه الدائرة أن الهيئة ربطت الضريبة على الأرباح المقدرة، وحيث إن ناتج الربط التقديري لا يتحقق علم المكلّف به إلا بعد إبلاغه به من قبل الهيئة، فقد تقرر لدى الدائرة في شأن ذلك أن فرض الغرامة عن التأخر في سداد فرق الضريبة لا يمكن مؤاخذة المكلّف به إلا بعد علمه بحقيقة الربط المعدل، فيحق للهيئة فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلّف بربطها المعدل استنادا إلى أحكام البند (ب) من الفقرة رقم (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي أعطت الهيئة الحق في فرض غرامة على التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف ببندي الأعوام من 2005م إلى 2008م وغرامة التأخير ورفض استئنافه ببند الأعوام من 2009م وإلى 2011م.

المستند

- المادة (65/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- البند (ب) من الفقرة رقم (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 16/05/1442هـ، الموافق 30/12/2020م، من/ (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-160) الصادر في الدعوى رقم (I-10460-2019)، المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2005م وحتى 2011م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية مؤسسة (...) للتجارة ذات السجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (مؤسسة ...) على بند ضريبة دخل على إيرادات الدعاية والإعلان للأعوام من 2005م إلى 2011م.

2- رفض اعتراض المدعية (مؤسسة ...) على بند غرامة تأخير وغرامة إقرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) فإن المكلّف حين صدور قرار دائرة الفصل كان محجوزاً في لبنان بسبب جائحة كورونا والذي لم يتمكن معه من التواصل و الاطلاع على ما يجرى بالمؤسسة، وبالتالي لم يستطع موظفين المؤسسة من القيام بأي عمل حيث أنه ليس لديهم صلاحية بهذا الإجراء إلا بتعميد من مالك المؤسسة، إضافةً إلى أن قيام الوكيل بإبرام العقود المتعلقة بالخدمات الاعلانية بأسماء الوكلاء هو الأساس والغرض من هذه الوكالات حيث أنها علامات تجارية معروفة في الوسط الإعلامي ولولا شهرة هذه الوكالات لم يضطر الوكيل للتعاقد معها ودفع إتاوات لها، كما أن وضع إيراد ومصروف كل وكالة في قسم منفصل هو اجراء تنظيمي سببه معرفة صافي دخل كل وكالة ومدى الجدوى منها, واذا كانت الهيئة اعتبرت ان هذا النشاط يمارس عن غير مقيم فلمَ لم تأخذ بالقوائم المالية المقدمة والمعتمدة من محاسب قانوني واحتسبت الضريبة على أساس تقديري على الرغم من اعترافها بالإتاوات الواردة بتلك القوائم واحتساب ضرائب استقطاع بناءً عليها، وفيما يخصّ بند (غرامة عدم تقديم إقرار) فيدّعي المكلّف بأنه وكيل للوكالات الاعلانية ولا يتوجب عليه تقديم اقرارات لكل وكالة لعدم اقامتها كمنشأة دائمة، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدّعي المكلّف بأن الغرامة لا تفرض من تاريخ استحقاق الضريبة لوجود خلاف بين الطرفين بشأنها، وعليه فيطالب المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تطلب ابتداءً عدم قبول الدعوى شكلا لتقديم المكلّف لاستئنافه بعد مضيّ ثلاثون يومًا من تاريخ استلامه لقرار دائرة الفصل، كما أن استئناف المكلّف لم يتطرّق إلى الناحية الموضوعية انما تضمّنت تبريره بوجوده خارج المملكة حين صدور القرار،

وتوضّح الهيئة بأن القرار محلّ الطعن قد صدر حضوريًا بحقّ الطرفين، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 1443/09/05هـ الموافق 2022/04/06م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، طلبت الدائرة من المكلّف تقديم مذكرة استئناف تفصيلية توضح أسباب استئنافه مع تزويد الدائرة لنسخة مترجمة معتمدة من عقوده مع الوكالات وقوائمه المالية المراجعة، و إقراراته عن سنوات الخلاف وأي مستندات أخرى تدعم استئنافه، وذلك خلال (15) يوماً من تاريخه. فورد من المكلّف عدد من المستندات.

وفي يوم الأحد 1443/09/23هـ الموافق 2022/04/24م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) وحيث يكمن استئناف المكلّف في تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثّل في إهدار الحسابات النظامية والربط عليه على أساس الأسلوب التقديري، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه وفيما يخصّ الأعوام من 2005م وحتى 2008م، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن الإقرارات الضريبية محكومة بما قرره النظام الضريبي واللائحة التنفيذية من أحكام منظمة لعملية إجراء تعديل الربط، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث أن حق الهيئة في إجراء تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنة الضريبية متعلق في الحالة التي لم يقدم المكلّف فيها إقراره أصلاً، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وحيث كان إعادة فتح الربط بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة بموجب النظام لمباشرة الهيئة لحقها في إجراء التعديل على الربط غير متوافق مع الحالة محلّ النظر، وحيث لم يظهر من خلال فحص الدائرة للقرار محلّ الطعن، ولا ما كان من رأي للهيئة أثناء نظر النزاع أمام تلك الدائرة توجيه التهمة إلى المكلّف بإتيانها لما يشكّل التهرّب الضريبي على نحو تتجه فيه إرادة المكلّف إلى قصد إخفاء تلك المعلومات، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إعادة فتح الربط لا تكون صحيحة أو متفقة مع ما جاء من أحكام في المادة (65/أ) التي يكون المتحصّل منها أن الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تباشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو إثبات وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكّدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استنادٍ إلى ما قرره

المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2005م إلى 2008م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف على جميع البنود التي قام المكلّف بالاستئناف عليها على الأعوام من 2005م إلى 2008م.

وحيث إنه وفيما يخصّ الأعوام من 2009م وحتى 2011م، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث استبان لهذه الدائرة صحّة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم يقدم المكلّف لهذه الدائرة ما يثبت دعواه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة تأخير سداد ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) وحيث يكمن استئناف المكلّف في أن الغرامات لا تفرض اعتبارًا من تاريخ استحقاق الضريبة حال وجود خلاف فني حيال البنود المترتبة عليها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين لهذه الدائرة أن الهيئة ربطت الضريبة على الأرباح المقدرة، وحيث إن ناتج الربط التقديري لا يتحقق علم المكلّف به إلا بعد إبلاغه به من قبل الهيئة، فقد تقرر لدى الدائرة في شأن ذلك أن فرض الغرامة عن التأخر في سداد فرق الضريبة لا يمكن مؤاخذة المكلّف به إلا بعد علمه بحقيقة الربط المعدل، فيحق للهيئة فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلّف بربطها المعدل استنادا إلى أحكام البند (ب) من الفقرة رقم (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي أعطت الهيئة الحق في فرض غرامة على التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة، وحيث كان الأمر كذلك، فتنتهي هذه الدائرة إلى تقرير فرض الغرامة اعتباراً من تاريخ ابلاغ المكلّف بربط الهيئة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف مؤسسة (...)، سجل تجاري (...) رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) ، المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2005م وحتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يخصّ بند (ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان):

أ- قبول استئناف المكلّف بشأن هذا البند للأعوام من2005م وحتى 2008م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلّف بشأن هذا البند للأعوام من 2009م وحتى 2011م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (غرامة تأخير سداد ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، بتقرير فرض الغرامة اعتباراً من تاريخ ابلاغ المكلّف بربط الهيئة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
في مدينة الرياض

القرار رقم : IFR-2022-239

الدعوى رقم : IW-47317-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات - المدة النظامية للربط - صافي الأرباح - مطابقة صافي الربح مع الإقرار - فروقات الرسوم الجمركية - الاستيرادات - إضافات أخرى - فرق الاستهلاك - المخصصات - فرق الاستيرادات

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2017م وعلى ضريبة الاستقطاع من شهر ديسمبر لعام 2010 و20212م، وشهر يناير من عام 2013م، فيما يخص بند(المدة النظامية للربط الضريبي)حيث يعترض المكلّف على إجراء المدعى عليها في اصدار الربوط الضريبية للأعوام من 2011م إلى 2014م،وحيث تبين للدائرة فيما يتعلق بضريبة الدخل حيث يتبين أن المدعى عليها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية، وبند (ضريبة الاستقطاع)حيث يعترض المكلّف في احتسابها ضريبة الاستقطاع على اعتبار أنها مدفوعة مقابل رسوم الامتياز وفقًا للقوائم المالية المدققة،وحيث تبين للدائرة لم يقدم المكلّف ما يثبت طبيعة الخدمات المقدمة منها والقوائم المالية و إقرارات ضريبة الاستقطاع، وبند(غرامة التأخير)حيث يتعرض المكلّف على إجراء المدعى عليها في فرضها غرامات تأخير على البنود المعترض عليها،وحيث تبين للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة تأخير سداد على الضريبة غير المسددة وهي الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقرارها في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب ربط المدعى عليها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة. مؤدى ذلك: إلى إلغاء قرارات المدعى عليها فيما يخص بند(الربوط الضريبية للأعوام من 2011م حتى 2017م) ورفض اعتراض المكلّف فيما يخص بند(الربوط الضريبية للأعوام من 2015م وحتى 2017م) ورفض اعتراضها المكلّف فيما يخص بند ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2010 وحتى 2012م وشهر يناير من 2013م وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (غرامة التأخير).

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

- الفقرة (أ) ،(ب)من المادة (65) ،الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (3) من المادة (57)، لفقرة (3) من المادة (67) ،الفقرة (1) من المادة (68) ،الفقرة (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية/ (...) (سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة فرع وزارة التجارة في جدة، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2017م، وعلى ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عامي 2010م و2012م، وشهر يناير من عام 2013م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2014م: تم رفض اعتراض المدعية، استنادًا إلى المادة (65) من نظام ضريبة الدخل، و(59) من لائحته التنفيذية. البند الثاني: صافي الأرباح بموجب الدفاتر للأعوام من 2010م إلى 2012م، قامت المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية لعام 2010م، وأما في شأن عامي 2011م و2012م فإنه لا يوجد اختلاف بين الربح الدفتري والقوائم المالية المدققة. البند الثالث: مطابقة صافي الربح مع الإقرار لعام 2011م: قامت المدعى عليها باحتساب الربح الدفتري عند الربط طبقًا للقوائم المالية. البند الرابع: فروقات الرسوم الجمركية لعام 2010م: البند منظور حاليًا أمام لجنة الاستئناف ضمن بند الاستيرادات. البند الخامس: إضافات أخرى لصافي الربح الدفتري: أ- فرق الاستهلاك: زال الخلاف حول هذا البند حيث إنه بالاطلاع على محضر جلسة الاستئناف لم يرد فرق الاستهلاك من ضمن البنود المستأنف عليها. ب- مكاسب وخسائر العملات غير المحققة: تم التعديل بموجب إقرار المدعية. ج- عوائد القروض والاستيرادات: البند منظور حاليًا أمام لجنة الاستئناف ضمن بند الاستيرادات. البند السادس: لعدم تقديم المدعية المستندات المطلوبة منها تم رفض اعتراضها، استنادًا إلى المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. البند السابع: فرق الاستهلاك لعامي 2011م و2012م: قامت المدعى عليها باعتماد فرق الاستهلاك طبقًا لإقرار المدعية. البند الثامن: المخصصات للأعوام من 2011م إلى 2013م: قامت المدعى عليها باعتماد المخصصات طبقًا لإقرار المدعية. البند التاسع: إضافات أخرى لعامي 2011م و2012م: لم يتضح إضافة المبالغ المعترض عليها وبذلك تم رفض اعتراضه. البند العاشر: فرق الاستيرادات للأعوام من 2011م إلى 2014م و2016م و2017م، والبند الحادي عشر: فروقات العملة لعام 2014م، والبند الثاني عشر: فروقات الرسوم الجمركية للأعوام من 2014م إلى 2017م، والبند الثالث عشر: ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2010م و2012م وشهر يناير 2013م: لعدم تقديم الإثبات المستندي جاء إجرائها متوافقًا مع أحكام المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. البند الرابع عشر: غرامة التأخير: فُرضت غرامة التأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة، استنادًا إلى المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، و(68) من لائحته التنفيذية.

وفي يوم الأحد المو افق 1443/05/29هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من فرع وزارة التجارة في جدة، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضافت أن سبق أن صدر قرار عن اللجان الضريبية الابتدائية بالنسبة للربط المتعلق بعام 2010م وقد تأيد ذلك بقرار عن الدائرة الاستئنافية، وحصرت مطالبة موكلتها بما يتعلق بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م حتى 2015م، بالإضافة إلى ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعامي 2010م و2012م ولشهر يناير 2013م. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجو ابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المر افعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣ بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ تعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1030) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللو ائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2017م، وعلى ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عامي 2010م و2012م وشهر يناير من عام 2013م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2017م، وضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عامي 2010م و2012م وشهر يناير من عام 2013م، والمتمثل في ثلاثة عشر بندًا، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2014م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في اصدار الربوط الضريبية للأعوام من 2011م إلى 2014م، وذكرت المدعية بأنها تعد غير مقبول لمضي أكثر من (5) سنوات من نهاية الموعد النظامي لتقديم الإقرار، وأضافت في شأن الربط للعام 2010م أنه تم إحالة الاعتراض إلى الأمانة العامة للجان الضريبية وهو قيد الدراسة حاليًا، في حين دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متو افقًا مع أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على أنه: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا و افق المكلف خطياً على ذلك"، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي".

كما نصت الفقرة (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه".

وبناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، فيما يتعلق بضريبة الدخل، ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإصدار الربط الضريبي للأعوام محل الخلاف في تاريخ 29-2020/10/31م، في حين تنتهي المدة النظامية في تاريخ 2020/04/30م، الأمر الذي يتبين معه أن المدعى عليها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية، كما إنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر في شأن أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م إلى 2014م.

وفيما يتعلق بضريبة الاستقطاع، تبين للدائرة بالرجوع إلى ملف الدعوى عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة للأعوام محل الاعتراض بما يخالف النصوص النظامية، حيث إن الشخص المقيم "المدعية" يعدّ ملزماً ومسؤولاً عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، ونظراً لعدم وجود نص نظامي يسقط حق الهيئة في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي مدة معينة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند صافي الأرباح بموجب الدفاتر لعامي 2011م و2012م:

حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولًا) إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م إلى 2014م، لمرور (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في هذا البند وإلغاء إجراء المدعى عليها.

ثالثاً: بند مطابقة صافي الربح مع الإقرار لعام 2011م:

حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولًا) إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م إلى 2014م، لمرور (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في هذا البند وإلغاء إجراء المدعى عليها.

رابعًا: بند إضافات أخرى لصافي الربح الدفتري (فرق استهلاك، خسائر عملات، عوائد قروض، فرق استيرادات) لعام 2010م:

حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولًا) إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م إلى 2014م، لمرور (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في هذا البند وإلغاء إجراء المدعى عليها.

خامسًا: بند فرق الرواتب للأعوام من 2011م إلى 2013م:

حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولًا) إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م إلى 2014م، لمرور (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في هذا البند وإلغاء إجراء المدعى عليها.

سادسًا: بند فرق الاستهلاك لعامي 2011م و2012م:

حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولًا) إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م إلى 2014م، لمرور (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في هذا البند وإلغاء إجراء المدعى عليها.

سابعًا: بند المخصصات للأعوام من 2011م إلى 2013م:

حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولًا) إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م إلى 2014م، لمرور (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في هذا البند وإلغاء إجراء المدعى عليها.

ثامنًا: بند إضافات أخرى لعامي 2011م و2012م:

حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولًا) إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م إلى 2014م، لمرور (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في هذا البند وإلغاء إجراء المدعى عليها.

تاسعًا: بند فرق الاستيرادات للأعوام من 2011م إلى 2014م، و2016م و2017م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في محاسبتها عن فروق الاستيراد للأعوام من 2011م إلى 2014م وعامي 2016م و2017م، وذكرت المدعية في شأن عامي 2016م و2017م، أن الفروقات المبنية البالغة (18,367,305) ريال لعام 2016م، و(13,291,292) ريال لعام 2017م، تتعلق بالبضائع التي تم تخليصها من قبل ((...)) رقم مميز((...))، بواسطة سجلها التجاري نيابة عن الشركة، وقامت بتقديم خطاب تأكيد من ((...)) إلى المدعى عليها يفيد أن المشتريات لم تُسجل كمشتريات أو بأي شكل آخر في الدفاتر مع قائمة المواد التي تم تخليصها كما أنها تحتفظ بجميع المستندات الداعمة مثل الفواتير وغيرها من المستندات المؤيدة، وهي تمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، في حين تدفع المدعى عليها إجرائها جاء متوافقًا مع أحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لعدم تقديم المدعية الإثبات المستندي.

استنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

وبناء على ما تقدم، في شأن الأعوام من 2011م إلى 2014م، حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولًا) إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل، لمرور (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في هذا البند وإلغاء إجراء المدعى عليها.

وأما في شأن عامي 2016م و2017م، بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن إجراء المدعى عليها في تعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث إن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية لعامي 2016م و2017م.

عاشرًا: بند فروقات عملة لعام 2014م:

حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولًا) إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م إلى 2014م، لمرور (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في هذا البند وإلغاء إجراء المدعى عليها.

الحادي عشر: بند فروقات الرسوم الجمركية للأعوام من 2014م إلى 2017م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة فروقات الرسوم الجمركية للأعوام من 2014م إلى 2017م، وذكرت المدعية أن الفروقات تمثل رسوم التخليص والعمولات التي دفعتها لوكيل التخليص، ونظرًا لاستلامها فواتير وكيل التخليص المتضمنة على الرسوم فقد قامت بتسجيل المصروفات المتكبدة في جلب المخزون لمستودعاتها كتكلفة تفريغ للأصناف، وفقًا لمعايير المحاسبة المقبولة نظاماً لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، في حين تدفع المدعى عليها إجرائها جاء متوافقًا مع أحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لعدم تقديم المدعية الإثبات المستندي.

استنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

وبناء على ما تقدم، في شأن عام 2014م، حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولًا) إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربوط ضريبة الدخل، لمرور (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في هذا البند وإلغاء إجراء المدعى عليها.

وأما في شأن الأعوام من 2015م إلى 2017م، بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2017م.

الثاني عشر: بند ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2010م و2012م وشهر يناير 2013م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في احتسابها ضريبة الاستقطاع على اعتبار أنها مدفوعة مقابل رسوم الامتياز وفقًا للقوائم المالية المدققة، وذكرت المدعية إنها لم تدفع أي مبلغ للشركات المرتبطة أو المركز

الرئيسي خلال أشهر ديسمبر 2010م وديسمبر 2012م ويناير 2013م، وأن كافة المبالغ المدفوعة إلى أطراف غير مقيمة مقابل الخدمات المقدمة قد أخضعتها لضريبة الاستقطاع، وأضافت أن أنشطتها لا تتمثل في تقديم خدمات الامتياز للمركز الرئيسي، في حين تدفع المدعى عليها إجرائها جاء متوافقًا مع أحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لعدم تقديم المدعية الإثبات المستندي.

استنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (63) من ذات اللائحة على أنه: " يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: • اتعاب إدارة (20%). • أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (15%) • إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (5%) • أي دفعات أخرى (15%)".

بناءً على ما تقدم، بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن المدعية لم تقدم قوائمها المالية واكتفت بتقديم نسخة من الإقرارات الضريبية باللغة الإنجليزية، وبعد الاطلاع عليها تبين وجود مصاريف خدمات فنية و اتاوات وعوائد قروض مقدمة من (شركة ...) و(شركة ...)، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت إذا كانت (شركة ...) و(شركة ...) تمثل جهات مرتبطة أم غير مرتبطة، كما لم تقدم ما يثبت طبيعة الخدمات المقدمة منها والقوائم المالية و إقرارات ضريبة الاستقطاع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

الثالث عشر: بند غرامة التأخير:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرضها غرامات تأخير على البنود المعترض عليها، حيث ذكرت المدعية بأنها قامت بتقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها النظامية، وأضافت أنها نشأت بسبب اختلاف في وجهات النظر وليس لتعمدها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بفرضها على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة وفقًا لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، التي نصت على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (67) من ذات اللائحة والتي نصت على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية

والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، عليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة تأخير سداد على الضريبة غير المسددة وهي الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقرارها في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب ربط المدعى عليها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: إلغاء قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) رقم مميز (...) المتعلقة بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م حتى 2014م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/(...) رقم مميز (...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بربوط ضريبة الدخل للأعوام من 2015م حتى 2017م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2010م و2012م وشهر يناير 2013م.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) رقم مميز (...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/27هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.

القرار رقم : ISR-2022-671

الدعوى رقم : I-81269-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات – رواتب الشريك – صناديق التقاعد الزائدة – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2016م, فيما يخص بند (رواتب الشريك) حيث يكمن اعتراض المكلّف في رفض المدعى عليها خصم رواتب الشريك وفرض غرامة تأخير, وحيث تبين للدائرة أن هذه الرواتب مدفوعة لمدير الشركة المدعية، والتي هي فرع للشركة الأم في مصر، وأن هذا المدير هو شريك في الشركة الأم في مصر. وبند (صناديق التقاعد الزائدة) أن الخلاف فيما يتعلق بهذا البند يعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين. وبند (غرامة التأخير) حيث تعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف, وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، وحيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبنود المعترض عليها. مؤدى ذلك؛ اثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (صناديق التقاعد الزائدة) , ورفض ماعدا ذلك من اعتراضات.

المستند

- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- الفقرة (ب) من المادة (13) , الفقرة (ب) من المادة (60) , الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة (76) , الفقرة (أ) من المادة (77) , من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ
- الفقرة (1) من المادة (10) , الفقرة (3) من المادة (57) , الفقرة (3) من المادة (67) , الفقرة (2) من المادة (الحادية والسبعين) , الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ فرع شركة .... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي لعام 2016م، بواسطة (..) إقامة رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية، بموجب عقد التأسيس المرفق، وحصرت اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (رواتب الشريك)، حيث رفضت المدعى عليها خصم رواتب الشريك، في حين أنها رواتب المدير العام للشركة ضمن المصروفات لكونه شريك في الشركة الأم في مصر.

البند الثاني:(مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد الزائدة عن النسبة النظامية)، مستندةً إلى أنها لا تفهم كيف تم احتساب هذا المبلغ. البند الثالث:(غرامة التأخير)، قامت المدعى عليها بفرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها. وعليه فإن المدعية تطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها محلّ الدعوى.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه:1- فيما يتعلق بالاعتراض على بند (رواتب الشريك): نفيد سعادتكم بأن الهيئة قامت بالربط على المدعية بموجب حالة فحص وتم رد مبلغ رواتب الشركاء وما في حكمهم للعام محل الاعتراض، وذلك وفق المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل كونه مصروف غير مقبول، وطلب المدعية يكمن في عدم إضافة رواتب الشريك كونها مصاريف جائز حسمها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية تبين أن (...) شريك في الشركة بنسبة (4%) وعليه فإن الرواتب المدفوعة له تعد من المصاريف غير الجائز حسمها ضريبياً وذلك استناداً للفقرة (1) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي نصت على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 1- الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً، كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة"، وعليه نؤكد على صحة إجراء الهيئة.

2-فيما يتعلق بالاعتراض على بند (مساهمات صاحب العمل): نفيد سعادتكم بأن الهيئة قامت بإضافة بند فرق مساهمات صاحب العمل إلى الربح من واقع نظام التأمينات الاجتماعية مع ما تم التصريح عنه في حسابات المدعي ضمن المصاريف العمومية والإدارية، وعليه نؤكد على صحة إجراء الهيئة حيث يعد هذا الفرق مصروفاً محملاً بالزيادة ومن ثم يعد مصروفاً غير نظامي ولا يجوز حسمه ضمن المصروفات جائزة الحسم، وذلك استناداً للفقرة (9) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الخاصة بالمصاريف غير جائزة الحسم والتي نصت على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 9- حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية، كصندوق معاشات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، أو صناديق التوفير والادخار."، وقد تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (..) لعام 1438هـ. وعليه نطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، إقامة رقم "..."، بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس المرفق، كما حضرها/ ....، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم ... وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، بسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى فأجاب: اعترض على الربط الضريبي لعام 2016م، واكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية والجمركية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية والجمركية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وفي الجلسة ذكر الممثل النظامي للمدعية أن موكلته توافق المدعى عليها فيما يتعلق بإجراءها الخاص بالبند الثاني (مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد الزائدة عن النسبة النظامية)، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الضريبي لعام 2016م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببة ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق ببند: (رواتب الشريك)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم رواتب الشريك، وتدفع بأنها رواتب المدير العام للشركة ضمن المصروفات لكونه شريك في الشركة الأم في مصر، في حين تدفع المدعى عليها بانها قامت بالربط على المدعية بموجب حالة فحص وتم رد مبلغ رواتب الشركاء وما في حكمهم للعام محل الاعتراض، وذلك وفق المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل كونه مصروف غير جائز الحسم.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالمصاريف غير الجائز حسمها، على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف التالية: ب-أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية:1- الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".

أيضا نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة ذاتها، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة."

وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن هذه الرواتب مدفوعة لمدير الشركة المدعية، والتي هي فرع للشركة الأم في مصر، وأن هذا المدير هو شريك في الشركة الأم في مصر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

وفيما يتعلق ببند:(مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد الزائدة عن النسبة النظامية)، فحيث إن الثابت من ملف الدعوى، أن المدعية قبلت إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند، حيث أقر الممثل النظامي للمدعية في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم ... الموافق ../../...، بإنتهاء الخلاف في هذا البند، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أنه: "تكتسب قرارات لجنة الفصل

الصفة النهائية في الحلات الآتية: 3- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الخلاف فيما يتعلق بهذا البند يعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

وفيما يتعلق ببند:(غرامة التأخير)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على فروقات الضريبة، في حين لم تجب المدعى عليها على هذا البند.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات، على أنه: "يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار"، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام ذاته والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، على ما يأتي: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام"، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من النظام ذاته، والمتعلقة بغرامات التأخير والغش، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (السادسة والسبعين) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلّف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

كما نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلّف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1 %) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخير في الحالات الآتية:

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.

وبناءً على ما سبق، يتضح أنه يتم احتساب الضريبة من تاريخ الاستحقاق، وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف، أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، وحيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبنود المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد الزائدة عن النسبة النظامية.

2-رفضها فيما يتعلق ببند رواتب الشريك.

3-رفضها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق../../...، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

القرار رقم : ISR-2022-736

الدعوى رقم : ZW-15561-2020

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات – ضريبة الاستقطاع – عدم فحص التكلفة – إخضاع التعاملات مع الشركة – أجور ومرتبات – غرامات

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2017م، فيما يخص بند (عدم فحص التكلفة لإيضاح المحمل على التكلفة) فيكمن الخلاف في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها، وحيث تبين للدائرة ولم يقدم المدعي ما يوضح طبيعة العلاقة بينه وبين الشركات المرتبطة، وبند (أجورومرتبات)، فيكمن الخلاف في أن المدعي يرى أنه مكلف زكوي ولا يخضع لضريبة الدخل، وحيث تبين للدائرة لم يُقدم المدعي المستندات المؤيدة لمصاريف الأجور والرواتب ومن ذلك عقود الموظفين والحساب التفصيلي للرواتب والأجور. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي في جميع البنود.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (أ) من المادة (68)، الفقرتين (1،8) من المادة (63)، الفقرة (ج)، (ب) من المادة (76)، الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (3) من المادة (57)، الفقرة (ب) من المادة (60)، الفقرة (1) من المادة (68)، الفقرة (2) من المادة (71) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- المادة (5)، الفقرة (2) من المادة (6)، الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربوط الضريبية للأعوام من 2014م إلى 2017م، وحصر اعتراضه في البنود التالية: البند الأول: (عدم فحص التكلفة لإيضاح المحمل على التكلفة "ضريبة استقطاع)، مستنداً إلى أنه من خلال الاطلاع والدراسة تم إجراء الفحص الميداني للشركة وتم مراجعة الإيرادات الواردة بالقوائم المالية وهي عبارة عن قيمة أتعاب الشركة فقط في خدمات الدعاية والإعلان التي قامت بها لعملائها داخل المملكة و انحصر الفحص في تعاملات الشركة مع الأشخاص المرتبطة وتم اعتماد التكلفة بالكامل، ويرى المدعي أن ضريبة الاستقطاع على التكلفة، وأن المدعى عليها لم تراجع التكلفة أساساً حتى تقوم بالمحاسبة على ضرائب الاستقطاع، وكونها اعتمدت التكلفة فما هو البند الخاضع عند أي شركة لضرائب الاستقطاع دون أن يكون له أي أثر على التكلفة، وعليه فالهدف من الاعتراض على البند ليس اعتماد التكلفة من عدمه و إنما عدم الخضوع لضرائب الاستقطاع. البند الثاني: (إخضاع التعاملات مع شركة (..) لضريبة الاستقطاع)، إن المدعى عليها احتسبت ضريبة استقطاع على المبالغ التي حصلتها شركة (...) لصالح شركة (...) من شركة (...)، ويرى المدعي أن دوره ينحصر في كونه ضامن ووسيط بين الشركتين، ويؤكد ذلك ما تم ذكره في محضر الهيئة بخصوص تسجيل الدفعة التي تم تحصيلها كدفعة دائنة ونثبت كحركة مدينة عند إصدار حوالة لشركة (...) وبالتالي تساوي القيمة الدائنة مع المدينة مما يدل على أن المبلغ لا يخص الشركة. وفيما يتعلق بتنازل الشركة عن بعض خدمات حجوزات المواد الاعلانية الخاصة بشركة (..)لشركة (...) فالهيئة قامت بالفحص الميداني أكثر من مرة ولو أن الشركة لم تتنازل عن العقد وتأكد من ذلك فريق الفحص الميداني، لكان عليه إثبات أن هناك اسقاط للإيرادات وهذا لم يحدث لعدم وجود أي إيرادات و أنه طالما لم يوجد إيراد للعقد تكون الشركة لم تمارس نشاط ذلك العقد إما بالتنازل للغير أو الإلغاء. البند الثالث: (إخضاع التعاملات مع شركة (...) لضريبة الاستقطاع باعتبارها طرف ذو علاقة بنسبة 15%)، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها باحتساب ضريبة استقطاع على التعاملات التي تمت بين شركة (...) باعتبارها طرف ذو علاقة بنسبة 15% من خلال مرفقات الملف ومحضر الفحص الميداني ومذكرة الفحص الميداني، ولم توضح الهيئة طبيعة الارتباط بين الشركات، كما لم توضح طبيعة التعاملات التي تمت مع شركة (...) وهل تخضع لضريبة الاستقطاع من عدمه والأسانيد الخاصة بالخضوع وهو أساس الاعتراض لأنها غير خاضعة. كما لا يوجد في محضر الأعمال الصادر عن الهيئة ما يثبت أن تلك الشركة هي طرف ذو علاقة وتنطبق عليها ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%. البند الرابع: (أجور ومرتبات)، يرى المدعي أن الشركة مكلف زكوي ولا تخضع لضريبة الدخل، وهذا يدل على الخلط بين الوعاء الزكوي والوعاء الضريبي. البند الخامس: (غرامات)، حيث قامت المدعى عليها بفرض غرامات تأخير في السداد بنسبة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، ويرى المدعي أن الغرامات تكون عن الضرائب غير المسددة وليس عن طريق الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة وفقاً للآتي: تنص المادة (الخامسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ، بأن: "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"، ويدل هذا النص على أنه لا يجوز إقامة الدعوى ذات الموضوع الواحد لأكثر من مرة أمام القضاء، حيث أن لكل حق دعوى واحدة تحميه فلا يجوز الادعاء بذات الحق مرتين أمام القضاء، إذ من شأن السماح بذلك إشغال القضاء

وزيادة حجم الدعاوى المنظورة أمامه، كما أن في ذلك إشغال للمدعى عليها إذ أنه ليس من المنطق أن يقوم المدعى عليه بالرد والترافع في ذات الدعوى لأكثر من مرة. ولمّا أنه من الثابت أنه يوجد دعوى سابقة منظورة لدى لجنة الفصل برقم (..) وتاريخ 2020/05/18م بذات الموضوع، وللحفاظ على وقت وجهد اللجنة وأطراف النزاع من الهدر والضياع واستقرار المراكز القانونية لهما، عليه فإن المدعى عليها تطالب بعدم قبول هذه الدعوى.

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ...، هوية رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى أجاب أعترض على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع لعام 2014م، وأكتفي بالمذكرة المؤرخة في (...) ، المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بالرياض رقم (...) وفي الجلسة اطلعت الدائرة على القرار المشار إليه وتبين أن المدعي هو شركة (...) وبعرض ذلك على المدعي أجاب: القرار المشار إليه يخص شركة (...) في حين أن الربط محل الدعوى يخص مؤسسة (...) وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: المؤسسة تم تحويلها إلى شركة والربط محل الدعوى سبق الفصل فيه بموجب القرار رقم (...) وبعرض ذلك على المدعي أجاب: ماتزال قائمة ولم يتم تحويلها إلى شركة. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم ... الموافق ../../... الساعة ... مساءً، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الإفادة عن الربط المتعلق بالقرار رقم رقم (...).

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ (...)، السابق حضوره وتعريفه. كما حضرها/ ...(...)،بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة السابقة فقدم مذكرة جوابية ومعها مرفقين تمثلا في "سجل تجاري" و"خطاب التحويل".

وقد تضمنت مذكرة المدعى عليها الجوابية ما ملخصه: أنه فيما يتعلق ببند (عدم فحص التكلفة لإيضاح المحمل على التكلفة)، فتوضح المدعى عليها أنه تم إجراء الفحص الميداني ومراجعة الإيرادات الواردة بالقوائم المالية وهي عبارة عن قيمة أتعاب المؤسسة فقط في خدمات الدعاية والإعلان التي قامت بها لعملائها داخل المملكة وانحصر الفحص في تعاملات المؤسسة مع الأشخاص المرتبطة وتم اعتماد التكلفة بالكامل حيث لم يتم إضافة أي من بنود التكلفة للربط. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على شركة ...)، فتوضح المدعى عليها أنه تم احتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي حصلتها مؤسسة (..) لصالح شركة (...) من شركة (..) لضريبة الاستقطاع، حيث يتم تسجيل الدفعة التي تم تحصيلها كدفعة دائنة بحساب الدائنون رقم (...) حساب فرعي (...)، وعند إصدار حوالة صادرة لشركة (...) بنفس القيمة يتم إثباتها كحركة مدينة بنفس الحساب، وعليه يكون نتيجة الحساب لا شيء. وأكد ممثل الشركة بالمحضر أنه تم التنازل عن بعض الخدمات الإعلانية الخاصة بشركة (...) لشركة (...) ولم تقدم الشركة أي عقود بينها وبين شركة ... ، ... (...) تؤيد التنازل عن الحصة أو التحصيل لصالح الشركة الأخرى، وعليه فإن واقع الأمر يوضح أن هناك خدمات قدمت من شركة (...) لصالح شركة (...) بالسعودية وهذا الإجراء يخضع للمادة (68) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) فقرة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ولم توضح الشركة طبيعة هذه الخدمات بين الشركتين المحصل منها والمحصل لها، وإنما جوهر الأمر هو إظهار أن قيمة هذه الخدمات يتم سدادها لشركة سعودية وليس لشركة خارجية. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على شركة ...)، فتوضح الهيئة أنه بناءً على مرفقات الملف ومحضر الفحص الميداني ومذكرة الفحص الميداني فإن شركة ... هي شركة بحرينية قابضة وتملك شركة ... بالكامل، ولم توضح المؤسسة طبيعة الارتباط بين الشركات، لذا تم رفض اعتراضها، وذلك استناداً

إلى المادة (68) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (63) فقرة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند (فروقات الزكاة الأجور والمرتبات)، فتوضح الهيئة أنه تمت المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالإقرار والرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية وتبين وجود فرق لم توضح المؤسسة طبيعته، وعليه تم رفض اعتراض المدعي على هذا البند استناداً إلى المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الفقرة (1/أ). وبعرض ذلك على المدعي طلب مهلة للرد. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم ...الموافق ../../... الساعة ... مساءً.

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ (...)،السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/ ...(...)، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي عما طلب الامهال من أجاله فقدم مذكرة جوابية. وبسؤاله عن الربط محل الدعوى يخص أي مؤسسة فأجاب: أنه يخص مؤسسة (...)وبسؤال ممثل المدعى عليها كذلك عن الربط محل الدعوى فأجاب: أنه يخص مؤسسة(...)وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته فأجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم ... الموافق ../../... الساعة ... مساءً لمزيداً من الدراسة.

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ (...)، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/ (...)، السابق حضوره تعريفه. وفي الجلسة تم سؤال كلا الطرفين عما يودان إضافه فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للدراسة، وقررت تأجيلها إلى جلسة يوم ... الموافق ../../... الساعة ... مساءً.

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/(...)،السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/(...)،السابق حضوره تعريفه. وبعد المناقشة والمداولة أصدرت الدائرة القرار القائم على الأسباب التالية.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع لعام 2014م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببة ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة ما يلي:

فيما يتعلق ببند: (عدم فحص التكلفة لإيضاح المحمل على التكلفة)، فيكمن الخلاف في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها، حيث قامت بفحص ميداني ومراجعة الإيرادات الواردة بالقوائم المالية وهي عبارة عن قيمة الأتعاب في خدمات الدعاية والإعلان مع عملاء داخل المملكة و انحصر الفحص في التعاملات مع الأشخاص المرتبطة وتم اعتماد التكلفة بالكامل، ويرى المدعي أن ضريبة الاستقطاع على التكلفة، وأن المدعى عليها لم تراجع التكلفة أساساً حتى تقوم بالمحاسبة على ضرائب الاستقطاع، وكونها اعتمدت التكلفة فما هو البند الخاضع عند أي شركة لضرائب الاستقطاع دون أن يكون له أي أثر على التكلفة، ويؤكد المدعي أن الاعتراض ليس بشأن اعتماد التكلفة من عدمه و إنما يتعلق بعدم خضوعه لضرائب الاستقطاع، في حين تدفع المدعى عليها، بأنه تم إجراء الفحص الميداني ومراجعة الإيرادات الواردة بالقوائم المالية وهي عبارة عن قيمة أتعاب المؤسسة فقط في خدمات الدعاية والإعلان التي قامت بها لعملائها داخل المملكة و انحصر الفحص في تعاملات المؤسسة مع الأشخاص المرتبطة وتم اعتماد التكلفة بالكامل حيث لم يتم إضافة أي من بنود التكلفة للربط.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، تنص على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:

1. إيجار 5%.

2. أتاوة أو ريع 15%.

3. أتعاب إدارة 20%.

4. دفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري 5%.

5. دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية 5%.

6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألا يتجاوز سعر الضريبة 15%".

كما تنص المادة (الثالثة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه:

"1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:

- أتعاب إدارة 20%.

- أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15%.

- إيجار خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تامين 5%.

- أي دفعات أخرى 15%.

8- تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام".

كما تنص الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوزللهيئة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة".

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت بإجراء فحص ميداني ومراجعة الإيرادات الواردة بالقوائم المالية المتعلقة بأتعاب المؤسسة فقط في خدمات الدعاية والإعلان التي قامت بها لعملائها داخل المملكة، وحصرت المدعى عليها هذا الفحص في تعاملات المؤسسة مع الأشخاص المرتبطين واعتمدت بناءً على ذلك التكلفة ولم تقم بإضافة أي من بنود التكلفة للربط، وحيث إن المدعي لا ينازع الهيئة بإجرائها و إنما يدفع بعدم خضوعه لضرائب الاستقطاع، وحيث لم يقدم المدعي المستندات التي تثبت عدم خضوعه لضرائب الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (إخضاع التعاملات مع شركة "..." لضريبة الاستقطاع)، فيكمن الخلاف في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ التي حصلتها شركة ... لصالح شركة ... (...) من شركة ... (...)، لعام 2014م للأشهر من يناير حتى يوليو بنسبة (5%) ويرى المدعي أن دوره ينحصر في كونه ضامن ووسيط بين الشريكتين، ويؤكد المدعي عدم وجود أي إيرادات عائدة له جراء هذا العقد بين الشركتين، في حين تدفع المدعى عليها أنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي حصلتها مؤسسة (..) لصالح شركة (...) من شركة (..).

وباطلاع الدائرة على الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، وعلى الفقرتين (8،1) من المادة (الثالثة والستين) والفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام، المشار إليها، وحيث إن دفوع المدعي قائمة على أساس أن المبالغ التي قام بتحصيلها بالنيابة عن شركة ...، قام بتوريدها للشركة وهي ليست مبالغ مدفوعة له مقابل تقديم خدمات, وحيث لم يوضح المدعي طبيعة هذه المبالغ المحصلة من شركة (...) لصالح ...، ولم يقدم العقد الذي بينه وبين شركة (..) مما تخلص معه الدائرة إلى أن دفوع المدعي تعد دفوع مرسلة يتعين الالتفات عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (إخضاع التعاملات مع شركة ... لضريبة الاستقطاع باعتبارها طرف ذو علاقة بنسبة 15%)، فيكمن الخلاف في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... بنسبة 15% للعام 2014م، ويرى المدعي أن المدعى عليها لم توضح طبيعة التعاملات التي تمت مع شركة (..) والتي توصلت لها المدعى عليها من خلال الفحص الميداني، كما لم تقدم المدعى عليها الأسانيد الخاصة بالخضوع وهو أساس الاعتراض لأنها غير خاضعة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على التعاملات التي تمت مع شركة ... لضريبة الاستقطاع باعتبارها طرف ذو علاقة (جهة مرتبطة) بنسبة (15%)، حيث اتضح من خلال مرفقات الملف ومحضر الفحص الميداني ومذكرة الفحص الميداني، أن شركة (..) هي شركة بحرينية قابضة وتملك شركة (..) بالكامل، ولم يوضح المدعي طبيعة الارتباط بين الشركات.

وباطلاع الدائرة على الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، وعلى الفقرتين (8،1) من المادة (الثالثة والستين) والفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام، المشار إليها، وبعد الاطلاع على محضر الفحص الميداني المتضمن إيضاح للأطراف ذات العلاقة، يتبين أنه تم تسجيل شركة (..) (شركة

...) ضمن الأطراف ذات العلاقة، ولم يقدم المدعي ما يوضح طبيعة العلاقة بينه وبين الشركات المرتبطة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (أجورومرتبات)، فيكمن الخلاف في أن المدعي يرى أنه مكلف زكوي ولا يخضع لضريبة الدخل، وهذا يدل على الخلط بين الوعاء الزكوي والوعاء الضريبي، في حين تدفع المدعى عليها بأنه تمت المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالإقراروالرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية، وتبين وجود فرق لم يوضح المدعي طبيعته فتم رفض اعتراض المدعي.

وحيث إن المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أنه:

"1- تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث إن الثابت من دفوع المدعى عليها أنه بعد إجراء المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالإقراروالرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية تبين وجود فرق لم يوضح المدعي طبيعته، وحيث إن مصاريف الأجوروالرواتب تعد من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث لم يُقدم المدعي المستندات المؤيدة لمصاريف الأجوروالرواتب ومن ذلك عقود الموظفين والحساب التفصيلي للرواتب والأجور، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (الغرامات)، فيكمن الخلاف في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامات تأخير في السداد بنسبة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات تنص على أنه: "يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار"، كما تنص الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام ذاته، والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام"، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من النظام، والمتعلقة بغرامات التأخيروالغش على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما تنص الفقرة رقم (3) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي،

والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقراروالسداد"، كما تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1 %) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخير في الحالات الآتية:

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.

هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع".

وبناءً على ما سبق، يتضح أنه يتم احتساب ضريبة الدخل من تاريخ الاستحقاق، وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف، أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداده، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم مو افقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، مما تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة نظراً للتأخر في سداد الضريبة المستحقة في الموعد النظامي، وهي الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقرار المدعية في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب ربط المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... المو افق ../../...، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم : IZD-2022-1871

الدعوى رقم : I-42411-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – تقديري – غرامة التأخير على الربط

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2012م و2019م، فيما يخص بند (الربط التقديري) حيث يعترض المكلّف في الربط التقديري للأعوام من 2009م حتى 2012م ولعام 2019م بمبلغ (5,624,000) ريال سعودي، وحيث تبين للدائرة وبحسب ماهو مدون في سجلها التجاري بتاريخ 24-04-1426هـ وبناء عليه لا يحق للهيئة إجراء الربط التقديري عن طريق جمع المعلومات التي توصلت اليها وبناءً على ما قدمته المكلّف من توقف النشاط منذ سنوات، وبند(غرامات التأخير) حيث يعترض المكلّف بفرض غرامة التأخير، وحيث تبين للدائرة وبناءُ على أن غرامة التأخير غرامة تبعية وأن ما يتعلق به يأخذ حكمة وحيث ألغت الدائرة البند المتعلق بالربط التقديري للدعوى. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص البندين محل الدعوى.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (أ) من المادة (62) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (ب)من المادة (83) من نظام المر افعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- الفقرة (3/أ) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2012م و2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: الربط التقديري: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري للاعوام 2009م حتى 2012م وللعام 2019م بمبلغ 5,624,000 ريال سعودي. حيث أشارت في مذكرة دعواها على اعتراضها على: أولا: الربط التقديري بفرض ضريبة دخل على السنوات المالية 2009م الى عام 2012م وللعام 2019م. وثانيا: غرامة التأخير على الربط للسنوات المذكورة، حيث أوضحت المدعية ان الشركة تأسست لمدة عشر سنوات من 1416/04/24هـ الى 1426/04/24 هـ وقد انقضت الشركة بإنتهاء المدة بتاريخ 2005/6/1م حيث تعتبر معه الشركة منقضية بقوة النظام وفقا لأحكام المادة السادسة عشرة فقرة (أ) من نظام الشركات. وبناء عليه لم تمارس المدعية أي نشاط منذ انقضائها، كما انها ليس لها أي موظف منذ انتهائها، وقد تمت تصفية كامل حساباتها وتوزيع رأس مالها ولم يعد لديها حساب بنكي او عقد قائم مع أي كان بإنتهاء مدة الشركة. و اضافت المدعية ان نظام الإستثمار الأجنبي ينص على ان أي نشاط او استثمار اجنبي في المملكة العربية السعودية يجب ان يحصل على رخصة استثمارية من الهيئة العامة للأستثمار (وزارة الإستثمار حاليا) بالحصول على الرخصة الاستثمارية، حيث ان (الشركة) ليست قائمة و شطبت وزارة التجارة سجلها التجاري فور معرفة الشريك بذلك لعدم ممارسة النشاط منذ انقضاء الشركة. وتضيف ان نظام الدفاتر التجارية نص في المادة الثامنة على ان الشركة تحتفظ بدفاترها التجارية لمدة عشر سنوات، والشركة انتهت و انقضت بقوة النظام منذ اكثر من 15 عاما. و أيضا تود ان توضح ان الشركة ليست قائمة بل منقضية ولم تمارس أي عمل او نشاط ولم يكن لديها أي موظف منذ انقضائها والملفات الحكومية و الحسابات البنكية تثبت ذلك. مما يعني بصورة قاطعة وحاسمة عدم وجود دخل للشركة وانها لم تعد مكلفة ليتم فرض ضريبة دخل عليها سواء بصورة تقديرية او محاسبية، وعليه تطالب المدعيه بإلغاء الربط الضريبي الصادر لعدم وجود أي مبلغ مستحق على المدعية ضريبيا، و الغاء غرامات التأخير لأنه لا وجود لمبلغ ضريبي صحيح ليتم افتراض غرامة لا وجود لها. البند الثاني: غرامات التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تطالب بإلغاء غرامات التأخير لأنه لا وجود لمبلغ ضريبي صحيح ليتم افتراض غرامة لا وجود لها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند الربط التقديري: ذكرت بأنها تستند في اجرائها الى المادة (16) الفقرة (3/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل و الى المادة (62) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير: ذكرت أنه تم فرضها على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل, وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438 هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بحكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض في القضية رقم (3404/ق) لعام 1439 هـ الصادر بشأنها حكم الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (1/5245/ق) لعام 1438 هـ.

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة

للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قراروزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادربالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قراروزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2012م و2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2012م و2019م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: الربط التقديري:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري للأعوام من 2009م حتى 2012م ولعام 2019م بمبلغ (5,624,000) ريال سعودي، في حين استندت المدعى عليها في إجرائها إلى المادة (16) الفقرة (3/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وإلى المادة (62) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. بناءً على ما سبق، فإن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، ويتضح من الحالة التي وجدت فيها المدعية أنها قد أرفقت المستندات الثبوتية لصحة وسلامة موقفها حيث يتضح من خلال المستندات المرفقة انتهاء سجلها التجاري الذي يحمل رقم (...) بحسب ماهو مدون في سجلها التجاري بتاريخ 24-04-1426هـ، وبناء عليه لا يحق للهيئة إجراء الربط التقديري عن طريق جمع المعلومات التي توصلت اليها، وبناءً على ما قدمته المدعية من توقف النشاط منذ سنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحاق الضريبة على المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: غرامات التأخير:

تعترض المدعية على قيام المدعى عليها بفرض غرامة التأخير، في حين دفعت المدعى عليها بأنه لم يسبق للمدعية الاعتراض عن هذا البند لدى الهيئة، وترى بأن القرار أصبح محصنًا غير قابل للاعتراض عليه، وحيث إن الاعتراض على غرامات التأخير يعد من الطلبات العارضة التي يحق للمدعية أن تقدمها بعد رفع الدعوى والسير فيها وقبل قفل باب المرافعة، ولذلك استناداً على المادة 83 الفقرة (ب) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن للمدعي أن

يقدم من الطلبات العارضة ما يلي: (ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة) ولذلك قبلت الدائرة هذا البند شكلاً، وبناءً على أن غرامة التأخير غرامة تبعية وأن ما يتعلق به يأخذ حكمة وحيث ألغت الدائرة البند المتعلق بالربط التقديري للدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

1- إلغاء قرار المدعى عليها فما يتعلق ببند الربط الضريبي التقديري للأعوام من 2009م إلى 2012م وعام 2019م.
2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

القرار رقم : IZD-2022-1874

الدعوى رقم : W-45660-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات – فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2012م، فيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية) حيث يعترض المكلّف في فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات للمركز الرئيسي والجهات المرتبطة لعام 2012م، وحيث تبين للدائرة أن المكلّف لم يرفق ما يدعم وجهة نظرها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف فيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية).

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (إقامة رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ فرع شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على ربط ضريبة الاستقطاع لعام 2012م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البند الآتي: فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية: تعترض المدعية على

إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات للمركز الرئيسي والجهات المرتبطة لعام 2012م. حيث أشارت إلى أنها تتمسك بما ورد في اعتراضها أمام الهيئة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء الضريبة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالاعتراض على الربط لضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي: ذكرت ان البيانات المتوفرة لدى الهيئة والتي تفيد بأن الشركة لديها تحويلات بنكية خارجية، وحيث قامت الهيئة قبل الربط بناء على المكلف بطلب معلومات إضافية بتاريخ 1442/3/24هـ أكثر من مرة كالتالي: "يتضح من البيانات المتوفرة لدى الهيئة وجود مبالغ مدفوعة لجهات خارجية تتعلق بنشاطكم التجاري المسجل لدينا والتي تم ارسال تفاصيلها لكم عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بكم لدى الهيئة، نأمل المبادرة في ايضاح الغرض منها وتقديم المستندات المؤيدة لذلك. خلال المهلة المحددة في البريد الإلكتروني الوارد، نأمل ارسال الرد على (..) مع كتابة الاسم والرقم المميز في العنوان."، وحيث قام المكلف بتقديم البيانات و اتضح للهيئة أن الحوالات عبارة عن: (شراء معدات للمشاريع يتم شراءها من خلال موردين وليس عن طريق الشركة وقدم البطاقات الجمركية لآلالت) (مصاريف تأسيس فرع للشركة في كندا بناء على توضيحه انه لم يتم استكمال إجراءات التأسيس لهذا الفرع وكانت المصاريف عبارة عن تذاكر سفر صاحب الشركة ومصاريف اقامته) (تمويل مشاريع للشركة الأساسية في مصر قدم المكلف نسخ من عقود المشاريع في مصر) (شراء معدات للشركة الأساسية في مصر) ونظرًا لأن المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي يقدمها المركز الرئيسي او جهة مرتبطة للمنشأة الدائمة مهما كان نوعها بما في ذلك الخدمات الفنية والاستشارية والخدمات الادارية الاخرى المباشرة وغير المباشرة خاضعة للاستقطاع بنسبة 15%.

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن ربط ضريبة الاستقطاع لعام 2012م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ

1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ربط ضريبة الاستقطاع لعام 2012م، والمتمثل اعتراضها في بند فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات للمركز الرئيسي والجهات المرتبطة لعام 2012م، في حين ترى المدعى عليها أن البيانات المتوفرة لديها تفيد بأن الشركة لديها تحويلات بنكية خارجية. وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.". ووفقاً لما سبق، و بالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين أن المدعية لم تقدم اعتراضها المقدم للهيئة والتي تمسكت به، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية اتضح أنها تدعي أن هذه المبالغ لم يتم تحويلها كلها، بل تم تحويل جزء بسيط وذلك لغرض شراء معدات، لكن المدعية لم ترفق ما يدعم وجهة نظرها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية لعام 2012م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم : IZD-2022-1907

الدعوى رقم : I-45099-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات – عدم قبول حسم مصروف العمولات – مصروف ضريبة الاستقطاع – المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 2017م، فيما يخص بند (عدم قبول حسم مصروف العمولات) حيث يعترض المكلّف على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم مصروف العمولات لعام 2017م، وحيث تبين للدائرة أن المكلّف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وبند (مصروف ضريبة الاستقطاع) وحيث تبين للدائرة وبند(المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها) حيث يعترض المكلّف على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وحيث تبين للدائرة بانتهاء الخلاف وفق ما ورد من ممثل المدعى عليها أثناء الجلسة وذلك بإفادته بأن هذا البند ليس محل خلاف وأن المدعى عليها قد قبلت به سابقاً ، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلّف على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود ولم يكن من ضمنها هذا البند ودليل على أنها قبلت جزء من اعتراضها ورفعت لائحة ردها في البنود التي لم تقبل فيها اعتراض المكلّف. مؤدى ذلك؛ إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (مصروف ضريبة الاستقطاع) وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (عدم قبول حسم مصروف العمولات) وبند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها) وبند (غرامة التأخير).

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- الفقرة (1) و الفقرة رقم (3) من المادة (9) و الفقرة (2) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ
- الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ فرع شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الخارجية المرفقة والمصدقة من الجهات المختصة، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: عدم قبول حسم مصروف العمولات لعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم مصروف العمولات لعام 2017م. حيث أشارت إلى ان مصروف عمولات المبيعات عبارة عن مصروف مؤيد بمستندات ثبوتية كما جاء في المادة 16 من لائحة تنظيم العمل الداخلية المرفقة وتفيد باعتماد الوزارة المختصة اللائحة برقم (...) لفرعها هذا، كما تود ان توضح ان الموظفين بعقود عمل نظامية ومسجلين في التأمينات الاجتماعية للفرع وهذه العمولة مقابل جهودهم المبذولة في المبيعات وتم دفع المبالغ من حسابات الفرع البنكية وليست محملة على المركز الرئيسي حيث ان هذه المبالغ تمثل مصروف مرتبط وخاص بالنشاط مباشرة وعليه تطالب المدعية إلغاء اجراء الهيئة. البند الثاني: مصروف ضريبة الاستقطاع: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رد مصروف ضريبة الاستقطاع البالغ قيمته 66,654 ريال الى صافي الربح المعدل وتود التأكيد على انها تعترض على ما ورد في ربط الهيئة حيث ان المكلف قدم اقراره الضريبي بعد تعديل صافي الربح بقيمة ضريبة الاستقطاع المحملة على القوائم المالية خلال العام وظهر هذا التعديل في اقرار المكلف بالبند "ضرائب دخل وزكاة" لكن تفاجىء بقيام الهيئة بتعديل صافي الربح بنفس المبلغ السابق اقراره عنه مره اخرى بالبند "اخرى" وتطالب الهيئة بسداد المبالغ مرة اخرى وفرض غرامات مما يوضح انه قامت باضافته بالخطأ وذلك على اعتبار عدم اضافته من المكلف، وعليه تطالب بقبول هذا المصروف وتعديل الخطأ. البند الثالث: المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. حيث أشارت إلى ان الفرع لم يقم بتخفيض صافي الربح بالمستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ 531,339 ريال والذي تم تكوينة في عام 2016م مع عدم حسمه من الوعاء الضريبي في ذلك العام. وقد وضح المكلف في صحيفة دعواه طبيعة هذا المخصص المكون خلال عام 2016م، وبغض النظر عن صحة معالجة الفرع الا انه يتمسك بحسم قيمة المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل حيث تم سداد قيمة الضريبة الواجبة عن المبلغ المذكور عند تكوين المخصص باضافته الى الربح المعدل في عام 2016 طبقاً لما هو ظاهر في الاقرار وبإمكانها تاكيد طبيعة الفرق مستندياً اذا تم طلب ذلك. كما ان 323,339 ريال هي قيمة مخصص الديون الذي تم تكوينه في عام 2016م حيث تم ارسال فاتورة للعميل في يناير 2013 وقام بسداد جزء من المبلغ الإجمالي وتم مطالبته بالمتبقي 323,339 ريال لكنه رفض السداد بحجة ان المشروع المتعاقد عليه كان من المفترض إنجازه في الفترة المعنية ولم يسدد المبلغ على اعتبار انها مبالغ غير مستحقة ومع استحالة التحصيل تم اعدام الدين في عام 2017م مع العلم انه تم الإقرار عنه في عام 2016م مما يعني انه استوفت الشروط، وعليه تطالب المدعية بإلغاء اجراء الهيئة. البند الرابع: غرامة التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه. حيث أشارت في مذكرة دعواها على أنها قدمت الاقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في

وجهات النظر وليس نتيجة تعمدها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي تطالب المدعية الغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند مصروف العمولات للأعوام 2015م و2016م و2017م: ذكرت بأنها قامت قامت بتعديل الربح بهذا البند لعدم وضوح سياسة الشركة فيما يتعلق بعمولة المبيعات، حيث لم تنص عقود الموظفين عليها ولا اللائحة الداخلية للشركة والخطاب المرفق تم ختمه من المركز الرئيسي ويتضح انه مصروف محمل من المركز الرئيسي لم يتم على أساس معتمد عليه في سياسة الشركة الداخلية وعليه تم رفض المصروف. وفيما يتعلق ببند المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2017م: ذكرت بأنها قامت بإضافة البند المذكور للربح المعدل على اعتبار انه ديون معدومة لم تستوفي الشروط النظامية لاعتمادها كمصروف. وتم مطالبته بتقديم الاثبات المستندي للخطأ المحاسبي في قيد المستحقات الخاصة بشركة (...) بمبلغ 208,000 ريال وكذلك المتطلبات النظامية لقبول الديون المعدومة كمصروف الخاصة بشركة (...) بمبلغ 323,339 ريال. وقدم المكلف لاحقاً الاثبات المستندي الخاص بتخفيض المخصص بقيمة 208,000 الخاص بشركة (..) حيث قدم صورة من حساب الأستاذ (...) و كذلك القيد المحاسبي الذي تم لتخفيض المخصص وذلك لتصحيح الخطأ بادراج المبلغ مرتين. وعليه تم قبول اعتراض المكلف حيث ان ذلك لا يمثل اعدام الدين، واما فيما يتعلق بمبلغ 323,339 ريال والمستحق لشركة (..) فلم يستوفي المتطلبات النظامية لقبوله كمصروف.

وفي يوم (..) الموافق ../../.....، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة المرفقة، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../.....، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأن المدعية تعترض على بند عدم قبول حسم مصروف العمولات للأعوام من 2015م إلى 2017م، وبند المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2017م، وبند غرامة التأخير، وبسؤاله عن تظلم المدعية على بند مصروف ضريبة الاستقطاع لعام 2017م، ذكر أن البند ليس محل خلاف وقد تم قبوله سابقًا من قبل الهيئة. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص

لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام 2017م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: عدم قبول حسم مصروف العمولات لعام 2017م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم مصروف العمولات لعام 2017م، في حين ترى المدعى عليها تعديل الربح بهذا البند لعدم وضوح سياسة الشركة فيما يتعلق بعمولة المبيعات. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط تو افر الضو ابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قر ائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي كما ورد في قرار الهيئة أن السبب هو كون لائحة تنظيم العمل الداخلية غير معتمدة من الوزارة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية أرفقت لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزارة الموراد البشرية والتنمية الاجتماعية بعام 1442هـ وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: مصروف ضريبة الاستقطاع:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المر افعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المر افعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف وفق ما ورد من ممثل المدعى عليها أثناء الجلسة وذلك بإفادته بأن هذا البند ليس محل خلاف وأن المدعى عليها قد قبلت به سابقاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

البند الثالث: المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2017م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند المذكور للربح المعدل على اعتبار أنه ديون معدومة لم تستوفي الشروط النظامية لاعتمادها كمصروف. وحيث نصت المادة (14) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالديون المعدومة على أن:"أ - يجوز للمكلف حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح بها إيرادا في دخل المكلف الخاضع للضريبة. ب - يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله

وفقا لما تحدده اللائحة". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "الديون المعدومة حسب الضو ابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرارضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدورحكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله، متى تم تحصيلها".. وفقاً لما سبق، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لكامل الرصيد ومنها شهادة المحاسب القانوني باجمالي الديون التي تخص الفترة محل الخلاف،

بالاضافة الى تطابق رصيد الديون المذكور ضمن قرار صاحب الصلاحية مع المبلغ الوارد في الشهادة باجمالي وقدره 531,339 ريال (323,339 + 208,000 ريال والذي قبلته المدعي عليها). لذلك قررت الدائرة الغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الرابع: غرامة التأخير:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه. وعليه وعطفًا على أن عدم الرد من قبل المدعى عليها على هذا البند المعترض عليه، يُعد قرينة على أن المدعى عليها قبلت ضمنيًا اعتراض المدعية، ودليل ذلك استقراء نص الفقرة (2) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على الموافق 2004/07/28: "تدرس المصلحة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقًا لما قدم لها من مبررات ومستندات، فلها أن تقبل الاعتراض أو جزء منه وتخطر المكلف بالربط المعدل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والمصلحة ترفع المصلحة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية". وحيث أن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود ولم يكن من ضمنها هذا البند، دليل على أنها قبلت جزء من اعتراضها، ورفعت لائحة ردها في البنود التي لم تقبل فيها اعتراض المدعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم قبول حسم مصروف العمولات للأعوام 2015م إلى 2017م.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروف ضريبة الاستقطاع لعام 2017م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2017م.

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم : IZD-2022-1914

الدعوى رقم : W-87465-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات – حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي للأعوام 2010م و2011م و2012م، فيما يخص بند (حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين) حيث يعترض المكلّف في إخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15 % كدفعات أخرى، وحيث تبين للدائرة أن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره لإثبات أن الخدمة هي عبارة عن تكاليف شحن وليست عمولات، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلّف في فرض غرامة تأخير في حال حدوث أي تأخير في دفع ضريبة الاستقطاع، وحيث تبين للدائرة وبما أن الغرامة ناشئة عن البند محل الاعتراض وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه وحيث قررت الدائرة رفض اعتراض المكلّف في البند الأول. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف في كافة البنود محل الدعوى.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة رقم (3) من المادة (57) والفقرة (1) والفقرة (7) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)إقامة رقم(...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لشهر سبتمبر من عام 2010م وشهر فبر اير، ويوليو، ونوفمبر من عام 2011م وشهر يناير، ,وفبر اير، ,و أبريل، ومايو من عام 2012م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: بند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15 % كدفعات أخرى، حيث ذكرت بأنها قامت خلال مرحلة الفحص بإفادة الهيئة من خلال البريد الإلكتروني لها عن طبيعة المبالغ المحولة لوسطاء الشحن. البند الثاني: غرامة التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير في حال حدوث أي تأخير في دفع ضريبة الاستقطاع.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين: ذكرت بأنها قامت بإخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين الى ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) كدفعات أخرى، حيث تبين لها من خلال رد المكلف عبر البريد الإلكتروني أنها مبالغ محولة عن عمولة خدمة إلى وسيط الشحن الخارجي. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير: ذكرت بأنها قامت بفرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي.

وفي يوم ... المو افق ../../... عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ...(...) إقامة رقم(...) بصفته ممثلا نظامياً بموجب عقد التأسيس المرفق، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المر افعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللو ائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لشهر سبتمبر من عام 2010م وشهر فبر اير، ويوليو، ونوفمبر من عام 2011م وشهر يناير، ,وفبر اير، ,و أبريل، ومايو من عام 2012م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن

اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لشهر سبتمبر من عام 2010م وشهر فبراير، ويوليو، ونوفمبر من عام 2011م وشهر يناير، ,وفبراير، ,و أبريل، ومايو من عام 2012م، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: بند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15 % كدفعات أخرى، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين الى ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) كدفعات أخرى، حيث تبين لها أنها مبالغ محولة عن عمولة خدمة إلى وسيط الشحن الخارجي، وحيث نصت المادة (63) الفقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: أي دفعات أخرى بنسبة 15% والتي تنص على " 7 -يقصد بأي دفعات أخرى: أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة مقابل خدمات خلاف ما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من ذات اللائحة على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول طبيعة الخدمات المؤداة خارج المملكة تحكمها المستندات التي توضح طبيعة الخدمة ومكان تأديتها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها لإثبات أن الخدمة هي عبارة عن تكاليف شحن وليست عمولات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: غرامة التأخير:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير في حال حدوث أي تأخير في دفع ضريبة الاستقطاع، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بفرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام، وبما أن الغرامة ناشئة عن البند محل الاعتراض، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه، وحيث قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية في البند الأول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين خارجيين لشهر سبتمبر من عام 2010م وشهر فبراير، ويوليو، ونوفمبر من عام 2011م وشهر يناير، ,وفبراير، ,و أبريل، ومايو من عام 2012م.

2-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

القرار رقم : IZD-2022-1925

الدعوى رقم : I-69510-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات – مشتريات خارجية – مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز – تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة – مبالغ مسددة بموجب الإقرار – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 2015م، فيما يخص بند (مشتريات خارجية) وبند (مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز) حيث يعترض المكلّف في إضافة فروقات استيرادات إلى صافي الربح، وحيث تبين للدائرة أن المكلّف أرفق المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظرها بشأن فروقات الاستيراد، وبند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة) حيث يعترض المكلّف في إضافة مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة إلى صافي الربح ،وحيث أن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة لمحل الخلاف ، و بند (مبالغ مسددة بموجب الإقرار) حيث تبين للدائرة فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المكلّف ، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلّف في احتساب غرامة تأخير السداد ، وحيث تبين للدائرة أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه . مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (مشتريات خارجية) وبند (مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز) ورفض اعتراض المكلّف فيما يخص بند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة) و إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (مبالغ مسددة بموجب الإقرار) وتعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند (غرامة التأخير).

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ

- الفقرة (1) من المادة (9) و الفقرة رقم (3) من المادة (57) و الفقرة (1) من المادة (68) و الفقرة (3) من المادة (67) و الفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ
- الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ../../...، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: مشتريات خارجية أخرى بقيمة 2،098،200 ريال سعودي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة فروقات استيرادات الى صافي الربح، حيث أشارت في صحيفة دعواها بأن تم تصنيفها ضمن المشتريات الداخلية عن طريق الخطأ في الإقرار الضريبي لعام 2015م. وعليه تطالب المدعية بعدم اضافتها الى صافي الربح. البند الثاني: مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز بقيمة 2،138،763 ريال سعودي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة فروقات استيرادات الى صافي الربح. حيث أوضحت في صحيفتها بأن فواتير المشتريات تم إصدارها وتسجيل المبيعات والتكاليف الخاصة بها في عام 2014م وتم تخليص تلك المشتريات من الجمارك في عام 2015م، بناءً عليه أدخلت الشركة في تسويتها هذا البند كتسوية للمشتريات عن عام 2015م. وعليه تطالب المدعية بعدم اضافتها الى صافي الربح. البند الثالث: تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (444،663) ريال الى صافي الربح. حيث أوضحت في صحيفتها بأن الزيادة في مصروف التأمينات الاجتماعية تتمثل في مصاريف لصناديق التقاعد لموظفي الشركة الأجانب (...). حيث تُؤمن الشركة على ضرورية ذلك المصروف باعتبار أن هؤلاء الموظفين يحصلون على نفس المزايا إذا ما أرادوا العمل في بلدانهم، وعليه فإنه يجب على الشركة القيام بتوفير مزايا مماثلة لاستقطابهم مما يجعل ذلك المصروف أساسي وضروري لأنشطة الشركة بموجب المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام الدخل. البند الرابع: مبالغ مسددة بموجب الإقرار 2015م. البند الخامس: غرامة تأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير السداد، وتطالب المدعية بعدم احتساب غرامات تأخير السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند مشتريات خارجية أخرى بقيمة 2,098,200 ريال: ذكرت بأنها قامت بإضافة المبلغ لصافي الربح. حيث يتضح من خلال شرح المدعية لهذا البند أن هذه المشتريات هي مضمنة فعلًا في كشف الجمارك لعام 2015م ولكن لم يتم تضمينها في الإقرار. وقد قدمت المدعية بيان بهذه المشتريات مع عينات لأكبر 5 فواتير. وحيث أن المدعية قدمت إقرارها الضريبي ووصلت الى صافي الربح عن طريق الإيرادات والمصاريف المتضمنة في الإقرار، وأن هذه الزيادة التي اثارتها المدعية تعني أن صافي الربح وفق الإقرار سوف ينخفض بنفس المقدار، ولم تقم بتقديم أي مستندات للبنود الأخرى الموجودة في الإقرار والتي قامت بالاعتراف بها. وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف وتتمسك الهيئة بصحة أجراءها. وفيما يتعلق ببند مشتريات مسجلة بنسبة

الإنجاز بقيمة 2,138,763 ريال: ذكر انها قامت بإضافة المبلغ لصافي الربح. حيث اشارت المدعية على أن هذه المشتريات ماهي إلا فواتير صدرت في عام 2014م وتضمنت مشتريات 2014م هذه الفواتير، بينما لم يتم تخليص هذه البضائع جمركياً إلا في عام 2015م. ويتضح من خلال الفواتير أن التواريخ كانت في أواخر عام 2014م ولكن لم تقدم المدعية أي اثبات من أن هذه البضائع تم تخليصها في عام 2015م. وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف وتتمسك الهيئة بصحة أجراءها. وفيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة 2015م: ذكرت أنها قامت بمقارنة مصروف التأمينات الاجتماعية المحمل في الإقرار مع مصروف التأمينات الاجتماعية حسب شهادة التأمينات الاجتماعية و حيث أن المدعية اشارت الى أن الفرق يعود الى مصاريف تأمينات مدفوعة للخارج ولكن لم تقدم أي من المستندات المؤيدة لذلك. وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف وتتمسك الهيئة بصحة أجراءها. وفيما يتعلق ببند مبالغ مسددة بموجب الإقرار 2015م: ذكرت أنه تم الاجتماع مع المكلف و اتضح من خلال الاطلاع على كشف حساب المكلف وجود سدادات تخص عام 2015م لم تنعكس عند صدور الربط، فعليه سيتم التواصل مع الإدارة المعنية لربط هذه السدادات وإشعار المكلف بذلك. وفيما يتلعق ببند غرامة التأخير: ذكرت انها قامت بفرض غرامة تأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي استناداً على المادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. والمادة رقم (67) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وقد تأيد اجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ و بحكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض في القضية رقم (3404/ق) لعام 1439هـ الصادر بشأنها حكم الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (1/5245/ق) لعام 1438هـ. وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر (...) ، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص

لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: مشتريات خارجية أخرى بقيمة 2،098،200 ريال سعودي:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات استيرادات إلى صافي الربح، في حين ترى المدعى عليها إضافة المبلغ لصافي الربح، حيث يتضح من خلال شرح المدعية لهذا البند أن هذه المشتريات هي مضمنة فعلًا في كشف الجمارك لعام 2015م ولكن لم يتم تضمينها في الإقرار. وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.". وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقراروزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."وبناء على ما سبق، فيعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات وهي عبارة عن خطأ في تصنيف المشتريات حيث أقرت بالمشتريات الخارجية ضمن المشتريات الداخلية في الإقرار الضريبي عن طريق الخطأ وحيث أنها قدمت المستندات المؤيدة مثل: (تسوية بالمشتريات الخارجية والإقرار – المشتريات الخارجية التي تم تضمينها مع المشتريات الداخلية عن طريق الخطأ- القيود اليومية) يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم وتم الإقرار عنها، وعليه وبما أن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظرها بشأن فروقات الاستيراد، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز بقيمة 2،138،763 ريال سعودي:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات استيرادات إلى صافي الربح، في حين ترى المدعى عليها بإضافة المبلغ لصافي الربح، حيث أشارت المدعية على أن هذه المشتريات ماهي إلا فواتير صدرت في عام 2014م وتضمنت مشتريات 2014م هذه الفواتير، بينما لم يتم تخليص هذه البضائع جمركياً إلا في عام 2015م. ويتضح من خلال الفواتيرأن التواريخ كانت في أواخرعام 2014م ولكن لم تقدم المدعية أي اثبات من أن هذه البضائع تم تخليصها في عام 2015م. وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.". وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط تو افر الضو ابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قر ائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وبناء على ما سبق، فيعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات وهي عبارة عن فو اتير المشتريات تم إصدارها وتسجيل المبيعات والتكاليف الخاصة بها في عام 2014م وتم تخليص تلك المشتريات من الجمارك في عام 2015م وحيث أنها قدمت المستندات المؤيدة مثل: (تسوية بالمشتريات الخارجية – بيان الجمارك - فو اتير المشتريات) يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم وتم الإقرار عنها، وعليه وبما أن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظرها بشأن فروقات الاستيراد، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثالث: تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (444،663) ريال إلى صافي الربح، في حين ترى المدعى عليها إضافة المبلغ لصافي الربح حيث قامت بمقارنة مصروف التأمينات الاجتماعية المحمل في الإقرار مع مصروف التأمينات الاجتماعية حسب شهادة التأمينات الاجتماعية وحيث أن المدعية أشارت إلى أن الفرق يعود إلى مصاريف تأمينات مدفوعة للخارج ولكن لم تقدم أي من المستندات المؤيدة لذلك. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط تو افر الضو ابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قر ائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.". وفقاً لما سبق، تعدّ الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى المستندات المهمة والمحايدة والتي تستخدم للتحقق من صحة وعدالة الرو اتب والأجور المحملة على الحسابات،

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعى عليها قامت بإضافة مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة و المدعية تعترض على ذلك حيث أشارت الى أن الفروقات تتمثل في مصاريف لصناديق التقاعد لموظفي الشركة الأجانب بالتحديد موظفي دولة فنلندا، وحيث أنها لم تقدم المستندات المؤيدة لمحل الخلاف مثل: (شهادة التأمينات الاجتماعية- بيان بأسماء الموظفين المستفيدين من برنامج صندوق التقاعد في فنلندا مع بيان برواتبهم والاستقطاعات -عينات من عقود العمل والتي تشير إلى هذه الميزات). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الرابع: مبالغ مسددة بموجب الإقرار2015م:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف على بند "مبالغ مسددة بموجب الإقرار2015م "بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ 2021/30/11م والمتضمن على: "يتضح من خلال الاطلاع على كشف حساب المكلف وجود سدادات تخص عام 2015م لم تنعكس عند صدور الربط، فعليه سيتم التواصل مع الإدارة المعنية لربط هذه السدادات وإشعار المكلف بذلك ". مما تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

البند الخامس: غرامة تأخير:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير السداد، في حين ترى المدعى عليها فرض غرامة تأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي

يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها وذلك بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية. والغاء غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مشتريات خارجية أخرى.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.
4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مبالغ مسددة بموجب الإقرار.
5. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم : IZD-2022-1908

الدعوى رقم : W-87432-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات – حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لشهر ديسمبر لعام 2010م، فيما يخص بند (حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين) حيث يعترض المكلّف على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15 % كدفعات أخرى، وحيث تبين للدائرة أن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها لإثبات أن الخدمة هي عبارة عن تكاليف شحن وليست عمولات، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلّف على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير في حال حدوث أي تأخير في دفع ضريبة الاستقطاع، وحيث تبين للدائرة وبناء على الغرامة الناشئة عن البند محل الاعتراض وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف في جميع البنود محل الدعوى.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة رقم (3) من المادة (57) والفقرة (1) والفقرة (7) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) إقامة رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لشهر ديسمبر لعام 2010م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: بند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15 % كدفعات أخرى، حيث ذكرت بأنها قامت خلال مرحلة الفحص بإفادة الهيئة من خلال البريد الإلكتروني لها عن طبيعة المبالغ المحولة لوسطاء الشحن. البند الثاني: غرامة التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير في حال حدوث أي تأخير في دفع ضريبة الاستقطاع.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين: ذكرت بأنها قامت بإخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين الى ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) كدفعات أخرى، حيث تبين لها من خلال رد المكلف عبر البريد الإلكتروني أنها مبالغ محولة عن عمولة خدمة إلى وسيط الشحن الخارجي. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير: ذكرت بأنها قامت بفرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي.

وفي يوم ... الموافق ../../... عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر (...) إقامة رقم (...) بصفته ممثلا نظامياً بموجب عقد التأسيس المرفق، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط لشهر ديسمبر لعام 2010م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لشهر ديسمبر لعام 2010م، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: بند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15 % كدفعات أخرى، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين الى ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) كدفعات أخرى، حيث تبين لها أنها مبالغ محولة عن عمولة خدمة إلى وسيط الشحن الخارجي، وحيث نصت المادة (63) الفقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: أي دفعات أخرى بنسبة 15% والتي تنص على " 7 -يقصد بأي دفعات أخرى: أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة مقابل خدمات خلاف ما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من ذات اللائحة على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول طبيعة الخدمات المؤداة خارج المملكة تحكمه المستندات التي توضح طبيعة الخدمة ومكان تأديتها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها لإثبات أن الخدمة هي عبارة عن تكاليف شحن وليست عمولات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: غرامة التأخير:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير في حال حدوث أي تأخير في دفع ضريبة الاستقطاع، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بفرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام، وبناء على الغرامة الناشئة عن البند محل الاعتراض، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه، وحيث قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية في البند الأول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين لشهر ديسمبر لعام 2010م.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم : IZD-2022-1956

الدعوى رقم : ZI-49998-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – تقديري -اقرارات ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2019م، حيث يعترض المكلّف في الربط الضريبي التقديري للعام 2019م ، وحيث تبين للدائرة وبما أن الأسباب التي أوردتها المدعى عليها في مذكرتها الجو ابية لم تتضمن كذلك أي سبب يستند إليه لقبول معقولية ذلك التقدير. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الضريبي التقديري لعام 2019م.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (3) من المادة (16) والفقرة (3) من المادة (57) والفقرة (ب) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (3) و الفقرة رقم (3/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (إقامة رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ فرع شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البند الآتي: اعتراض على العام المالي 2019م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الضريبي التقديري للعام 2019م, حيث توضح بأنه وفقًا لمبادرة الهيئة لتخفيف الاثار الاقتصادية على القطاع الخاص حيال تداعيات انتشار جائحة كورونا وذلك بتمديد مدة تقديم الإقرار الضريبي لمدة ثلاث اشهر أخرى وعليه فإن

الشركة قدمت الإقرار الضريبي في المدة النظامية وذلك بتاريخ ../../... وقامت بإصدار القوائم المالية المدققة بتاريخ ../../... وتم إرسالها إلى وزارة التجارة من خلال رفعها على منصة قوائم قبل إجراء الهيئة للربط، وتضيف بأن الهيئة ربطت عليها تقديريا بتاريخ ../../... بناء على اقرارات ضريبة القيمة المضافة دون احتساب اية تكلفة تقابل الايراد، وعليه تطالب بمحاسبتها بناء على القوائم المالية المدققة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أن قراراها جاء متوافقاً مع اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل للمادة (السادسة عشرة) الفقرة (3) والمادة (السابعة والخمسون) الفقرة (3), وأنها قامت بالربط بالاعتماد على معلومات إقرار ضريبة القيمة المضافة (إيرادات القيمة المضافة) وذلك بسبب عدم قيام المكلف بتقديم القوائم المالية المطلوبة منه بتاريخ 1442/6/5هـ.

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر (...) هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية سجل تجاري رقم (...)، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2019م: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الضريبي التقديري للعام 2019م، في حين ترى المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل للمادة (السادسة عشرة) الفقرة (3) والمادة (السابعة والخمسون) الفقرة (3). وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي على ما يلي: "للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً

للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم تقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته". واستناداً على الفقرة رقم (3/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.". وبناءً على ما سبق وحيث أن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرار المقدم منها، كما أنه وفقاً للنصوص النظامية أعلاه يتبين أن حق الهيئة في إجراء الربط التقديري مقيد بالشروط والحالات التي يمكن عند تحققها عدم الأخذ بحسابات المكلف كأساس لاحتساب الوعاء الضريبي وإجراء الربط التقديري، والتي منها ما نصّت عليه المادة (63) من النظام والمتمثلة في عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي في موعده النظامي، أو إذا لم يحتفظ المكلف بحسابات وسجلات دقيقة أو لم يتم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة لسجلاته، أو عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار، كما أن الفقرة (3) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المذكورة أعلاه نصّت على الحالات التي يحق للهيئة إجراء الربط التقديري. وبالاطلاع على المستندات والبيانات المقدمة من الطرفين يتبين أن المدعية قامت بتقديم إقرارها في الموعد النظامي ويؤيد ذلك أن الموعد النظامي بتقديم الإقرار لم يكن محلا للنزاع بين الطرفين، ولم يكن من ضمن دفوع المدعى عليها، وانما غاية دفاعها عدم تقديم المدعية لقوائم مالية مدققة من محاسب قانوني معتمد والتي هي مصدر صحة البيانات الواردة بالإقرار، إذ إن احتجاج الهيئة لتقرير سلامة ما قدرته من وعاء ضريبي للمدعية لا يقبل تسويغه لمجرد عدم تقديم تلك القوائم المالية من قبلها، حيث أن القوائم المالية مصدرة من قبل المحاسب القانوني بتاريخ 24 صفر 1442هـ الموافق 11 أكتوبر 2020م في حين أنه كان بإمكان المدعى عليها الوصول إلى القوائم المالية للمدعية من خلال برنامج قوائم التابع لوزارة التجارة. وعليه وبما أن المدعية قدمت إقرارها في الموعد النظامي، كان يجب على المدعى عليها دراسة الإقرار والتحقق من صحته أو تقديم ما يدعم ذلك التقدير من دلائل أو وقائع مادية تتناسب مع حجم تقديرها مع مقدار المبلغ الذي توصلت إليه كوعاء ضريبي ودون أن تعتمد على احتساب المدعية، وبما أن الأسباب التي أوردتها المدعى عليها في مذكرتها الجوابية لم تتضمن كذلك أي سبب يستند إليه لقبول معقولية ذلك التقدير، الأمر الذي يتقرر معه تقرير الأخذ بما احتواه إقرار المدعية عن عام 2019م محل الخلاف ورفض التقدير الجزافي الذي أجرته الهيئة لحساب الوعاء الضريبي للمدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الضريبي التقديري لعام 2019م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

القرار رقم : IZD-2022-2095

الدعوى رقم : I-52309-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات – فرق المبيعات

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2019م، فيما يخص بند (فرق المبيعات) حيث يعترض المكلّف على إضافة فرق مبيعات القيمة المضافة عن المدرج في الميزانية، وحيث تبين للدائرة بأن المكلّف لم يقدم تسوية بين الايرادات المصرح عنها في القوائم المالية والمبيعات في اقرارات ضريبة القيمة المضافة، لمعرفة أسباب الفروقات والمستندات المؤيدة لتلك الفروقات. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بند فرق المبيعات: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها على إضافة فرق مبيعات القيمة المضافة عن المدرج في الميزانية، وتدعي بأن المدرج في القوائم المالية هو 42.897.454 ريال سعودي، وليس 53.267.732 ريال سعودي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت بأنها طلبت من المدعية معلومات إضافية بتاريخ ../../... ومن ضمن الطلبات تقديم أسباب اختلاف مبيعات القيمة المضافة عن القوائم المالية، و أفاد المكلف بأن أسباب الاختلاف دفعات مقدمة وقامت الهيئة بمقارنة المبيعات وفق إقرارات ضريبة القيمة المضافة والإيرادات وفق القوائم المالية مع الأخذ في الحسبان الدفعات المقدمة وتعديل نتيجة العام بالفرق الغير مصرح عنه وبدراسة الاعتراض والاطلاع والرجوع الى إقرارات ضريبة القيمة المضافة يتضح أن إجراء الهيئة سليم حيث تم مقارنة المبيعات الواردة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالمبيعات للسعوديين وغير السعوديين حيث أنها تمثل إيراًد للمكلف ويجب التصريح عنه في القوائم المالية كما أن الهيئة حسمت الإيرادات المدفوعة مقدمًا للوصول الى الفرق الغير مصرح عنه، بينما المكلف أشار في اعتراضه بأن الإيرادات الواردة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة تبلغ 42,848,846 ريال وهي مطابقة للقوائم المالية وهذا غير صحيح، وعليه قامت برفض اعتراض المدعية.

وفي يوم ... الموافق ../../....، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام 2019م، المتمثل اعتراضها في بند فرق المبيعات: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها على إضافة فرق مبيعات القيمة المضافة عن المدرج في الميزانية، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها سليم حيث تم مقارنة المبيعات الواردة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالمبيعات للسعوديين وغير السعوديين حيث أنها تمثل إيراد للمكلف ويجب التصريح عنه في القوائم المالية كما أن الهيئة حسمت الإيرادات المدفوعة مقدماً للوصول الى الفرق الغير مصرح عنه، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ

1425/06/11هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث تبين بأن المدعية لم تقدم تسوية بين الايرادات المصرح عنها في القوائم المالية والمبيعات في اقرارات ضريبة القيمة المضافة، لمعرفة أسباب الفروقات والمستندات المؤيدة لتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق المبيعات لعام 2019م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم : IZD-2022-2104

الدعوى رقم : W-56329-2021

المفاتيح:

ضريبة دخل – حسابات – ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لشريك غير مقيم – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعاميّ 2017م و2018م، فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لشريك غير مقيم) حيث يعترض المكلّف في فرض ضريبة الاستقطاع على توزيع الأرباح للشريك غير المقيم دون السماح بخصم ضريبة الدخل المدفوعة عن حصة الشريك غير المقيم، وحيث تبين للدائرة أنه لا يوجد هناك ازدواج ضريبي في فرض الهيئة لضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لغير مقيم وكذلك إخضاع الدخل للضريبة للمنشأة المقيمة في كون ضريبة الدخل فرضت على صافي الربح الضريبي الناتج عن عمليات المنشأة، وبند(غرامة التأخير) حيث يعترض المكلّف في فرض ضريبة استقطاع إضافية على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي، وحيث أن الدائرة قررت رفض اعتراض المكلّف في البند الاول، وبما أن ما يتعلق به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلّف في البندين محل الدعوى.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- المادة (68)، الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (6/ج) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (جواز سفر رقم ...) بصفته الممثل النظامي لشركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي لشهر مايو لعام 2017م وديسمبر لعام 2018م ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لشريك غير مقيم : تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرض ضريبة الاستقطاع على توزيع الأرباح للشريك غير المقيم دون السماح بخصم ضريبة الدخل المدفوعة عن حصة الشريك غير المقيم حيث ترى المدعية أن ذلك يخالف إرشادات الهيئة التي نصت على احتساب ضريبة استقطاع على صافي الأرباح الموزعة أي بعد خصم الضريبة المسددة. وبهذا فإن الفقرة (6/ج) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل التي تنص "لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها" محكومة باحتساب ضريبة الاستقطاع بعد تنزيل ضريبة الدخل المسددة. البند الثاني: غرامة التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية للسنتين 2017م، و2019م، بنسبة 1% عن كل 30 يوم من التأخير من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ سداد التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي وترى المدعية عدم فرض أي غرامة تأخير على أي ضريبة إضافية مفروضة وتدفع بسدادها الدائم لضريبة الاستقطاع المستحقة ونظرا لوفائها بالتزاماتها المالية فلا يوجد مبرر لفرض الهيئة غرامة التأخير ولا سيما أن ضريبة الاستقطاع الإضافية محل خلاف بين المدعية والهيئة وهي قيد الاعتراض فلا يجب فرض هذه الغرامة . كذلك دفعت المدعية باستفادتها من مبادرة الإعفاء من الغرامات المقدمة من الهيئة وعليه تطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للمدعية فهي قد فرضت هذه الضريبة على أساس أن المبالغ التي فرضت على هذه المبالغ هي أرباح موزعة لشريك غير مقيم وهو ما أكده ممثلي المدعية في اجتماعهم مع الهيئة بتاريخ ../../...، وحيث أن المدعية تطالب بخصم ضريبة الدخل المسددة من الأرباح الموزعة للشريك المقيم فأكدت الهيئة بأن خضوع الشركة الموزعة للأرباح لضريبة الدخل لا يمنع من خضوعها لضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها ، اما بالنسبة لبند غرامة التأخير فردت الهيئة بأن تم فرضها لعدم سداد المدعية للفروقات الضريبية في الموعد النظامي وفي (...) الموافق ../../...، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية

رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام 2017م، وعام 2018م، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لشريك غير مقيم:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرض ضريبة الاستقطاع على توزيع الأرباح للشريك غير المقيم دون السماح بخصم ضريبة الدخل المدفوعة عن حصة الشريك غير المقيم، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بفرض هذه الضريبة على أساس أن المبالغ التي فرضت على هذه المبالغ هي أرباح موزعة لشريك غير مقيم، حيث نصت المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية الفقرة (6/ج) والتي نصت على: "يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم, وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة, مع مراعاة الآتي: ج- لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها."، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه لا يوجد هناك ازدواج ضريبي في فرض الهيئة لضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لغير مقيم وكذلك إخضاع الدخل للضريبة للمنشأة المقيمة في كون ضريبة الدخل فرضت على صافي الربح الضريبي الناتج عن عمليات المنشأة في حين أن ضريبة الاستقطاع تفرض على الجزء الموزع من الأرباح ويحق للمنشأة الدائمة لغير مقيم حسم ضريبة الاستقطاع المسددة على المصاريف المتعلقة بالنشاط من الضريبة الواجبة على المكلف وهذا لا ينطبق على حالة المدعية لكونها تطالب بحسم ضريبة استقطاع مسددة لتوزيعات أرباح لشريك غير مقيم وهذا لا يتوافق مع النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: غرامة التأخير:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع إضافية على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بفرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن هذا البند متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث أن الدائرة قررت رفض اعتراض المدعية في البند الاول، وبما أن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

القرار

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبندين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

القرار رقم : IZJ-2022-1090
الدعوى رقم : W-50240-2021

المفاتيح:

ضريبة الدخل – حسابات – ضريبة الاستقطاع – غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2018م، فيما يخص بند (الغرامات)، حيث تبين للدائرة اثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر من المدعى عليها في المذكرة الجوابية. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الغرامات.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ
- الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة للمدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم(...)، تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب الهيئة غرامة التأخر في السداد في ضريبة الاستقطاع بموجب الربط المعدل لشهر ديسمبر 2018م عام 2018م بمبلغ 2,020,714.2 ريال سعودي بوقع 1% عن كل 30 يوم تأخير تحتسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم إقرار ضريبة الاستقطاع حتى تاريخ الربط. حيث أشارت المدعية في مذكرة دعواها على أن الشركة قد سددت ضريبة الاستقطاع المستحقة عن الشهر المذكور ضمن فترة مبادرات الهيئة لتحفيز الاقتصاد ودعم الاقتصاد ودعم القطاع الخاص بموجب القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/2/9هـ، والتي تشمل مبادرة الاعفاء من الغرامات ومنها غرامة التأخر في السداد، وعليه تطالب المدعية إلغاء قرار الهيئة باحتساب غرامة التأخر في السداد بموجب المبادرة المذكورة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، بأن الغرامة تم إلغاءها عن المكلف و انتهاء الخلاف حيال هذا البند، وتطالب المدعى عليها انقضاء الدعوى.

وفي يوم ... الموافق: ../../...، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:.. /../ ....، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام 2018م، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر من المدعى عليها في المذكرة الجوابية المتضمن على: "بأن الغرامة تم إلغاءها عن المكلف و انتهاء الخلاف حيال هذا البند، وتطالب المدعى عليها انقضاء الدعوى"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند الغرامات.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

إثبات انتهاء الخلاف حول بند الغرامات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

ضريبة الاستقطاع

القرار رقم : IZD-2022-1876
الدعوى رقم : W-58621-2021

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2018م، فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) حيث يعترض المكلّف في فرض ضريبة الاستقطاع وقدرها (6,956) ريال لعام2018م، وحيث تبين للدائرة ونظراً لعدم تقديم الهيئة ما يثبت عملية الدفع أو التسوية أو ما في حكمها لجهة غير مقيمة ، وبند(غرامة التأخير) حيث يعترض المكلّف في فرض غرامة تأخير بمبلغ (834) ريال المتعلقة بغرامة ضريبة الاستقطاع، وحيث تبين للدائرة أن البند (الأول) المتعلق بفرض ضريبة استقطاع قد انتهى الرأي فيه إلى عدم صحة إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع.مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها في جميع البنود محل الدعوى.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (أ) من المادة (68) و الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (1) من المادة (63) و الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)(هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على ربط ضريبة الاستقطاع لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: ضريبة الاستقطاع: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض

ضريبة الاستقطاع وقدرها (6,956) ريال لعام 2018م. وأشارت المدعية إلى أن المدعى عليها قامت بفرض ضريبة استقطاع على دفعات خدمات استشارية مقدمة من مكاتب ومؤسسات سعودية، وأوضحت انه تم تقديم كشف تفصيلي من النظام المحاسبي لبند الإستشارات و كشف يوضح اسماء الجهات المستفيدة للأتعاب الاستشارية وعناوينها. وعليه تطالب المدعية بإلغاء ضريبة الاستقطاع كونها تفرض على غير المقيم. البند الثاني: غرامة التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير بمبلغ (834) ريال المتعلقة بغرامة ضريبة الاستقطاع، وتطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالاعتراض على ضريبة الاستقطاع: ذكرت أنه تم مخاطبة المكلف بتاريخ 2019/12/04م لتقديم كشف تحليلي للأتعاب استشارية على أن يتم تقديمها خلال 10 أيام عمل وعليه ولعدم تقديم المستندات الداعمة تم الربط بناءً على الفقرة (1) من المادة (السادسة عشر) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم ... الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر (...) هوية رقم (...) بصفته ممثلا نظامياً عن الشركة بموجب عقد التأسيس، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن ربط ضريبة الاستقطاع لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث تقدمت المدعية بدعوى رقم IW-2020-23752 في المدة النظامية وتم إغلاقها بدون سبب نظامي، وحيث قُدمت هذه الدعوى من ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ربط ضريبة الاستقطاع لعام 2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع وقدرها (6,956) ريال لعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها الربط على البند لعدم تقديم المستندات الداعمة. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل: "أ - يجب على كل مقيم سواءً كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفق اً للأسعار الآتية...". كما نصت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "1 - يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ". وفقا لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يتضح من خلال النصوص النظامية أن ضريبة الاستقطاع تؤخذ على أي مبلغ مدفوع لجهة غير مقيمة من مصدر في المملكة وتختلف نسب الضريبة بحسب طبيعة الدفعة. وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن المبالغ محل الخلاف مدفوعة لشركات محلية لخدمات استشارية كما قدمت المدعية (كشف إكسل بأسماء الجهات وعناوينهم وارقام اتصالهم، كشف حساب أتعاب إستشارية توضح تفاصيل الدفعات وتواريخها)، ونظراً لعدم تقديم الهيئة ما يثبت عملية الدفع أو التسوية أو ما في حكمها لجهة غير مقيمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: غرامة التأخير:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير بمبلغ (834) ريال المتعلقة بغرامة ضريبة الاستقطاع، في حين لم ترد المدعى عليها على هذا البند في مذكرتها الجوابية. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير تفرض على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث أن البند (الأول) المتعلق بفرض ضريبة استقطاع قد انتهى الرأي فيه إلى عدم صحة إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند لسقوط أصل فرض الضريبة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع.

2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

القرار رقم : IZD-2022-2099

الدعوى رقم : W-48794-2021

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع – تراخيص برامج مدفوعة للخارج

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يوليو من عام 2019م، فيما يخص بند (تراخيص برامج مدفوعة للخارج 15%) حيث يعترض المكلّف في فرض ضريبة الاستقطاع على التراخيص بنسبة 15%، وحيث تبين للدائرة وحيث لم يقدم المكلّف اتفاقية شراء هذه البرامج للتحقق من تصنيف الخدمة وأنها ليست بغرض الإستخدام واستغلال الحقوق الملكية الفكرية الحصرية لذلك البائع في المملكة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- المادة (1) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (63)من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة/(...) (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على ربط ضريبة الاستقطاع لشهر يوليو من عام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضه في البند الآتي: تراخيص برامج مدفوعة للخارج 15%: يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على التراخيص بنسبة 15%. حيث أشار في مذكرة دعواه على إن هذه المبالغ تخص اشتراك سنوي خاص بأحد العملاء وليست تراخيص جديدة حيث يقوم العميل بدفع هذا الاشتراك سنوياً بمبلغ وقدرة

737,199.83 ريال وحيث ان المؤسسة دفعت قيمة الاشتراك السنوي بنفس قيمته من العميل وليس في اعتقادها وجود أي ضر ائب ولا رسوم عليها وإلا لتم اخذها بعين الاعتبار، وعليه يطالب المدعي بإلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق باعتراض المدعي على فرض ضريبة الاستقطاع: ذكرت بأنها استفسرت عن طبيعة الخدمة حيث افاد المدعي بأنها عبارة عن رسوم اشتراك (...) السنوية لاستخدام منصة ...(...) وكما تم التزويد بمراسلات مع المنصة لتاكيد نوع الخدمة، وبالاطلاع على الفاتورة يتبين بأنها رخصة اشتراك في منصة (...)"شركة في سويسرا"، وعلى ضوء ما سبق تم رفض اعتراض المكلف كونها تندرج تحت بند الاتاوة كونها مبالغ دفعت مقابل استخدام برامج الحاسب الآلي أو الترخيص باستخدامها وذلك استناداً للمادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل.

وفي يوم ... المو افق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكورفي المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المر افعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قراروزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادربالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قراروزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللو ائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن ربط ضريبة الاستقطاع لشهر يوليو من عام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ربط ضريبة الاستقطاع لشهر يوليو من عام 2019م، والمتمثل اعتراضها في بند تراخيص برامج مدفوعة للخارج 15%: حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على التراخيص بنسبة 15%، في حين ترى المدعى عليها رفض اعتراض المكلف كونها مبالغ دفعت مقابل استخدام برامج الحاسب الآلي أو الترخيص باستخدامها وذلك استناداً للمادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. وحيث نصت المادة (1) لنظام ضريبة الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم

(1535) وتاريخ 1425/6/11هـ حيث عرفت الأتاوة بأنها " الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر، على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.". بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، بينما ترى الهيئة أن استخدام الحقوق الفكرية لبرامج الحاسب الآلي تخضع لضريبة الاستقطاع وتعد أتاوة وذلك بنسبة 15%، ووفقاً لما ذكر، واستناداً إلى ماورد في إجابة الهيئة العامة على السؤال (82) من الاسئلة الاكثر شيوعا حيال عملية شراء أنظمة الحاسب الآلي والبرامج التدريبية التي تعد بمثابة بضاعة يحق للمشتري إعادة بيعها في السوق المحلي تعتبر غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، أما إذا كانت هذه الأنظمة والبرامج مشتراة من الخارج لغرض استخدامها من قبل المشتري بموجب ترخيص بذلك من قبل البائع دون منح المشتري حق التصرف بها أو بيعها وتكون مرتبطة بشكل دائم بالتطوير الذي تقوم به الشركة المنتجة، ففي هذه الحالة تعتبر هذه العملية عملية ترخيص باستخدام حقوق معنوية (..) وتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 15%، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن تصنيف المدعي للخدمة قد جانبه الصواب كون الاشتراك ببرامج الحاسب الحالي يصنف ضمن المبالغ المدفوعه كحق استخدام ملكية (..) وليس عبارة عن استئجار مساحات لتخزين البيانات الرقمية، وحيث لم يقدم المدعي اتفاقية شراء هذه البرامج للتحقق من تصنيف الخدمة وأنها ليست بغرض الإستخدام واستغلال الحقوق الملكية الفكرية الحصرية لذلك البائع في المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند تراخيص برامج مدفوعة للخارج بنسبة 15%.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

القرار رقم : IZD-2022-2120

الدعوى رقم : W-41873-2021

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع –الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع – الغرامات

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2017م، فيما يخص بند (ضريبة استقطاع لشهر ديسمبر لعام 2017م) وبند (الغرامات) حيث يعترض المكلّف في إضافة مبالغ ضريبة استقطاع على الشركة بمبلغ (628،208) ريال عن عام 2017م ،وحيث تبين للدائرة أن حجة الهيئة كانت مبنية على مخصص تقديري فقط وهذا وحده لا يعد دليلاً كافياً، كما أنها لم تثبت وجود عملية دفع بالقيمة التي أقرتها في خطاب ربطها. مؤدى ذلك؛ تعديل قرارات المدعى عليها فيما يخص بالبنود محل الدعوى.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرات (أ) و(ج) من المادة (68)، الفقرة (أ)،(ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ فرع شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الخارجية المرفقة والمصدقة من الجهات المختصة، تقدم باعتراضه على ربط ضريبة الاستقطاع لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة

مبالغ ضريبة استقطاع على الشركة بمبلغ 628،208 ريال عن عام 2017م، و أفادت المدعية بأن الهيئة قامت بهذا الإجراء بالاعتماد على رصيد المخصص الظاهر في القوائم المالية للفرع والذي قام الفرع بإنشائه لغرض اثبات التزام ضريبة الاستقطاع الذي لم تقم الشركة بسداده، وقد اعتمدت الهيئة على هذا الرصيد البالغ 628،208 ريال باعتبار أنه عبارة عن مبلغ ضريبة الاستقطاع غير المسددة. وتعترض المدعية على هذا الإجراءموضحاً أن المبلغ الظاهر في المخصص هو عبارة عن ضريبة الاستقطاع غير المسددة بالإضافة إلى غرامات التأخير المقدرة والمحتسبة بطريقة خاطئة بناء على تاريخ الفواتيروليس تاريخ الحوالات كما يلي: ضريبة الاستقطاع غير المسددة 425،000 ريال، وغرامة التأخير التقديرية 203،208 ريال بإجمالي 628،208 ريال. كما أفادت المدعية بأن الهيئة اعتبرت إجمالي مبلغ المخصص هو مبلغ ضريبة الاستقطاع غير المسددة وقامت بحساب الغرامات على هذا المبلغ الإجمالي ليكون إجمالي المستحق على الفرع من وجهة نظر الهيئة 848،080 ريال وذلك بإعتبار المبلغ المقدر وغرامته المقدرة في المخصص أنه رصيد ضريبة وبالتالي تم احتساب الغرامة على هذا المبلغ الشامل للغرامة. كما أوضحت المدعية على أن هذا المبلغ المحتسب من قبل فرع الشركة قد تم احتسابه بناءً على الفواتيروليس على المبالغ المحولة فعلياً حيث أن ضريبة الاستقطاع المستحقة فعلياً والغير مسددة والمحتسبة بناءً على الحوالات الفعلية تبلغ 416،424.2 ريال (مرفق جميع الحوالات الصادرة). كما ذكرت المدعية أنها لا تعلم كيف تقوم الهيئة بالاحتساب بناءً على مخصص مقدرواحتمالية عدم الدقه فيه واردة جداً، و أفادت بأن مبلغ ضريبة الاستقطاع المستحق هو عبارة عن مبالغ عقد الاستشارات الموقع مع شركة (...) بمبلغ 8،500،000 ريال، و أفادت المدعية أنها على أتم الاستعداد لدفع ضريبة الاستقطاع المستحقة والبالغة 416،424.22 وذلك في سبيل الاستفادة من المبادرة الحالية لغرض اسقاط الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت دفعاً شكلياً، حيث لم تقم بالرد موضوعاً.

وفي يوم (...) الموافق ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر (...)هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة المرفقة، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، ذكر أن الهيئة قامت بإرفاق مذكرة إلحاقية في ملف الدعوى في الأسبوع المنصرم، وبعرض ذلك على ممثل المدعية ذكر أنه يطلب الإمهال لتقديم الرد على مذكرة الهيئة الإلحاقية، وقد استجابت الدائرة لطلبه على أن يتم إرفاق الرد في ملف الدعوى بما لا يتجاوزيوم (...) الموافق ../../...، عليه قررت الدائرة تأجيل نظرهذه الدعوى وحددت يوم (...) الموفق ../../... الساعة .. مساءً موعدًا لنظرها.

وفي يوم (...) الموافق.. /../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة المرفقة، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ../../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكورفي المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قراروزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادربالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قراروزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرارهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن ربط ضريبة الاستقطاع لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ربط ضريبة الاستقطاع لعام 2017م، والمتمثل اعتراضها في ضريبة استقطاع ديسمبر 2017م، والغرامات: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ ضريبة استقطاع على الشركة بمبلغ (628،208) ريال عن عام 2017م، في حين دفعت المدعى عليها شكلاً. وحيث نصت الفقرات (أ) و (ج) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ على أن "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غيرمكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغيرمقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغيرمقيم من مصدرفي المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ... ج - الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيا بتسديد قيمة الضريبة غيرالمسددة، وغرامات التأخيرالمترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: 1 - إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. 2 - إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. 3 - إذا لم تقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة. " واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادربالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخيربو اقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخيرفي تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادربالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غيرالمسددة عن كل ثلاثين يوم تأخيرفي الحالات الآتية: ب- التأخيرفي تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وفقاً لما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المدعى عليها لم تقم بالرد موضوعاً على الرغم من أنه تم الطلب منها الرد من الناحية الموضوعية بتاريخ ../../...، وبالاطلاع على خطاب التعديل يتبين أن إجراء الهيئة كان مبنياً على وجود

رصيد ضرائب استقطاع تحت بند دائنون متنوعون في القوائم المالية لعام 2017م، وبالاطلاع على المستندات المرفقة والمتمثلة في فواتير مقدمة من شركة (...) إلى شركة (...) (المدعية) عبارة عن (12) فاتورة بإجمالي 8،500،000 ريال في أعوام مختلفة بعضها في 2014م وبعضها في 2015م و 2016م، كما أرفقت سندات صرف و حوالات صادرة باسم الشركة موجهة إلى شركة ...بإجمالي وقدره 7،892،886.65 ريال وفي أعوام مختلفة، وعليه وحيث أن المدعية قدمت المستندات التي تثبت المبالغ التي لم تسدد عنها ضريبة الاستقطاع والتي كونت بها مخصص في القوائم المالية، وحيث أن حجة الهيئة كانت مبنية على مخصص تقديري فقط وهذا وحده لا يعد دليلاً كافياً، كما أنها لم تثبت وجود عملية دفع بالقيمة التي أقرتها في خطاب ربطها، مما يتبين معه عدم صحة استناد الهيئة في إجرائها بفرض ضريبة استقطاع بقيمة (628،208) ريال. وعليه وحيث أن المدعية أقرت بعدم دفع ضريبة الاستقطاع وأوضحت أسباب إدراج المخصص بقيمة (628،208) ريال، عليه تنتهي الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع بقيمة (416،424.22) ريال فقط بدلاً من (628،208) ريال، مع تعديل غرامة التأخير الواجبة بما يتناسب مع ما انتهت إليه الدائرة في بند ضريبة استقطاع لشهر ديسمبر لعام 2017م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

1-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة استقطاع لشهر ديسمبر لعام 2017م.

2-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الغرامات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

القرار رقم : IZJ-2022-59

الدعوى رقم : W-29451-2021

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – الاعتراض على ربط ضريبة استقطاع – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط ضريبة استقطاع شهري مارس ويوليو 2015م، فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع لشهري مارس ويوليو لعام 2015م) حيث يعترض المكلّف على إجراء المدعى عليها ذلك أن الهيئة أصدرت فواتير سداد خاطئة، وحيث تبين للدائرة أن ملكية شركة بنسبة 37.5%؛ مما يدل على أنها غير مرتبطة فتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلّف على فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليه، وحيث تبين للدائرة أن البند الأول المتعلق بفرض ضريبة استقطاع على الخدمات لجهات غير مرتبطة قد انتهى قرار الدائرة فيه إلى عدم صحة إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلّف في كافة البنود محل الدعوى.

المستند

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (1) من المادة (63)، الفقرة (3) من المادة (67)، الفقرة (1) من المادة (68)، الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعية شركة (...)(سجل تجاري رقم ...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على ربط ضريبة استقطاع شهري مارس ويوليو 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند ضريبة استقطاع شهري مارس ويوليو 2015م ذلك أن الهيئة أصدرت فواتير سداد خاطئة أخضعت فيها المبالغ التي دفعت إلى شركة (...) لشهري مارس ويوليو 2015م بما فيذلك عوائد القرض لضريبة استقطاع بنسبة 15% على افتراض أنها طرف ذات العلاقة لشركة ...(...)في حين أنها تملك(37.5%) . وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير، حيث تعترض المدعية على فرض الغرامة وتطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن المكلف لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لها من ضمنها صور الفواتير المستلمة من المستفيد ومن مستندات الدفع والتحويل للمستفيد وأن المكلف سدد سابقًا بنسبة 5% وقامت بتعديل للنسبة بمقدار 10% ليصبح الإجمالي 15% ومطالبة المكلف بفرق الضريبة وغرامة التأخير عن شهر مارس ويوليو 2015م.

وفي يوم ... الموافق: ../../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:.. /../ ....، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن ربط ضريبة استقطاع شهري مارس ويوليو 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ربط ضريبة استقطاع شهري مارس ويوليو 2015م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: ربط ضريبة استقطاع شهري مارس ويوليو 2015م حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أن الهيئة أصدرت فواتير سداد خاطئة أخضعت فيها المبالغ التي دفعت إلى شركة (...) لشهري مارس ويوليو 2015م بما فيذلك عوائد القرض لضريبة استقطاع بنسبة 15% على افتراض أنها طرف ذات العلاقة لشركة (...) في حين أنها تملك(37.5%) ، فيما دفعت المدعى عليها أن المكلف لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لها من ضمنها صور الفواتير المستلمة من المستفيد ومن مستندات الدفع والتحويل للمستفيد، وأن المكلف سدد سابقًا بنسبة 5% وقامت بتعديل للنسبة بمقدار10% ليصبح الإجمالي 15%. وحيث نص القرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـ بشأن تعديل بعض فقرات مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ لتصبح على النحو التالي: "أولاً: ط- تعدل الخانتين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (1) من المادة الثالثة والستين من اللائحة ليصبح نصهما على النحو الآتي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية - :أتأوه أوربع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة... بنسبة 15 % خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين... بنسبة 5.%" وبناء على ما سبق وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، وبالرجوع إلى عقد التأسيس يتضح أن الشركة شركة مساهمة، وأنه بعد الرجوع إلى بيانات كبار الملاك في موقع تداول لشهري مارس ويوليو اتضح أن ملكية شركة ... بنسبة 37.5%؛ مما يدل على أنها غير مرتبطة فتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع لشهري مارس ويوليو لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخير؛ تعترض المدعية على فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليه، ودفعت المدعى عليها بأنها فرضت غرامة التأخير استنادًا للمادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ التي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير تفرض على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث أن البند الأول المتعلق بفرض ضريبة استقطاع على الخدمات لجهات غير مرتبطة قد انتهى قرار الدائرة فيه إلى عدم صحة إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع، مما يترتب عليه إلغاء غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة وقبول اعتراض المدعية على هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع لشهري مارس ويوليو لعام 2015م.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)

تم بحمد الله